



سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

العُقُودُ الْمُفَصَّلَةُ فِي الْأَحْكَامِ الْمُؤَصَّلَةِ

تأليف
الشيخ الفاضل الشيخ
سالم بن حمود بن شامس السيابي

الجزء الثاني

١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مِنَ الْمَلِكِ الْمُتَمَادِنِ الْإِمْرَانِيِّ



مَلِكًا مَقْعًا
مَلِكًا مَلِكًا

نِيَاةً
وَبِشَارٍ لِنَا مَقْعًا
رَبِّ السَّالِطِينَ بِرَبِّ السَّالِطِينَ

يُنَاةً مَلِكًا

اهداءات ١٩٩٨

وزارة التراث القومي والثقافة
سلطنة عمان
٢٠٣١٥ / ٢٨٦١٩



سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

العُقُودُ الْمُفَصَّلَةُ فِي الْأَحْكَامِ الْمُؤَصَّلَةِ

تأليف
الفقيه الفاضل الشيخ
سالم بن حمود بن شمس السيابي

الجزء الثاني

١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عباده ليعبدوه مطلقاً
 ما خُلِقُوا له تعالى وعلا
 بشرط قدرة كذا الله شرع
 والاعتقاد أمره قد عُلم
 مَلُكٌ وفي سلطانه تصرفاً
 ما شاء من أمر له اعلمنا
 في ملكه إذ كان ربّاً للملا
 محمد أفضل كل الرسل
 القايين في دجى الأسحار
 الناصرين الحق بالبتار
 والقايين باهدى كذا كما
 ما تُليت قواعد التشريع
 دينٌ به كلف مولانا البشر
 وبالامتثال فاتبعه مطلقاً
 مدارك المُجدِّ فيما سلكا
 إذ تعرّفنا مناهج الصواب
 مستنبطاً بدائع المستبصر
 مستظهِراً أقواله الصريحه
 فقَّهه في الدين نصاً معتمد
 وسنة المختار من عدنان
 ما تُليت صحاح الآثار

الحمد لله الذي قد خلقنا
 ويسر السبيل للكل إلى
 وكلف العباد تكليفاً وقع
 في العملي ذاك عند العُلما
 ولو يشأ أعنتهم ولا خفا
 يفعل ما يشاء ويحكمنا
 والله لا يُسأل عما فعلا
 ثم الصلاة للنبي المرسل
 وآله وصحبه الأبرار
 السالكين منهج المختار
 والتابعين له إذ ذاك
 ثم سلامه على الجميع
 وبعد فالفقه كما الله ذكر
 والخير فيه للورى تحقفا
 وُجدة فيه السعي تدركا
 وتدركن مدارك الأقطاب
 وتهتدى إلى صحيح الأثر
 مستخرجاً احكامه الصحيحه
 من يرد الله به خيراً ورد
 دل عليه النص في القرآن
 صلى عليه ذوالجلال الباري

مقدمة

وندخلن في الصدد المنشود
 ننثر فيها درراً منتظمه
 فروع ما عسى لنا تفرّع

وقبل ان نشرع في المقصود
 نقدمن في البتدا مقدمه
 قواعد من الأصول تجمع

وتحفظن بوضعها الشواردا
 حتى نرى أعمالنا كمالاتنا
 لنا إلى رضاه سعياً أوفراً
 أرشدنا لنيل ما يرضاه
 وفضله للخلق لا ينعد
 خمس أنت عن قادة أعمال
 لكل ما يقول فهو الفصل
 فانها توضح للمنتار
 أصل عليه عولوا فهو حتى
 في الذكر والسنة ذاك للهدى
 هنا باحوال بدت للفهم
 خمس عن الاقطاب أمرها شهر
 إلا يقين ثابت ولا فنند
 قاعدة من أشرف القواعد
 مشقة تجلب تيسيراً غنى
 بحسب ما قد تقتضيه لحكم
 خمسة احكام حكاها الخبيرا
 والثالث التحريم أصل يوصف
 خمس أنت بصادق الصراحه
 قررها لنا الهداة العلماء
 كانا بحسب الفعل أمر جزمنا
 والخامس الرجا مقالا أحكما
 في خمسة عندهم قد ذكرت
 يكون منسوخاً لدى من حكما
 اذ توضحنّ منهج التخصصيص
 في العام والخاص على ما قرّرا
 بقيده عن قيده لم ينحرف

تفيد في مرامنا الفوايدا
 والله نستعينه تعالى
 وان يتم قصدنا ميّسراً
 فالله حسبنا تعالى الله
 فهو الذي منه الهدى والرشد
 مصادر الاحكام في الاسلام
 أوفها الكتاب وهو الأصل
 والثاني فهو سنة المختار
 والثالث الاجماع عند العلماء
 والرابع القياس إذ كم وردا
 والخامس استدلال أهل العلم
 ومن قواعد الأصول للأثر
 إن اليقين لا يزيله ورد
 كذلك الأمور بالمقاصد
 وهكذا الضر يُزال فاعلمنا
 وهكذا العادات قد تحكّم
 كذلك الاحكام في الفقه ترى
 فهي الوجوب ثم ندب يعرف
 وهكذا اكراهة إباحه
 والتمرات عندهم خمس كما
 وهي الثواب والعقاب كيفما
 وصحة ثم الفساد فاعلمنا
 وهكذا موضع بحثه ثبت
 في الامر والنهي وناسخ وما
 كذلك الاخبار مثل القصص
 بيانه في خمسة ولا مرا
 ومطلق ثم مُقيّد عُرف

صح بيانه على أصل عهد
 بعض الوجوه عند أرباب الفطن
 من ظاهر ومضمرة حقيقة
 تحقيقتهم قول لهم تأصلا
 وظاهر وباطن لم يختلف
 أو كان فعلا أمره قد علما
 فهذه ثلاثة فلتفهما.
 ليس له حكم لديهم ثبتا
 أو هو ممنوع فع القضية
 بحكم مثله لهذا نحكم
 ولا يراه حجة فلتفهما
 والعقل لا حكم له في الشاهر
 وللقياس عندهم هذا رجع
 عمومته عند الهداة النبلا
 خصوصته لا غير قول أصلا
 معنى الخصوص وله فانتبه
 قواعد في الفقه تحكي الاتجا
 يمنع للضرب ولم ينهها
 بذلك الأمر ولا يفند
 اراد لما يُرد الاخبارا
 والمذهب الوجوب أين حلا
 تمنع معهم من وجوب ذاك
 قد صح في مذهبنا القويم
 ذلك في قواعد الاسلام
 في بعض أحوال بلا ملام
 لانه تناقض الأحكام
 لم يكن من ذلك في الآثار

وهكذا مشترك الألفاظ قد
 دل على العموم والخصوص من
 واستخرجوا أحكامهم من خمسة
 وأوجه السنة خمسة على
 قول وفعل ثم تقرير عُرف
 وباعتبار الجنس لفظ فُهما
 أو كان إقراراً يراه العلما
 أما الذي الشارع عنه سكتا
 يبقى على الإباحة الأصلية
 وقيل بل فيه القياس يلزم
 وإبطال القياس بعض العلما
 إبطال للقياس أهل الظاهر
 وقيل حكم العقل فيه يتبع
 وهكذا ما عم محمول على
 أو جاء بالخصوص محمولا على
 أو جاء بالعموم مقصوداً به
 أو كان عكس ذلك جاء فاعلما
 كمنع أف يمنع الشتم كما
 أو كان لفظا خبرياً يُقصد
 كالحمد لله أحمد والحبابرا
 وهل على الوجوب أولاد لا
 ما لم تكن قرينة هنا كما
 وهكذا النهي وللتحریم
 وهكذا للفسور والبدوام
 لسواه جاز الحل للحرام
 وذلك لا يصح في الاسلام
 اما الذي يحل لا يضطرار

ففي الذكر معهم ذكرت
 أعنى معانيه بمعنى مفرد
 عدة أقوال فظاهراً جُعل
 بمقتضاه حيث ما قد يحصل
 على السوا في تلك المعاني
 للاحتمال للجميع فاعلموا
 أدل من بعض متى يبين
 وغيره محتمل قد علما
 في نظر القوم أولي الدراية
 يعولن عليه عند النبلا
 كانت على القربة عندهم تدل
 فالحق فاقبل واتبع الاسلافا
 إذ ذاك مطلقاً بلا قيد ورد (٢)
 اظهرها به أخص فاحفلا
 ما كان في الأصل له محتملا
 في قول شارع الهدى مُحْتَدِمَا
 حكما به عُلق دون من
 أُل فيه للجنس بلا ارتباك
 صح هنا جنس غدا منها
 والنهي هل أفرد او تعددا
 خلف اتى هل جاء للإيجاب
 تلك الزكاة جاء في المعالم
 مع من يراه في المقال الأصوب
 وقيل مفهوم للخطاب
 قضية ليست بذات حكم
 فيثبت الحكم لها ويصدق

لأن ذا له أدلة أتت
 واللفظ ان لم يك ذا تعدد
 فذا هو النص وأما المحتمل
 فالنص واجب علينا العمل
 أما الذى يحتملن معاني
 فذا هو المحتمل ليس يلزم
 اما الذى في بعضها يكون
 فذا هو الظاهر عند العلما
 وذاك ما يضعف في الدلالة
 دل دلالة ضعيفة فلا
 وان تكن لم تُبين المحتمل بل
 دلت على النذب ولا خلافا
 وان يكن محتملاً وقد ورد (١)
 كان على تلك المعاني حُملا
 حتى يقوم ما يدلنا على
 فيعرض الخلاف بين العلما
 من قبل اشتراك لفظ العين
 وهكذا من قبل اشتراك
 في هل أريد الكل أو بعض كما
 وهكذا اشتراك أمر وردا
 كذلك الدليل للخطاب
 كقوله في الغنم السوايم
 مفهومه في غيرها لم تجب
 فسومها قيد بلا ارتياب
 أما القياس فهو إعطا الحكم
 لكن بشبهها هناك تُلحق

(٢) بمعنى صح أهـ

(١) بمعنى جاء

إلحاقها بذلك في الأحكام
ولفظ ما خص بوضع الشرع
فرق جليّ وله فانتبهه
وكان للخصوص هذا نصاً
ما كان متزوكاً ولا حكم اعرفاً
لا من دلالة الكلام فاعلمها
أعراض هذا الخلق أضحى يقذفن
والحد للشارب جاء منهم
لكن بعد القذف أيضاً حُددت
فحد قاذف نرى فيه الأدب
قطع يقول العلماء فاعرف
إلحاقه بكل مقنات عهد
فهو من الخاص العموم يزدلف
به عموماً فاعرف التقييداً
من طرق الأحكام عند النظر
والأولون اعتبروا فحوى الصيغ
وقيل للنذب وصح الأصل
ها السجوبٌ عندهم ولا جدل
فالنذب فيها لا نرى الوجوباً
أصلاً مكيّناً في هدى الأعلام
وهي التي مرت لها فاتبع
أو الخصوصُ للخصوص مستند
أو عكسه لكل إذا فانتبهه
صاراً له أصلاً عليها اعتمد
فهو حرام عند كل العلماء
لأنه أصل قوي وافى
والاجتهاد عنده لم يسعاً

أو علة تكون في المقام
والفرق ما بين القياس الشرعي
وكان للعموم مقصوداً به
إن القياس أي على ما خصاً
فيُلحق الغير به ولا خفاً
من جهة الشبه الذي بينها
منه قياس شارب الخمر بمن
في الحد إذ حد للقاذف عُليم
ما حدّ الشارع ذاك أبداً
قالوا نراه يقذفن إذا شرب
كذلك الصداق بالنصاب في
أما الذي في الربوى قد ورد
أو بالمكيل أو بمطعم عُرف
أعني خصوصاً هكذا أريداً
والحلف في الفعل فعند الأكثر
وفيل لا إذ ليس للفعل صيغ
قيل على الوجوب دل الفعل
وقيل إن إبانة الواجب قل
وإن إبانة مجملاً مندوبا
وثبت الإجماع في الأحكام
يستندن قطعاً على ذي الأربع
إما عموم للعموم قد ورد
أو عم لكن قصد التخصيص به
معناه إن الذكر والسنة قد
وإن يكن لم يعتمد عليها
وحكمه القطع بلا خلاف
فيقطع الانظارَ مها وقعا

عندهم في الاعتبار الأصوب
 إذ ذاك في المفهوم ضعف الفهم
 عمرو على ذا خلفهم نعلمه
 ثبوتيه والنسخ لَمَّا تسمع
 وبعضهم للحكم كان عمّا
 فينشأ الخلاف في الموارد
 كالقرء في الأفراد هذا فاعلم
 فالحكم قد يثبت بالتمام
 هل هم أولو الفسق الذين آبا
 ان تاب شاهد فخذ اصلا
 ومثل ذلك في المقام لم يثبت
 وشاهد القذف حليف حق
 بحسبها الأحكام في البيان
 قام إلى الموضوع قول ثبنا
 وهكذا بحسب البناء
 أو للمجاز فافهم الدقيقه
 للعلماء فيها خلف نقل
 والكل موجود فراع الأحزما
 ذلك في قواعد قد عُددت
 عندهم في أثبت الأقوال
 والاشتباة الحكم فيه يمنع
 أيضا دواعيها وحكمها ثبت
 أو عارض الأقرار أيضا فاسمعا
 في كلها تعارض قد عرفا
 كي يسنفيد للهدى من لزمه
 فيغنمن أكمل الفوائد
 لعلنا إلى المرضي نهتدى

ويعموم اللفظ لا بالسبب
 ويُنشئ اختلاف أهل العلم
 يفهم زيد غير ما يفهمه
 او كان منسوخا وانت تدعي
 أو جاء للخصوص عند العلما
 أو عكس ذلك في المقال الوارد
 والاشتراك لمعاني الكلم
 او كان في مركب الكلام
 كقوله إلا الذين تابوا
 ام كان للشهود ذلك ذلا
 فالاشتراك في معانيها ثبت
 فترفع التوبة حكم الفسق
 وهكذا النحول معاني
 كالعطف بالواو لرجلي فتى
 والمسح للرأس بمعنى الباء
 كذلك حمل اللفظ للحقيقه
 كذلك الاطلاق والتقييد قل
 كذا تعارض النصوص فاعلم
 في كل أصناف البراهين ثبت
 يكون في الاسماء والأفعال
 كذا في الأقرار هذا يقع
 كذا القياسات إذا تعارضت
 أو عارض القول لفعل وقعا
 أو للقياس هكذا ولاخفا
 هذا الذي نراه في المقدمه
 ويهتدي الطالب للقواعد
 وبعد هذا نشرعن في الصدد

وقد جعلته أخا (الارشاد)
مختصراً في فته عظيماً
سميته (عقودنا) المفضله
فضلته كما ترى تفصيلاً
أرجو بذلك الأجر من إلهي
وان يُحلني محل الرحمة
فانه المرجوُّ لاسواه
جل وعز ذو الجلال الاكبر
سبحانه من خالق جبار
له الجلال الأبدى الأرفع
هو الإله الحق منشى الفطر
اسئله التوفيق للمراضي

فينفمن صالح العباد
في وعي من كان به علياً
يجمع من احكامنا المؤصله
كمثل ما أصلته تأصيلاً
إذ ليس لي من أرجو غير الله
يُدخلني به رياض الجنة
لا رب للمخلوق أي إله
إليه يرجعون أمر البشر
مهيمن على الورى غفار
وكل شيء لاله يرجع
له الكمال الصدق للبشر
وان اموت وهو عني راضي

العقد الأول

في الطهارات وما يتعلق بها

إن الطهارات اثنتان فاعلمنا
أولاهما تكون من جنابة
أما التي تدعى بصغرى فالحدث
والحكم في الكل الوجوب فاعلمنا
كذلك في الاجماع إذ لم ينقل
والخلف في النية هل شرط وجب
بل في العبادات الوجوب وردا
ما أمروا إلا ليعبدوا الولي
واما الأعمال بالنيات
فالشافعي ومالك وأحمد
أما أبو حنيفة ومن تبع
والأصل في الخلاف عندهم ثبت
هل هي محض لتعبد البشر

صغرى وكبرى ثابت حكمها
والحيض والنفاس حسب العادة
موجبها بول وغائط حدث
بالنص في القرآن عند العلماء
قول على خلاف ذا للعمل
أم لاجكاه علمائنا النجب
وغيرها فيه خلاف أكدنا
يقول بالاخلاص في النص الجلي
دليل من أوجهها إذ ياتى
قد أوجبوها وهو مانعتمد
له على خلاف هذا المتبع
تعدد الاقوال فيما وردت
فتلزم النية حين تعتبر

في قصدها بدونها مقبوله
 فذلك النية فيه تشتط
 لنية في رأي أرباب النظر
 في داخل الإناء قول علما
 والبعض بالسنة فيه جزمًا
 أم لا خلاف جاء عند القوم
 فكيف حتم الغسل أنظار أتت
 صح سوى حكم كهذا ثبتا
 ولم يقيده فع المقالا
 كذلك قالوا فافهم الاشارة
 مشهوره هذا فهل من مانع
 وذاك واضح وامره نفذ
 لصاحب الشك لبعض العلماء
 ان تغسلن ولم يكن معه وجب
 للاحتياط صح في المناسك
 يتبع قوله لظاهر السنن
 والسننوم بالتهار لم ينيها
 شيئاً يحسب ما تجلى عندي
 وذلك سنة لدى التحقق
 به اقتدى من صحبه قول زكن
 فرض وهل من حجة تساق
 قال أبو عبيدة في العلماء
 وقد عرفت الأصل للأكابر
 هل بين منصوص لهم ما ابها
 تعارض وهي زيادة تسن
 لها على الندب وجوبها عقل
 تعارضاً في حكمها المفترض

أم تلك أحوال أتت معقوله
 لأن ما جاء عبادةً فقط
 وما سوى ذلك غير مفتقر
 والغسل للأيدى قبيل مس ما
 بعض يراه للوجوب فاعلمها
 وهل يعم الحكم كل نوم
 والطهر للأيدى تراه قد ثبت
 ان السيقين لن يزيله متى
 من سنن الوضوء بعض قلا
 لو انه تيقن الطهارة
 عليه مالك كذلك الشافعي
 وعلمه بظاهر النص أخذ
 وقيل ذاك مستحب فاعلمها
 ان شك في طهارة اليد استحباب
 وذلك ايضاً قد روي عن مالك
 اما الوجوب فلداود ومن
 والفرق بين نوم ليل علما
 فرق ضعيف لا أراه يُجدي
 ومضمضن في الوضوء واستنشاق
 وقيل فرض مع أبى ليلى ومن
 وبعضهم يقول الاستنشاق
 قال به معهم أبو ثور كما
 وهكذا يقول اهل الظاهر
 ومنشأ الخلاف عند العلماء
 هل بن آية الوضوء وذى السنن
 فن رآها تقتضى فقد حتم
 ان حملت على الوجوب تقتضى

لذلك الحكم فننقلها حكمت
قال الوجوب ثابت ولا فنند
قولاً وفعلاً فالجميع عما
فيه رأى الوجوب حكماً ثم
بذاك للمقام بعض فضلاً
هادى الورى قول صحيح الأصل
قد شرع الدين لأمره احتذ
في أنفه ماء بلا تمهل
في الذكر مفروض نصوصه أتت
جميعه وهو الصحيح قد علم
والأذن خارج ولم يسنها
وشعرها هل في الوضوء قد مسح
في الحكم عندها لا آثار أتت
خلفهم فيه كذلك قد نقل
عليه قد حكوه في الافتاء
في أصل إسم الوجه حيث يتضح
نحكم فيه هل له أصل عقل
وجوبه ليس له أصل عقل
وذا الذى عليه جل العلماء
للمرفقين هكذا قد رقا
والخلف هل قد دخلا فلتفتنا
تدخل قال للدخول هيا
يقول انها هنا لا تدخل
تأتى لغاية كما تقدا
ها معان في المقام تجمع
تكون للمرفق قول علما
فذا هم في خلفهم مستند

فالقصد في الآية تأصيل ثبت
ومن يرى لا تقتضى ذلك قد
ومن رأى استوت لديه حكماً
ومن رأى القول الوجوب ألزماً
والقول للندب تراه حملاً
قد نقلوا تمضمضا من فعل
وصح الاستنشاق من أمر الذى
اذا توضأ الفتى فليجعل
والغسل للوجه في الوضوء ثبت
فالوجه من أذن إلى أذن فعم
وقيل ما بين العذار فاعلما
وهل ترى التخليل للحية صح
والفرق مع بعض نراه ما ثبت
كذلك ما من حية الفتى انسدل
بعض يرى وجوب إجرا الماء
والبعض لم يوجبه والخلاف صح
وما أتى ينظر فيه قبل ان
فسح ما من حية الفتى انسدل
بل ذاك فهو المستحب فاعلما
والغسل لليدين فرض علما
فالمرفقان غاية الغسل هنا
فن رأى الغاية في المغيا
ومن يقل بل تلك حد يفصل
ثم إلى تاتي بمعنى مع كما
واليد في لسانهم قد تقع
تكون للكف الى الرسغ كما
كذا الى المنكب عندهم يد

فمن رأى المرفق حذاءً وقفوا
ومسلم اخرج في الصحيح
ابو هريرة توضحا للمعضد
وهكذا للساق في الرجل ورد
وذاك حجة لمن قد أدخل
لأنما الاحكام حسب الأسماء
فلا يصار أبدا للمعنى
إلى لغاية رأوها أظهرها
إلى مرافق رأوها أثبتنا
من جهة الدلالة اللفظية
وقيل في حكم المغيا يدخل
ان هي من جنس المغيا فاعلمنا
فالك أوجب مسح الكل
وقيل بالثلث وبالربع ورد
وكلهم بحسب فهمه فعل
فالبعض قال البا بمعنى من أتت
والبعض لاستغراق كل الرأس
وهكذا للربع أخذاً يعلم
وفي الوضوء ثلاث مرات ثبت
وجابز بمرّة ولا خففا
إلا الذي يُمسح لا يُكرر
من مقدم الرأس إلى المؤخر
وذكروا المسح على العمامة
ولم يصح عندنا وهو جلي
ما بال مسحنا على العمامة
انني أرى ذلك غير صالح
وان حكوا عن سيد الأبرار

عليه في الوضوء ولم يختلفا
حديثه فجاء بالتوضيح
وقال هكذا الوضوء المعتمد
يحكيه عن خير الانام في سند
لذلك في الوضوء اذا ما اغتسلا
تبني عليها فأعبره فيها
الا بحجة عليها تبني
فيها كذلك اليد عند البصرا
حكما لذلك الانتها هنا أتى
في اليد أيضا واضح القضية
في غاية فيه هي المعول
تدخل أولا عند بعض العلماء
والشافعي فيه ببعض يُدلى
ذلك في الآثار عن أهل الرشد
في المسح للرأس كذا عنهم نقل
وذلك للتبسيب أصل ثبت
والبعض للثلث على أساس
من معنى تلك الباء حين نحكم
غسل لأعضاء الوضوء كيف أتت
والمرتبان هكذا قد وصفا
كالرأس والتخفيف فيه يذكر
ثم يُرد ذلك كالمُكْرَر
كالمسح للاخفاف عن جماعة
اذ الوضوء أعضاء لم تجهل
يفنى عن الرأس بلا ملامه
والمسح للخف من القبائح
ذلك لم يثبت مع الأخيار

للرجل والمسح لرأس قد عُهد
 ففعله ذلك ليس يرضى
 بالغسل للرجل بنص معتمد
 لم تك في المسح فع القضية
 لانه داعية الملام
 غير صحيح في هدى الاعلام
 بضده وهو صحيح ثبتا
 قيل من الراس لنص معتمد
 لذلك الماء وما المعتمل
 ولا يجذون هنا ماء حصل
 هل زيد عما في الكتاب قدرقم
 تبين المجمل في راس ثبت
 زادت على النص فقل لن نرفضه
 قد استقلا أي بحكم ثبتا
 أوجب للتحديد حيث يعرض
 بمسح راس المرء أيضا فاعرف
 واكثر الناس عليه مذهبا
 وبعضهم ساوى المقام فاعلما
 يقول بالمسح وهذا استنكرا
 وتنصر السنة هذا في سند
 فيه فدع سواه كيفما أتى
 يفيد معنى الغسل قول قد وجد
 في تارك الغسل لأصل ثبتا
 وتركه يوجب وزرا وعنت
 مسح بعضا دون بعض فاقبلا
 وواضح عندهم مبناه
 لسائر الاوساخ فاعلمنا

لان نص الذكر بالغسل ورد
 من مسح الخف اضاع فرضا
 كيف يصح المسح والنص ورد
 والغسل فيه حكمة جلبيه
 فلا نطيل البحث في المقام
 وما روي عن سيد الانام
 يرد العقل كذا النقل أتى
 والاذنان الخلف فيها ورد
 مسحها فرض وهل يجدد
 قالوا مع الراس لذا المسح شمل
 وقيل سنة وأصلها عُليم
 فن يرى السنة هاهنا أتت
 وقيل بل زائدة كالمضمضه
 وهل هما عضوان من راس الفتى
 فن يرى استقلال ذين في الوضوء
 ومن يرى خلاف هذا يكتفى
 والغسل للرجلين فرض وجبا
 وبعضهم بالمسح ايضا جزما
 وذاك من قراءة الخفض يرى
 والنصب واضح عليه المعتمد
 والاتفاق عندهم قد ثبتا
 ويل لأعقاب من النار ورد
 ورده البعض بانته أتى
 أي ان عنده هنا الغسل ثبت
 كمثل من مذهبه المسح فلا
 والكل معقول هنا معناه
 فالراس قل ان يباشرنا

والقدمان بإشراف فاعرفا
والكل في مقامه قد وضع
دنيا وأخرى بالدليل الواضح
وبعضه مصالحي لم تبها
على صحيح الغسل حيث حلا
عندهم حدًا له معلوما
نعمل متى كان الفتى ينتعلن
في طرف الساق مبيّنان
أم لا مقلّ تابع لأصل
إن شئت راجعه تجده وضحا
أولا فقل أراه لما يدخل
يدخل ذلك عند العقلا
كان من النهار للصوم اعلم
أم لا على مذهب بعض النجبا
وبعد المسنون أي له لا تبع
له هنا المسنون في قول وقع
بل سنة قال فكن سميعا
بها فللترتيب بعض صرّفا
وهو شهر فاستفده فهو حق
ذلك عندهم بحكم مثبت
كذا الوجوب لم نعل إليه
من سالف كل له قد ذكروا
محمد قد صح في الأعمال
من قال بالوجوب فيها يعمل
لأنه الأصل لديه يعقل
وتركه ليس يصح فاستفد
ذلك لا يقول بالوجوب

لذلك فيه المسح في الدين كفى
لذلك الغسل هنا قد شرعا
والدين فيه مظهر المصالح
منه عبادة فقط فاعلم
ثم إلى الكعبين أيضا دلا
والخلف في الكعب أتى مرسوما
بعض يراه معقد الشرك من
وقيل بل عظيمان نائيان
والخلف هل قد دخلا في الغسل
مضى لنا بيانه متضحا
إن كان من جنس المغيا دخلا
ثم اتموا الصوم لليل فلا
لأن جنسه تراه غير ما
والخلف للترتيب هل قد وجبا
منهم يرى ترتيب مفروض وقع
وبعضهم رتب مفروضا تبع
وبعضهم لم يوجب الجميعا
وأصله الواو التي قد غطفا
وهم نخاة كوفية وللنسق
أما نخاة بصرة لم يثبت
لذلك لم يعملوا عليه
إن الخلاف عندهم مشتهر
وقد أتى الترتيب من أفعال
والخلف هل على الوجوب تحمل
بواجب وعنه لا ينتقل
كل على أصل لديه يعتمد
ومن يقل ليس على الترتيب

والخلف فيها عندهم مشتهر
 اما مع النسيان لا وقد عقل
 ساقطة كذا له بعض نقل
 مفهوم (واو) العطف عند الكمل
 في عطفها صحت بها الاعمال
 وهكذا في المتلاحقات
 بها وكلهم لذاك يعرف
 كذاك ايضا صاحب الأعدار
 لوارد قد ذكره في الكتب
 بها كذا عن كل ذي تحقق
 لاصحة الوضوء حين قال

ثم الموالاة كذاك تذكر
 فليل فرض أى مع الذكر نُقِل
 كذاك عند الذكر مع عذر حصل
 وقيل لا وجوب والأصل الجلى
 وذاك انها لها احوال
 تعطف حيننا متتابعات
 وما تراخى هكذا قد يُعطف
 والناسي ذو عفوعن المختار
 وبعضهم تسمية الوضوء تجب
 يقول لا وضو لمن لم ينطق
 وقال بعض قد نفى الكمالا

(الوضوء)

ما جاءنا في محكم القرآن
 نظهرون أي بذاك الماء
 إلى التراب بعد ذاك فاقصدوا
 في نفسه مطهر كل قدر
 بعض يقول لم يكن ذا طهر
 شكا ولا ريبا لديه يحصل
 يشمله الوصف كما قد حققوا
 فيه كما قد جاء بالتوضيح
 ميتته صح بذاك النقل
 وهكذا لغيره مطهرا
 مع لغة العرب طهور مطلقا
 غير من طاهر به انها
 في طهره والخلف فيه لم يُبت
 حين يسيل الماء بلا اشتباه

والأصل في تطهّر الانسان
 أنزل ماء أي من السماء
 او لم تكونوا الماء لَمَا تجدوا
 والماء كله باجماع طهّر
 واختلفوا في ماء هذا البحر
 ورُدّ قولهم بما لا يقبل
 من أن ماء البحر ماء مطلق
 وما أتى من قوله الصحيح
 هو الطهور ماؤه والخل
 معنى طهور طاهر بلا مرا
 ترى الحديث والكتاب اتفقا
 واتفقوا أيضا على صحة ما
 فذاك لا يسلبه وصفا ثبت
 ذلك كالغبار في المياه

وذلك لا يخرج منه عن طيبه
مكانها لم تجر فهي واقفه
منها (فلا) بواضح العبارة
فذلك الماء يكون منتجس
أو طعمه كاللون أمر مشروط
تغييره يبطل فيه حكم ما
فيه النجاسات فظاهر وقع
فيه طهره اذ ذاك لم يختلفوا
وهكذا الأودية الغزار
وهناك للتحقيق عن خير
بانه الكثير في حكم الاثر
جاء الخلاف فيه قيل قد فسد
ولم يغيّر وصفه لم ينتجس
عن بعضهم هذا فخذ مسندا
ومالك قال به فليتنظر
نجاسة القليل مع رجس طرا
لِمَا لَهُ مِنْ قُوَّةٍ بِهَا اِكْتَسَا
إِنْ حَرَكُوهُ فَهَوْلًا يَنْدَفِعُ
حُرُّكَ لَمْ يَعْصَمْ وَهُوَ كَافِي
والبقلتان عند بعضهم شهر
تعتبر الكثرة أي بها اعرفا
بل يجعل الانجاس تسرى فافطنا
متى تلاقيه أتى مآثورا
اذ كان فيه حرج على الورى
تفسده فالضيق فيه فادره
لم يتغيّر وصفه كما ذكر
كل دليل عنه حكمه وقع

أنظر إلى أودية تجرى به
إلا خلافا في المياه الواقفه
تغييرها هل يسلب الطهاره
أما اذا غيّر يوماً نجس
لو أنه غيّر ريحه فقط
هذا إذا كان قليلا فاعلم
أما اذا كان كثيرا لوقع
كمثل ماء البحر فيه الجيف
وهكذا السيول والامطار
والخلف في القليل والكثير
ما كان فوق القلتين يعتبر
والماء اذا خالطه الانجاس قد
والماء اذ يختلطن بالنجس
كان قليلا أو كثيرا وزدا
عليه أهل ظاهر في الأثر
وبعضهم فرق فيه فيرى
اما الكثير لا يراه نجسا
ووصفوا الكثير إذ يجتمع
أعني اذا من أحد الاطراف
وهو مقال الحنفين ذكر
وهي قلال هجر ولاخفا
والبعض لم يعتبر الحد هنا
فنجس القليل والكثيرا
والدين لا يقبل هذا النظرا
متى تلاقى الماء في كثرته
وقيل ان لاقته وهو في النظر
فذلك مكروه فقط وتسبع

فَقَوْلُهُ مِنْ نَامٍ لَا يُدْخِلُ فِي
يَرَى بِأَنَّ الْمَاءَ الْقَلِيلَ يَنْجِسُ
كَذَاكَ نَهَيْهِ عَنِ الْبَوْلِ عَلَى
يَقُولُ لَا يَغْتَسِلُنَ فِيهِ
أَعْنِي قَلِيلَ الْمَاءِ بِالْقَلِيلِ
كَذَا اغْتَسَالَ جُنُبٌ فِي دَائِمٍ
وَبَوْلِ أَعْرَابِيهِمْ فِي الْمَسْجِدِ
طَهَّرَ ذَلِكَ الْبَوْلَ بِالذَّنُوبِ
إِنْ كَانَ لِلْمَكَانِ ذَلِكَ طَهَّرَا
كَيْفَ يَقَالُ إِنْ ذَلِكَ الْمَاءُ
وَمَا اسْتَدَلَّ بِإِنْ رَشِدَ نَنَكِرُ
مِنْ أَيْنَ إِنْ الْمَاءُ طَاهِرٌ هُنَا
كَذَا عَمُومُ الْمَاءِ (١) لَا يُنَجِّسُهُ
بِثَرِّ بَضَاعَةٍ هِيَ الَّتِي وَرَدَ
تَلْقَى الْكَلَابَ فِي الْحَدِيثِ فِيهَا
وَيَسْتَقَى مِنْهُ كَذَاكَ نَقْلًا
غَيْرَ لَوْنِهِ أَوْ الرِّيحِ مَعَا
ذَلِكَ قَيْدَ تَرْجِعُ الْأَحْكَامُ
وَقَوْلُهُمْ لَوْ صَبَّ بَوْلُ الرَّجُلِ
وَلَا يَكُونُ مَانِعًا لِلْغَسْلِ
قَلْنَا إِذَا لَاقَى لِذَلِكَ الْمَاءِ
إِلَّا إِذَا كَانَ كَثِيرًا فَاعْلَمَا
خِلَاصَةَ الْقَوْلِ إِذَا مَا كَانَ
لَا يَنْجِسُنَ إِلَّا بِمَا يَغْيِرُ
أَمَّا الْقَلِيلُ عِنْدَ مَا يَلَاقِي
لَا يَصْلِحُنَّ لِلْغَسْلِ لَا وَاللَّوْضُو

وَضُوئُهُ يَدَأُ بِلَا غَسَلٍ وَفِي
بِنَجَسٍ لِقَاهُ فِيمَا أُسْسُوا
مَاءٌ وَكَانَ دَائِمًا فَاحْتِفَلَا
يُوهِمُ رَجْسَهُ بِمَا يَأْتِيهِ
مِنْ نَجَسٍ كَبُولِهِ الْعَلِيلِ
فَانظُرْ بِمَعْنَى النَّهْيِ شَأْنَ الْحَازِمِ
صَبَّ لَهُ ذَنْوَبٌ مَّا لِلْمَقْصِدِ
فَلَا دَلِيلَ فِيهِ لِلْمَطْلُوبِ
فَالْمَاءُ مِنْهُ نَجَسٌ لَمْ يَطْهَرَا
لَمْ يَنْجَسْ فَأَعْرَفَهُ حَيْثُ جَاءَا
عَلَيْهِ ذَلِكَ وَلَهُ نَسْتَنْكِرُ
وَطَهَّرَهُ مَا صَحَّ عِنْدَ الْفِطْنَا
شَيْءٌ كَمَا اقْتَضَتْ هَذَا أُسُّهُ
ذَلِكَ فِيهَا أَيِّ مَصْحَحِ السَّنَدِ
وَخَرَقَ الْحَيْضُ بِهَا تَلْفِيهَا
وَإِنْ مَا غَيَّرَهُ لَمْ يَقْبَلَا
أَوْ طَعْمَهُ أَوْ كَلَّ ذَلِكَ فَاسْمَعَا
لَهُ كَمَا صَحَّحَهُ الْأَعْلَامُ
يَوْمَا عَلَى الْمَاءِ أَنَّهُ لَمْ يَحْظَلْ
بِذَلِكَ الْمَاءِ أَتَى فِي النِّقْلِ
نَجَسَهُ بِدُونِ مَا امْتَرَأَا
بِحَيْثُ مَا التَّقْيِيدُ فِيهِ عُلْمَا
مَاءٌ كَثِيرًا طَهَّرَهُ قَدْ بَانَا
وَصَفَا أَوْ الْأَوْصَافُ ثُمَّ يَهْجُرُ
لِنَجَسٍ أُصِيبَ بِالْأَرْهَاقِ
إِذْ ذَلِكَ مَرْفُوضٌ بِجَمَالِ يَنْقُضُ

(١) برفع الماء أشار به إلى الحديث .

والقلتان القيد في الكثير عندهم في صادق التعبير

(الماء المضاف)

لون من الالوان حيث يشترط
في ذلك الماء إذا ما استنقعا
تستنقعن فيه بلا انكار
فالطهر للماء هنا مستتبع
لمابه من غيره يوما ألم
ومالك وكل جبر عيلم
مالم يكن بالطبخ دون مربة
بالطبخ فافهم شرطه واستبن
مع هؤلاء وبه بعض سلف
ما كان للمطلق أو معناه
بنجس عن أصله لم ينحطط
فراع فيه أصله عن علم
ها وكل حسب أصله يقع
ولم يجز في نظر التحقيق
من كل ماء غير مطلق عقل
بماء ورد زكيب الاشكالا
به ولانراه يعطى اسم ما
بقلة او كان خلطا قد كثر
فالريح قد لا يوجب التغييرا
كما الذى يكون يوما مطرا
تراه سيلا جارفا متى جرى
ولم يغيّر باندفاقه
كان اختلاطه بأصل ظاهر
وهل أتى تحقيقه في المنهج

ان المضاف مابه قد اختلط
كالزعفران أو كورس وقعا
أو مثل اوراق من الاشجار
من كل طاهر به قد يقع
غير مطهر لغيره علم
كذلك عند الشافعى العلم
وهكذا عند أبي حنيفة
أى ذلك التغيير لما يكن
فذلك ماء غير مطلق عرف
ومن يراه مطلقا أعطاه
يقول ماء طاهر لم يختلط
يبقى على اطلاقه في الحكم
هذى الأصول فيه والحكم تبع
جاز به الموضوع مع فريق
كذلك ما بالاعتصار قد حصل
اما الذى أجاز الاغتسالا
اجاز غسل الجمعات فاعلم
وهل يكون الاختلاط معتبر
وقوله اجعلن به كافورا
وان يكن بالترب قد تغيرا
يكون بالترب قد تغيرا
لا يخرجن في الحكم عن اطلاقه
فالماء طاهر كذا بالطاهر
والفرق عن اشكاله لم يخرج

بعضهم وجاء ذاك في الأثر
 اي في الطهارات فلن يستعملا
 به اذا استعمل للأمر احتفل
 عليه ايضا في المقال الجامع
 وهو رجال فقهاء عُلموا
 يمنع هنا استعماله حين حكم
 لكن به الوضوء هنا يقدم
 وانه من الرجال العُلما
 ما بينه والماء لا يفرق
 له وداود اليه قد ذهب
 وذا مقال مَن نُهاه محتبس (١)
 اذ قال بالانجاس في ذا الفصل
 تسابق الصحب مياها فُضلت
 فدل للطهر على ما عرفنا
 في فضله ماءً الوضوء فاستمع
 اطلاقه بحسب أوصاف أتت
 فكان مطلقا لهذا فافها
 فهو بطاهر على أصل أتى
 به مع الطهر فقل ذا ظهرا
 غير مطهر سواء فاعرفنا
 بغير حجة تصحح الأسس
 بنجس فالقول فيه غير حق
 كما عليه القادة الأخير
 ان لم تكن تعرف بالحرام
 جاءت بخلفهم ولا انكاره
 من حيوانات يرى الأخيار

وكثرة الخلط لها قد اعتبر
 والماء ان كان غدا مستعملا
 لانه لا يصلح أن يُغتسل
 مذهبنا هذا كمثل الشافعي
 أبو حنيفة عليه فاعلما
 وبعضهم كرهه فقط لم
 مع عدم الماء فلا تيمم
 ومالك بنذا يقول فاعلما
 وبعضهم يقول ماء مطلق
 قال أبو ثور به ومن صحب
 اما أبو يوسف قد قال نجس
 لا يهدى إلى الهدى عن أصل
 من قال بالطهر يقول قد ثبت
 من الوضوحين توضحا المصطفى
 وانه لا بد أنه يقع
 وجعلوه مطلقا حيث ثبت
 لم يتغير بالوضوء فاعلما
 وان يكن تغييره قد ثبتا
 وحكمه حكم الذي تغيرا
 قلت نقول طاهر ولا خفا
 اما أبو يوسف قد قال نجس
 كيف يكون نجسا وما التحق
 وسؤر مسلم بحال طاهر
 وهكذا بهيمة الأنعام
 واختلفوا في الغير والآثار
 يقول بعض تطهر الأستار

(١) قوله وذا مقال مَن نُهاه محتبس ، أي منقبض وهو كناية عن ضعفه ، اهـ

مراعيها ففى الحال فيه معنى فيه واجماع عليه اُسُنيدا اذ ذاك بالخنزير فيه اُطلقا يَنجس سوؤها لفضلها دعوا اُسئارها أصلا عليه فرعا وهكذا عليه غيرها فقس أى نجسا قد صح هذا فى الأثر هل يشرب الخمر وهذا معضل كلبا وخنزيرا وما قد حُرِّمَما يَنجس فالحكم هذا يشمل من قومنا يوجد فى المعالم نجاسة فى الحيوان يعطب طهارة وذاك لا يستغرب قاعدة وبالقياس تنتصر اذ قال فى الجنزير رجس فاقبلوا وذاك ظاهرا بلا إبهام ذلك فى الخنزير حكما يعتمد وهو وخنزير على هذى الأُسس كلبا وهراً وسباعا تفترض سباعا يقول من اقام للهدى بمرتين لئلا يناء فاغسلا يقضى لنا فى هربنا بالطهر للماء قدر قلتين يعتمد كذاك فى الآثار هذا أسسوا حياضنا ثم على تلك نرد لا علة فيه على رأى السلف يعتمدن أصلا لديه آتى

والبعض للخنزير كان استثنى ذلك للنص الذى قد وردا وبعضهم للكلب كان الحقا وبعضهم قال السباع أجمع وللحوم بعضهم قد أتبعوا ان حُرِّمت لحومها السور نجس وسور مشرك كذاك يعتبر وقيل مكروه وهل يفضل كذاك حكم الحيوانات اعلمنا كذلك الدجاج حيث يأكل قيل على ذلك نجل القاسم والموت من غير ذكاة يوجب عليه فالحياة معهم توجب وكل طاهر فسوره ظهّر وظاهر الكتاب هذا يُبطل فانتقض القياس فى المقام وبعضهم يقول للذم ورد وهكذا المشرك إذ قال نجس وجاء فى الآثار أيضا ما اعترض والغسل من ولوغ كلب وردا وهكذا فى الهرا أيضا نقلا معارضا لوارد فى الهرا كذا حديث للسباع إذ ترد مفهومه ما دون ذلك ينجس وقوله السباع هكذا ترد بعضهم قال تعبدُ عرف وكل واحد من الهداة

به دليله وللفرع التزم
عندهم في الحكم بالطبع نجس
يوكل ما أمسك في الخطاب
مما يمس فاتخذه أصلاً
اذحل ما اصطاد فراع الأحزما
في الغسل بعد الكلب في ذا المقصد
يخص أشياءً بأشياءٍ كالعدد
يلزم غير ذلك عند العقلا
غسل مخصصاً نراه بعدد
منجّس لا غير دون ريب
وفيه ما فيه أتى هنا كما
أقوالهم لأصلها فلتنظر
وبعضهم قال له قد شمالا
يتبعه التنجيس فيما فيها
والعكس هكذا وذا قول شهر
سؤر الكلاب حجة الطهارة
وما ارتضى ذلك فينا العلماء
عند الهداة العلماء البصرا
بالغسل من ولوغه نص الخبر
وربما لمرض له انتمى
وسؤره كذلك مع ما قد لمس
تأتي وما في ذلك من اشكال
تغمر للقرون عند الماء
وفي النفاس نشر ذلك يعلم
فهل طهارة بذلك تحصل
ما ولغ الكلب به الحق خذا

لم يربئداً من قبول ما حكيم
ونجس العين يكون ما لمس
يقول في معلم الكلاب
لذلك اوجب الحديث الغسلا
ما كان هذا نجس العين اعلمنا
أما الذي يقوله في العدد (١)
ليس بشيء حيث ان الشرع قد
يقول في الغسل زوال العين لا
قال عبادة أراه إذ ورد
والشافعي قال لعاب الكلب
والصيد منه يغسلن لذا كا
سؤر السباع نجس في اكثر
والكلب منها عندهم والهرا
ذلك حيث اللحم معهم حرماً
ما حل لحمه فسؤره ظهّر
وجعلوا الاعداد في طهارة
والكلب طواف رأوه فاعلمنا
والكلب سبع حكمه بلا مرا
وشدد الشارع فيه فأمر
لشدة الأنجاس فيه فاعلمنا
خلاصة الامر نرى الكلب نجس
ان النجاسات على أحوال
ألا ترى جنابة النساء
ونشر شعرها هنا لا يلزم
كذلك في الحيض متى تغتسل
والقول في طهارة الإناء إذا

(١) قوله: أما الذي في العدد أي عدد الغسلات الخ. أهـ

وقيل أولاًهن فيه أمثل
لا الكل ان الكل داع للشطط
والامر لارشاد فيه فافهما
نوع من الامراض عن أصحابي
وذاك داء عندهم قد حققا
لعل ضره بذاك ينصرف
كذلك قد يوجد في الآثار
رد لآحاد أتت في السنة
يرى له الحكم وذا عنه شهر
إذا أتى الحديث يوماً مسندا
تقديمه أولى على الأنظار
رأى أبي حنيفة ولا هرا
يتبعه ما عاش فينا المبصر
إذا أتانا واردا فسي خبر
أولا نزال نرضى الالتباسا
يبطل قول جاء عن أهل النظر
بأنه الباطل وهو الوازع
ولم تكن نغيرن ما ثبتا
والحق في هذا ولم يستنكر
يفقد للاحكام من قد حكما
به الإله الخلق ما شا أبدا
فالحكم للشرع دع المراء
والوعي للعقل تراه العلماء
حسب رواية لديهم شاهره
ومالك قيل منازع
رجاله الهداة أعلام السنن
قد جاء بالتفصيل كالمستغرب

يلزم بالتراب سبعا يُغسل
وقيل في الأولى وفي الأخرى فقط
وقيل لا يلزم هذا فاعلما
وقيل للطب ففي الكلاب
فالكلب فيه كَلْبٌ تحقما
لذاك جاء فيه تشديد عرف
والقصد منه ذلك للمختار
وكان في رأى أبي حنيفة
مقدّما حكم القياس في النظر
ونحن لا نقول هذا أبدا
وصح انه عن المختار
مع ان أكثر الهداة لا يرى
يقدم الحديث وهو الأثر
ليس لنا القياس عند الأثر
نتبعه ونترك القياسا
نعوذ بالله اذا جاء الأثر
نعقل ما شدّد فيه الشارع
اذا أتى الامر امتثلنا ما أتى
لا حكم للانظار عند الأثر
لا رأى للافهام الإ عندما
يغلّظ الشرع الذي تعبدا
وهكذا يخففن ما شاء
لا رأى للعقل مع الشرع اعلما
والخلف في الاستارقيل طاهره
وذلك بالاطلاق عند الشافعي
وهكذا المذهب في الشهير عن
وأخرون ذهبوا لمذهب

فضل النساء لا العكس في ذا الحال
 ان لم تك الحايض قول أسسا
 تقرير هذا البعض عند العقلا
 يقول لا يجوز دون ما فند
 والعكس هكذا لوارد شمع
 منع بهذا كان فيه عللا
 ينسب في نقل له معلل
 به اتى عندهم التأصيل
 فإنه الهادي لعجم وعرب
 أى من إناء واحد اذ يفعل
 به فريق وسواه قد نبذ
 بفضلها الهادي به البعض استدل
 فضل النساء للرجال فاسمعوا
 قد أخرجاه بصحيح المأخذ
 ذلك مطلقا له بعض تبع
 لديهم كما لهم ذلك آتى
 بما رأوه في المقام يتبع
 والحق طبعاً بغية الاعلام
 عن أصله الصحيح بالتعلل
 كل يقين صح مع من قد روى
 من الدليل واراوا رشدهم
 او لم يصح الحكم في خير سند
 به الموضوع والحق ذلك لم يصح
 آثارهم على الصحيح فاعرف
 بها ابن مسعود بنقل قد زكن
 وهو الذى في ديننا نعقله
 وما المضاف يرتضيه النجب

يقول لا يجوز للرجال
 وبعضهم اجاز أسرار النساء
 أو لم تكن ذات جنابة على
 والمنع للكلى مع البعض ورد
 سؤ النساء للرجال يمتنع
 الا اذا ما شرعا معا فلا
 وذا لأحمد سليل حنبل
 وكل قول فله دليل
 قد جاء عن هادى الورى ولا عجب
 قد كان مع ازواجه يفتسل
 وهو دليل بعضهم حيث أخذ
 وجاء عن ميمونة قد اغتسل
 وللفارى حديث يمتنع
 عند أبى داود اى والترمذى
 كذا حديث نجل سرجس منع
 وكل قوم رحجوا ما ثبتا
 وعللوا الحكم الذى لهم وقع
 واعتمدوا ذلك في المقام
 والحق ان السؤ لم ينتقل
 ان اليقين لا يزيله سوى
 وكل قوم عللوا ما عندهم
 وعمل عند بعضهم نسخ ورد
 وشذ من قال نبذ التمر صح
 قد رده جهراً رجال العلم في
 وليلة الجن الصحيح لم يكن
 وما روه عنه لا وجه له
 ماء ظهور أو صعيد طيب

فيه فكن من حقق الدليلا
 ولم يصح أصله ثم انهدم
 والحق باغي الحق ينصرنا
 ولم يكن يرضى سوى الوجه الأصح
 على الأصح عند كل العلما
 وقال ما زواه عنه النجبا
 بعض الهداة فاتخذها مذهبا
 وكن من الشرع الصحيح تبعا
 والرأس والختام بالرجلين
 منهج الهدى واحذر ولا تبستدع
 لسنة بها النبي قد نطق
 إلى اتباع الحق إذ تحقفا

وذاك منه ومضى ما قبلا
 روه عن أبي حنيفة العلم
 ما كل ما يقال يقبلنا
 والمسلم الموفى إلى الحق جنح
 ويلزم الترتيب في الموضوعات
 لان هادي الخلق كان رتبا
 كذا الموالاة لها قد أوجبا
 فرتبنا ووالٍ للأعضاء معا
 وابدأ بغسل الوجه واليدين
 وثلاثين ولا تزد واتسبع
 والمسح للأذنين ايضاً والمعنق
 واشكر إلهاً لك كان وفقاً

(نواقض الوضوء)

قولا وفعلا قد حكاها السلف
 متى على المرء هناك تعرض
 وبعده السنة فلتزع الهدى
 او كان من غايطه قد جاء
 نقض الوضوء ايضاً بأوجه أتت
 أو يتوضأ أن لذلك الحدث
 حكم الوضوء متى هناك قد عرض
 والدم والقيء حكمة العلما
 كذلك الرعاف في ضمن الدما
 يخرج من فرج الفتاة والفتى
 عن سيد الخلق ونبراس الهدى
 ان ذهب الوكا فنقض قد شهر
 يُعتاد أو بالاتكا فلتفهما

ان نواقض الوضوء تعرف
 وهل عزيمة الضمير تنقض
 والأصل في القرآن كان وردا
 يقول أو لامستم النساء
 وجاء في السنة ما به ثبت
 لا يقبل الله صلاة محدث
 والبول كالغايط والريح نقض
 والمذي والودي كذا فاعلمنا
 والفصد ثم الاحتجام فافهما
 والخلف في الحصة والدود متى
 والنوم ناقض لنص وردا
 والعين قد قال وكاء للدبر
 ان كان نوما واقعا كمثل ما

فرخصوا فيه فع الأحكاما
والخلف في الساجد معهم عرفا
أو القليل منه في قول سمع
من العموم فيه مقبول السند
على قيام بعد نوم قد عُقل
من ذلك عند العلماء كما فهم
ينقض للوضو لقصده جامع
والحق في سواه مع من أسا
معناه في الآية قال فضلا
معناه تحقيقا فطاحل السلف
لا مطلق اللمس كما قد فها
وأوجب العنا على الأنام
لكننا نقول فيه لا لا
ينقضه حيث المعاصي نقضت
مع بعضهم متى هناك تعرض
بنقضه النص مصحح السند
عند رجال العلم أهل الشرف
في ذلك اذ خصص حيننا دون شك
قول رواه عنه بعض السلف
لزوجة قولنا له قد لخصا
وزوجة حيننا مقالا تما
فاللمس ناقض بغير مرية
والخلف في الحاييل عنهم فاسمع
لانه منع بلا جدال
في النقض والحق اخي المعتمد
على التماس اليد مع كل عمل
نقض الوضو باللمس قال ما نقض

أما إذا كان جلوسا ناما
او نام في ركوعه أو وقفا
وهل خفيف النوم يعفا إن وقع
بعض يقول مطلقا لما ورد
وهل إذا قتم إلى الصلاة دل
كذلك بعض قال والحال أعم
واللمس للنسا يراه الشافعي
بمطلق اللمس ومطلق النسا
فطلق عليه كان أشكلا
وفسروا اللمس هنا بما كشف
بانه الجماع عند العلماء
لو كان ذلك شق في الاسلام
وكاد ان يحرم الحلالا
بل لمس أجنبية اذا ثبت
ان كباير الذنوب تنقض
وقيل لا ينقض الا ما ورد
وذلك واضح وغير مختلفي
والشافعي بنفسه قد ارتبك
ينقض للامس لا الملموس في
وتارة عمم ثم خصصا
وفي محارم تراه عمما
وبعضهم عند اقتران اللذة
أو قصد اللذة لو لم تقع
بحاييل لا نقض في مقال
وهكذا القبلة أو تلك أشد
والخلف في اللمس لانه يدل
وبعضهم قال الجماع ورفض

في عدة من المقامات اعلمنا
وما الموضوعهم هنا تأسسا
وتلمسناه بمصحح السند
ذلك في الصلاة لمس عهدا
في كلها فاعرج لخبر أس
خير الورى قد جاء فى الانباء
عن لمسنا الجماع حين ينسب
ينقض للنص الذى قد نقلنا
به اذا الاصل هناك أهملوا
اما الجماع فجاز المهتدى
الا ليداع فى المقام عهدا
لكن مع اللذة فى ذا المقصد
ودونها يقول فيه لا لا
فى قوله هذا له يصحح
عندهم فى الورد المشتهر
ذلك فى الحق ولم يرض الخبر
مع لذة نقض بهذا قد حكم
نقض له أولا فنحن متضح
واي فرق هاهنا فاعتبر
والنقض فى العمدة لدى أهل الوفا
يرى الوجوب فى اعتبار قد علم
وسوسة الشيطان حسب الوضع
مختلفان عند أرباب الهدى
فليتوض هكذا نص الخبر
يرشد بالطهر لقصد عرفا
وحسب مقتضاه معهم عملا
وكان لالاخير لما يعتبر

والبحث فيه عندنا تقديما
كان الرجال يلمسون للنساء
والمصطفى يلمس زوجته ورد
والنقض لم يعرف هنا بل وردا
ولم يكن نقض الموضوع باللمس
كان يعبرون للنساء
ان قرابن المقام تعرب
واللمس بالأيدى على الصحيح لا
وقولهم ان المجاز يُعمَل
والاصل هاهنا التماس باليد
ولا يصار للمجاز أبدا
وبعضهم يقول لمس باليد
ومعها ينقض هذا قالوا
فهو عموم للخصوص يجنب
وينقض الموضوع مس الذكر
إلا أبا حنيفة لم يعتبر
وبعضهم فصل فيه والتزم
وبعضهم بباطن الكف يصح
وذاك لا وجه له فى النظر
والبعض فى النسيان ذاك قد عفا
وبعضهم يراه سنة ولم
وعله لحوطة او قطع
وفى المقام خبران وردا
يقول فى الأول من مس الذكر
والثاني منك بضعة ولا خفا
فبعضهم رجح ذاك الاولا
فواجب الموضوع من مس الذكر

فلم ير الوضوء لهذا البيان
 منه الوضوء على الصحيح في الكتب
 عند الهداة العلماء البصرا
 وغيره في الذين قطعوا ما صلح
 وأصله صح له الأطهار
 ما مست النار وهذا قد ركن
 يلزمه الوضوء لأصل قد نقل
 بالضحك المعروف طهره رُقِضَ
 بغيرها ليس له يرفضه
 لا في سواها والصلاة يرفض
 ولست من يدرك للتصحيح
 فيها لدى أهل الهدى فاتبعوا
 إن كان فيها لا الوضوء فاعلموا
 حال وضوئه إذا بها انطلق
 والنقض بالمعاصي لن يرتضيه
 نقول بالصحة معها فعلا
 يعفى من النقض لأمر طبعها
 ولا نرى التفصيل مع أهل الهدى
 بحمله متى هناك قد وقع
 له بمقتضاه في الأمر اقتسر
 وليتوض حامل في المرسل
 حيث زواله لذلك ينقض
 أو كان بالسكرفع المقالا
 ذلك بالسقياس مما قد شرع
 مازال عقله بنوم إذ أتى
 نقض الوضوء بذلك فيما نعلم
 كذلك والانجاس فهي الخمر

وبعضهم رجح ذلك الثاني
 وما الذي تمسه النار يجب
 لوارد عن خير هادٍ للورى
 وشاع في الاسلام ذلك واتضح
 ماذا تزيده أخى النار
 قد ترك المختار للوضوء من
 وقيل من لحم الجزور قد أكل
 وضاحك وضوءه قد ينتقض
 وقيل بل قهقهة تنقضه
 وقيل في الصلاة ذلك ينقض
 ولا أرى التخصيص في الصحيح
 بل ينقض الصلاة معها وقعا
 وقيل بل ينقضها التبسم
 أما إذا قهقهه فالنقض استحق
 وعمل ذلك حيث قالوا معصية
 نقول جاء النص بالنقض فلا
 وهل إذا كان اضطرار وقعا
 ما فصل الدليل حين وردا
 وحمل ميت هل النقض يقع
 روي حديثا فيه من كان اعتبر
 من غسل الميت فليغتسل
 ومن زوال العقل يلزم الوضوء
 كان بإغما أوجنون زالا
 وهل له نص دليل أو وقع
 فقيل قاسوه على النوم متى
 قد زال عقله هنا فييلزم
 فالنوم يُطلق الوكا والسكر

بدونه تبوء بالبتات عرفته موضحا مما ورد يعرفه اهل الهدى فلتفهما من ذاك في صلاة ميّت قد عهد وهل ترى تلك : صلاة فاستمع هنا بطهر هكذا قد حكموا طهراً وكل وارد في المذهب فاجب الطهر على الالزام غير اللزوم عن هداة خبرا هنا ركوعا وقعودا فانظرا ولا قيام في سجود فاسمعا فاختلف الحكم كذا قال السلف يلزم فيه الطهر عند جسسه وظاهر النص بهذا فادر وحايض والنفسا في المذهب ذلك والعبد له يلتزم ملايك لله لا يعصونا اجاز مسا دون طهر يعتبر تطهر عند الهداة قد علم وبالنفاس دون ما استرابه حسب روايات اتت في المسند إلا مطهر افاد الطهرا وفي حديثه مقال يعقل عن أبويه وهو معهم مشكل تقبل ان جاء بها الاثبات أراد ان ينام فالوضو يجب

والطهر شرط صحة الصلاة نصا أتى في الذكر والسنة قد وذاك بالاجماع عند العلما ولا خلاف فيه إلا ما ورد وفي سجود للتلاوات وقع من قال حكم الصلوات يلزم ومن يرى حكم الدعاء لم يوجب اسم الصلاة جاء في المقام وبعضهم لم يرض هذا ويرى ذلك للخلاف حيث لا ترى ليست كساير الصلاة والدعا ولا ركوع فتري الحال اختلف والخلف في المصحف أي في مسه فقيل لا يُمس دون طهر وقيل بل جاز لعز الجنب ذلك ان النص جاء يُلزم إلا الذي يرى المطهرونا او ان ذاك اللفظ معناه الخبر قلنا على كلا المقالين لزم وخص بالحيض وبالجنبه اذ صح ذاك في الهدى عن أحمد وقوله ليس بمس الذكرا (١) ذلك عن عمرو بن حزم يُنقل كذلك عمرو بن شعيب يُنقل إلا اذا روى لها الشقات والخلف في وضوء من كان جنب

(١) قوله : ليس بمس الذكرا يكون أراد بالذكر القرآن . «إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون»

وقيل يستحب وهو الأشهر
توض قال المصطفى ولتغسل
ان الوجوب لم يصح فاعلما
لو أوجب المختار للمنام
وانما علل ذلك الهادي
لعمله يموت وهو جنب
أو أن ارواح الانام تسجد
وروح من نام على جنبه
تحجب عن ذلك المحل الأرفع
وصح انه ينام الهادي
وكان ذا جنابة وكم ورد
وهكذا في رمضان يُصبح
وهكذا الذي يريد يأكل
وقيل ان النهي طبيا وقع
ولم يكن من الوجوب الشرعي
كان النبي يأمرن إرشادا
لان معنى الرشد أمر يُطلب
اما اللزوم فهو غير ذاك
فالمصطفى ينام وهو جنب
بغير طهر للجواز يفعل
لأنه معتم ما لزم
وفي الطواف هكذا الخلف ورد
من قال انه صلاة أوجب
ومن يقل ليس صلاة لم يقل
رأوا نبي الله ها هنا منح
كمثل ما كان من الصلاة
ورعا سمي صلاة فاستحق

كما على ذلك صح الاكثر
لذكر منك انتبه لا تهمل
لمن اراد النوم عند العمل
يوما وضوء اصح للاعلام
بعلل تعقل في المراد
وذلك حال عنه طبعاً نرغب
لله تحت العرش قول يوجد
تمنع لا تنسال للإثابة
كذلك جاء في حديث فاسمع
بغير طهر جاء في اسناد
عن زوجه ينقل مقبول السند
على جنابة وذلك اوضح
او يشربن لا يلزمن يغتسل
لمقصد في النص عنه قد سمع
نعرفه يوما بحكم شرعي
والرشد للأمة قد افادا
وذلك في الجملة أمر يجب
نعرفه بقصده هنا كما
ويأكلن ثم كذلك يشرب
وذلك للارشاد عنه ينقل
وما أبيض ذكرته العلماء
يلزم أولاً هكذا لهم عهد
له الوضوء ورآه مذهبا
في ذاك بالوجوب مع أهل العمل
طواف حايض مقال قد رفع
يمنعها فالحكم فيها آتي
أحكامها متى بمعناها نطق

ونحوه في قول بعض القادة
يلزم طهرُ ذاكرٍ بحال
وقيل لا يصاب بالألزام

وقيل كالسجود للتلاوة
ومطلق الذكر لدى الجلال
كقارئ القرآن في الأحكام

وجوب الغسل من الأحداث الكبرى

من المقدرات والأحداث
فشبتت قطعاً بلا نزاع
ان جُنباً كنتم معاً فاطهروا
بلا طهور من كلام المهدي
دون يد تعركه فتشفي
يلزم ان تبالغن فافهما
عما يشق عركه فلتعرف
فانه أوجب عركاً عهداً
في غسله حتى جميع الجسد
لبقعة منها تجلي جسده
مبالغا فيه بما لم يختلف
ففهم التشديد منه قد بدا
جنابة في خبر لنا رفع
والمزني عندهم صوابه
مفهوم اخبار لدى من علما
والدليل لم يذكر في الانبياء
ولم تكن لذلك فيه ذكرت
ولم تكن دلكا هناك قد حكمت
لرأسه الثلاث في الأنبياء
والدليل لم يذكر بهذا السند
اي غسل رجلية هنا تأخرا
كان توضا وتمامه حكمت

ان الطهارات من الأحداث
وجوبها بالنص والاجماع
يقول في الذكر العلي الأكبر
لا يقبل الله صلاة عبد
وهل إفاضة المياه تكفي
فالحق لا يلزم ذلك انما
تعرك ما أمكن ثم تكتفي
ومالك قد كان فيه شتدا
يلزمه اذ ذلك إمرار اليد
وان يكن لم تصلن يوما يده
فطهره غير صحيح فاعرف
وعليه رأى الحديث شتدا
يقول تحت كل شعرة تقع
وتابعت لمالك أصحابه
ومنشأ الخلاف عند العلماء
ففي احاديث افاض الماء
عايشة غسل النبي قد حكمت
وهكذا ميمونة أيضا روت
فبعد ما افاض غرف الماء
افاضه على جميع الجسد
ميمونة تقول كان أخرا
خلاف ما عائشة عنه روت

جسده الشريف نصا نقلا
 في الغسل في نص حديث يعلم
 ثلاث حثيات لها قد تما
 عليك هكذا بلا امتراء
 تروى لذا مع كل من رواه
 كلا وهذا شاهر مع صحبه
 حسب الذى صح إليه المرجع
 فانه المنقذ للعباد
 عباده حيث أتى الايمان
 فانه الحجة مع اهل النظر
 عليه عند عدم الشرع العمل
 من يعد غسل عند داع يعرض
 من قبل طهر وهو الأصح
 تحقيقهم وهو وجيه فاعرف
 على الدليل عند هذا المفترض
 بالاتباع حيث كان فهو حق
 على الحديث حين فيه قد حكم
 قيس على الوضوء حسب ما روي
 غسل لاحداث ترى الوضوء نفع
 حتم على الاعضا بلا تفند
 وظاهر الحديث لا يستلزم
 وأشهر الاقوال فهي تلزم
 اذ في العبادات لنا يقرر
 والشافعي من فحول العلما
 ثور وداود إليه يذهب
 ذلك مع من مثله فيه جرى
 نيته بل الطهور ألزم

وبعده افاض للماء على
 ونقض شعر للنساء لا يلزم
 بكفيك ان تحثي على راسك ما
 ثم تفيضين لذلك الماء
 أزواجه صلى عليه الله
 وهل ترى أعلم منهن به
 في أول الطهر الوضوء يقع
 لا نرتضي سواه وهو الهادي
 أمر به تعبد الديان
 لا رأى للعقل إذا صح الخبر
 والعقل عند عدم الشرع قبل
 وجاء للجمهور تقرير الوضوء
 قالوا نرى الوضوء لا يصح
 فالطهر شرط للوضوء لا العكس في
 حينئذ ترى القياس يعترض
 وظاهر الحديث أولى وأحق
 ما منهج القياس في الدين أتم
 اما القياس فهو هاهنا قوى
 ان الوضوء لا يصح أو يقع
والدلك في الوضوء وامرار اليد
 فها هنا قالوا كذلك يلزم
 وهل هنا النية مما يلزم
 عليه من اهل العلوم الأكثر
 عليه مالك الامام فاعلما
 وأحمد أيضا ومثله أبو
 أما أبو حنيفة ليس يرى
 يقول ذاك كالوضوء لا يلزم

به الصلاة عندهم تستكمل
مرّ بأحكام الوضوء فاعلموا
يلزم أم لا عند كل البصرا
ولا وجوب عند بعض يعقل
غسل النبي أهملته فافطننا
فاطلق الامر لقصد يظهر
فالطهر فيها بذات تحققا
من راسه هل داخل في الخبر
له لوارد لديهم أوجبا
شدد وهو مذهب الصحابة
ذلك عنه في مقال قد ذكر
وفيه اذ صرح بلوا الشّعرا
بغيره يجيء بالتعليل
جنابة يؤذن بالمعنى الأدق
وذلك في المرام معنى صالح
هنا كما صح عن الحبيب
ورتب الغسل تكن مصيبا
وانما النندب لذا المرام
فالنا نعدل عنه للنظر
فالزم كما قد جاء في تحديته
عنه سوى من للمعاني جهل
اسبابها الوجود للاخبار
فاظهروا بأقمة الايمان
أويتطهرون على الأصل اعتمد
كانت فتطهروا أيضا زكن
يعم طهرها فلا تستغرب

ان حصل الوضوء تم العمل
والخلف في مضمضة هنا كما
كذلك استثناف من تطهرا
بعض يرى الوجوب اذ يفتسل
حيث الأحاديث التي تحكى لنا
وان تكونوا جنبا فاطهروا
ذلك للتعميم حيث أطلقا
والخلف في ذلك الشّعرا
أوجبه بعض وبعض ندّبا
ذلك ان النص في الجنابة
ومستحب عند مالك شهر
يقول في الحديث أنقوا البشرا
وبلّه يثبت بالتخليل
وتحت كل شعرة كما سبق
فبالغوا في الغسل وهو واضح
وهل ترى الفور مع الترتيب
ان القياس يوجب الترتيبا
وقيل لا لزوم في المقام
قد رتب المختار في نص الخبر
رتبه بثم في حديثه
وذلك واضح وليس يعدل
ان الطهارات من الأحداث
يقول ذو الجلال في القرآن
ان جنبا كنتم وفي الحيض ورد
والنفسا كذلك والاحداث ان
والحيض والنفاس مثل الجنب
(١) قوله أوجبا اي ذلك ما ورد عندهم من الدليل

يكفى فكن من للهدى فينا يعي
او كان منه الاحتلام قد حصل
فالاعتسال عند ذاك ألزمت
أنزل أولا عند كل النجبا (١)
ماء من الماء وبه قد حكموا
بالاعتسال في الحديث فالتزم
لا نفس الالتقاء في التدقيق
قد وردا عند الهداة العلماء
يصح فالمنع أتى في المذهب
كمثلنا بدون ما انكار
أهل الهدى في حال سكر روبا
وهو هنا المسجد معهم أتى
معهم على الرجس لذا منه حظ
فالتزموا ما لكم قد ألزما
وحايض في النص من قول النبي
ان صح هذا عند أهل النظر
وهي له رمز ولا نكير
يوما سبيلا كان كالمسافر
لم يدرك الدليل هذا فاعرفا
منه على المسجد شيء فاسمع
فالمنع لا يكون معه مرتضى
مسافر لم يرتكب ضلالا
وحايض أدركها منسكبا
وذاك وجه كاشف ما أشكلا
ما كان من رجس به قد حصلا
كذا قراءة لأمر علما

والبول والغائط غسل الموضع
وجنب من الجماع يغتسل
وهكذا النساء إذا الماء رأات
والوطء للطهر نراه أوجبا
إلا فريقا شذ قال يلزم
والالتقاء بالختانين حَكَمُ
بشرط الاشتباك في التحقيق
وذاك في المقام نصان اعلم
وهل دخول مسجد للجنب
ومالك عليه في الآثار
لقوله لا تقربوا الصلاة يا
به أراد موضع الصلاة
فان ذا السكر هنا قد اشتمل
والامر للوجوب عند العلماء
ولا احل مسجداً للجنب
وهو دليل واضح في الأثر
وهو إلى الآية قد يشير
وبعضهم اجاز أي لعابر
وقد اباح بعضهم ولا خفا
يقول إن جنباً لم يقع
ولا دليل كان للمنع اقتضى
وعابر السبيل بعض قالوا
أوى إلى المسجد ثم أجنبنا
فكان الاستئنا هذا شملا
جاز له المرور للماء على
ومس مصحف له تقديما

(١) قوله : والوطء نراه أوجبا أي التطهر أوجبا أي التطهر ولو لم ينزل أه

فلا نعيد البحث في المقام وقد تكلمنا على المرام

أحكام الدماء

ان الدماء في الدين قد تَخَصَّصَ فهي ثلاثة لكل واحد فالحيض والنفاس واستحاضه فالحيض في أيامه ينفجر اما النفاس فع الميلاذ والاستحاضات عروق تنفجر والحيض قد خص بأيام تعد يعرف بانقطاعه ولا خفا اكثره عشر يقال والأقل روى الربيع ذلك أي في المسند ومالك يزيد في الاكثر أي والشافعي عليه ايضا فاعلموا وهل أقله له حد عُرف قال أقله ثلاث فاعلموا ودفعة واحدة حيض ثبت وهل بها يعتد في الطلاق وقيل يوم ثم ليلة أقل أما أقل الطهر فالخلف ورد فقيل عشرة من الأيام وخمسة الايام مع عشر ورد وقيل سبع مع عشر فاعلموا

معهم باحكام لها قد لخصوا حكم عن الشارع غير زايد ثالثها تعرف بالافاضه من قُبُل المرأة لا يستنكر يكون اي عند انقضاء الهادي. عن مرض كان هناك مستقر معروفة لحكمة منها الولد قدر ذلك ذو الجلال فاعرفا ثلاثة على الشهر فاحتفل مثل أبي حنيفة المجتهد خمساً على العشر ولم يمنح لسفي وذلك ايضاً من فحول العلماء قد حده بعض فطاحل السلف وقيل لا حد له فلتفهما مع هؤلاء لأدلة أتت قد جاءنا ذلك بالشقاق للشافعي عنه كذا بعض نقل في ذلك ايضاً عند احرار الرشد وبالثمان جاء عن أعلام في قول بعضهم محرر السند وأكثر الطهر حكته العلماء

الابتداء والمعتادة

ان النسبا ضربان عند العلماء ذات ابتداء أي بهذه الدماء

لهاسبه إذ تلك قد تعودت
 رأّت دما وساييرته في الزمن
 عشرا وصلت بعدها إذا انتهت
 قدمته فيه وبالحق خذ
 ذلك حيث ينتهي ذاك الدم
 ثلاث مرات الى تلك أتى
 بذلك الميقاتُ إن جاء الدم
 صح لها تعالجن أمراضه
 ابدالها الصلاة في قول النجب
 بعضهم وكان للإصل استند
 لصحة الصلاة في هذي الدما
 ايضا بيوم وعلى ذاك البنا
 لها استحاضة تصلي وتبت
 يوم ولييلة لأصل جامع
 لدأئها بمثلها تقررت
 محتاطة لعله ينحصر
 فهي استحاضة صلاتها تدع
 وكان في ذاك هنا قد اجتهد
 عاداتها اذ هي أصل عقلا
 ما لم تكن قد تجاوزت حد الدما
 أكثر حيض عندهم قد حدث
 هنا بدت بتلكم الإفاضه
 أكثر مدة لحيضها ارتضى
 ممن تميّزُ بصافي الفِظنِ
 فالحكّم بالتمييز لم ينبيها
 أو يظهر النقص لها ولا جدل
 محقق في مثل ذي المذاهب

والثاني من تعتاد والعلم ثبت
 ذات ابتداء تترك الصلاة ان
 إن استمر فالى خمس تلت
 مدته هنا على الاصل الذي
 أو قبلها ينقطع عن فتلزم
 تجعله اصلا لها ان ثبتا
 ان ابتداء الامر أصل يعلم
 ان جاوز الحد غدا استحاضه
 وان يزد عن أكثر الحيض وجب
 حتى اقله على هذا اعتمد
 ان اقل الحيض أصل علميا
 حتى ترى استقراره تعيّننا
 وبعضهم من حين ما تيقنت
 إلا اقل الحيض عند الشافعي
 وبعضهم قال بايام غدت
 وهي ثلاث بعدها تستظهر
 فان ترى دمائها لم تنقطع
 عليه بعض العلماء قد اعتمد
 اما التي تعودت تبني على
 فإن يزد زادت ثلاثا فاعلم
 أي لم تكن تجاوزت لمدة
 فان تجاوزت هي استحاضه
 وقيل بل تقعد حتى تنقضي
 أو ميّزت تلك الدما ان تكن
 فعندما قد ميّزت تلك الدما
 وقيل بل عاداتها بها العمل
 والحكم للعادات والتجارب

أحوالها يعسر ان يُوصَّلا
اذ لم يكن في ديننا يوما شطط
والحال في النساء لم نستغربه
نقرر الاصل الصحيح فاعلمن
عن اكثر المدة حين انبلجا
ولم تكن به هنا محاضه
نصا جلياً وبه الكل استدل
ان اقبلت دعى الصلاة فاسمعا
عَنكَ الدما وبالصلاة اشتغلي
وذاك في معتادة قد علما
لاكثر الحيض فقد تبيننا
من شارع الدين ولن يستنكرا
قال لها بذاك في الأنباء
لها استحاضة لاصل متبع
به وصلت بعد ذى الليالي
وما لها عن اصلها قط مفر
ولتحبس الدماء في المحتَجِر
قد ابتلت به متى لها عرض
نوع قياس ها هنا كان استقر
مثل الرجال وهو أمر قد عُرف
حكم لِداتها وما به حَرَج
قيل لمالك به كان اجتهد
فالاحتياط الحزم فيه قد علم
ايام حيضها وثم ترجع
وبعد ذاك لا ترى تلك الدما
طبعاً على الأصل الصحيح المعتمد
لسلاحيات لأمور تحتتمل

والاختلاف في النساء صح على
والعلماء بنوا على ظن فقط
وهل ترى تدركه بالتجربه
لسنا على ذلك نستطيع أن
اما الذى صح هنا ان حَرَجَا
واستغرق المدة فاستحاضه
لوارد عن سيد الخلق نُقِل
وذاك في بنت حبيش وقعا
وان مضت مدتها فلتفسلي
وذا هو الأصل الجلي فاعلما
اذا مضى اكثر ما قد عُيِّنَا
وان للمعادات حكما قُرِّرا
ان التى تهراق للدماء
تبني عليها فاذا زاد وقع
تستثفرن معه ولا تبالي
لان حكم الاصل عندها استقر
تستثفرن بثوبها في الحَجَبِر
تلك استحاضة ومعناها مرض
وان ايام اللدات تعتبر
لان أطباع النساء تختلف
وغاية الامر من اليسر انبلج
وان الاستظهار بالثلث قد
وعمله احتياط به ولا جَرَم
وحايض حيضتها تنقطع
يوماً ويومين بحيض فاعلما
تلغى هنا للطهر بل وتعتمد
لكها في كل يوم تغتسل

تلك استحاضة على أصل عقل
 قادتنا الغر فطاحل السنن
 أيام حيضها وهل تصدق
 ذلك حيضا هكذا قد ذكرا
 والدين بالتلفيق لما ينجل
 تستظهرن حتى تمام العدة
 تم وقل صح لها اعتبارها
 فهي استحاضة بلا انكار
 والانقطاع فيه حيث يوصف
 ثم يعود وعليه فرعوا
 ايامه تاركة الصيام
 حتى توافي حده المحددا
 تحديده عندهم مع أصله
 ميقاته اذ صحب الميلاد
 وبعضهم بحده أصله
 يوما أقله فراع الأحزما
 عند أبي يوسف بالحق اقتد
 والشافعي للحد غير مثبت
 تكون للأقل في النفاس حد
 فليل ستون بأكمال العدد
 عنه فكن وجه الهدى متبعاء
 عليه صحبه به قد أخذت
 اكثره هذى بلا جدال
 لصحبنا فيه كذا قد وقعا
 اشباهها فيه ولا امتراء
 وتلك قد تسببن أمراضه
 له ثلاثون رووها في الأثر

فان تجاوز اكثر الحيض فقل
 هذا الذى عليه اهل العلم من
 وما حكوا عن مالك تلفق
 ان بلغت أيام حيضها ترى
 ونحن لا نراه في الحق الجلي
 والشافعي يقول بعد المدة
 ان تمت الثلاث فاستظهارها
 ان جاوزت أيام الاستظهار
 ان دم الحيض جلي يعرف
 كذا النفاس عندهم ينقطع
 يلزم ان تبقى إلى تمام
 مثل الصلاة لا تصلى أبدا
 واكثر النفاس مع أقله
 فأصله حيض يقال زادا
 أقله قد قيل لاحد له
 فليل خمسة وعشرون اعلموا
 وقيل عشر مع يوم مفرد
 وما مضى قول أبي حنيفة
 والحسن البصرى عشرون تعد
 والخلف في اكثره ايضا ورد
 ومالك عليه ثم رجعا
 والشافعي عليه أيضا وثبت
 واربعون اكثر الأقوال
 ابو حنيفة عليه تبعا
 وقيل بل تعتبر النساء
 ان جاوزتها فهي مستحاضه
 وبعضهم يقول ميلاد الذكر

وهل هناك من دليل يعرف
يعتبرن في مقال أسسا
في الحيض عند قادة الرجال
فقليل لا وهو الشهر المتبع
وهو دليل حملها المعتبر
والحيض لا يكون مع حمل وصف
احكامه تلزم مع اهل النظر
فيه بحكم الحيض ان بان الدم
بحكمها في حال قد علم
ومن فساد الطبع عند النبا
قد أوردوها ولها معهم مُدَد
وبالجلي نكتفي في الأكثر
هل هي حيض عند اهل الخبرة
حكم الحيض في اعتبار الفقها
من فقهاء الملة الاثبات
بكدره عند الهداة النبلا
من بعد غسل رفع الحيضا
ذلك حيض هكذا روينا
حتى ترين قصة تنفي الأسا
لا غيرها فافهم مقال العلما
قال به حيث الهدى به اتضح
للقصة البيضا لهذا المصدر
للاحتياط فاعرف الدقيقه
ذلك عهد الحيض أولا إذ يلزم
يلزم بل يعم عهدا حصلا
لا فرق في الأمر رواه من روى
أسود كلهم بذلك يحكم

واربعمون للإناث تعرف
بعضهم احوال هذه النسا
فالحال فيه هو عين الحال
والخلف هل لحامل حيض يقع
فهو غذا الجنين عند الاكثر
وبانقطاعه لها الحمل عُرف
وبعضهم يقول حيض معتبر
فن يرى ذلك حيضا يحكم
ومن يرى ذلك استحاضة حكم
وعلة يراه قوم فقها
وها هنا لهم مقالات عدد
نعرض عنها نظراً للأشهر
والخلف في الصفرة مثل الكدره
فقليل في ايام حيضها لها
قال بذلك اكثر الهداة
وقيل لا حيض بصفرة ولا
يقلن لا نعد ذلك حيضا
وفي حديث أم المؤمنين
تقول لا تعجلن ياهدى النسا
فالقصة البيضاء ترفع الدما
فن رأى حديثها هذا أصح
ومن رأى الأول لم يعتبر
يُحتمل ما قالت به الصديقه
ومن يرى الكدره حيضا هل يعم
في حال حيضها أو التخصيص لا
وصفرة ككدره على سوا
ووصفه بانه طبعاً دم

فقل في الأغلب اي والأشهر
تكون للتحقيق فلتبادر
بل فضلة تأتي لمعنى صالح
تفيض في رأى أولي الافهام
في الحق والتحقيق في التبصر

فهل ترى الصفرة منه فانظر
وصفرة وكدره في النادر
فقل ليست بدم في الواضح
فهي رطوبات من الاحكام
تلك اقاويلهم فلتنظر

الطهر

عند انتهاء وقتها فلتفهما
كالجص يخرجن بها الافتاء
فالطهر عندها صحيح يعتمد
فهو لغالب النساء فاستمع
ما قاله لنا الهداة العلماء
ينقطعن مع بعضهن فافهم
شيئا سوى انقطاع ما قد نزلا
والحكم بالجفاف قد تعلقا
لها هنا فقل لها تطهري
كان الجفاف عندها مستظها
عادتها وغير تلك تدع
اذا رأت لقضة هل تغتسل
اذ تلك للطهر بيان يعقل
فالحكم للعادة معهم جائئ
محكمات قالت الهداة
وارشد الخلق السبيل السالما
وكان للباطل مطلقا رفض
حيننا وحيننا تظهرن فلتعرف
فهو الحكيم ليس في شيء عبث

والطهر فهو الانقطاع للدم
وقيل ذلك القصة البيضاء
حتى ترين القصة البيضاء ورد
والحكم للاغلب ان لم تقع
وهي التي تعرف بالقرء اعلم
اما الجفاف فانقطاع للدم
ولا يرين القصة البيضاء ولا
فعند ذلك طهرها تحقفا
ان رأت القصة او لم تنظر
وقيل من عادتها ليست ترى
ومن تكن تعودت فتتبع
ومن تكن عادتها الجفاف هل
فقل لا وقيل بل تغتسل
ومن يراعي عادة النساء
اذ صح عند الفقهاء العادات
سبحان من قد نصب المعالما
دعا إلى الحق وللخير يحض
كلّف خلقه أمورا تختفي
وكلها لحكمة ليست عبث

(١) قوله يخرجن به الافتاء أي الفتوى لقوله حتى ترين القصة البيضاء أهـ .

تعبّد الخلق اعتباراً رتبياً عليه احكام الجزا وأوجباً

أحكام الحيض والاستحاضة

ويسئلون في الكتاب الهادى
يمنع اشيا ذكرت في الأثر
أحدها فعل الصلاة لا تصح
والصوم لا يصح منها والقضا
وذلك عن خير الأنام وردا
ذلك ان الصوم في العام وقع
لو لم يكن قضاؤه قد لزما
لعله في كل عام يقع
حينئذ تترك ركنين هما
اما الصلاة لا قضا فيها لما
ولا تطوف حايض بالبيت ان
ذلك ان الحيض رجس فامتنع
والبيت بالتطهير أولى وأحق
وذلك بالاجماع عند العلماء
فهو الحرام اي منزه وضع
فنزه البيت الحرام واحترم
ويمنع الجماع بالاجماع
واعتزلوا النساء في الحيض قد
وهل يحرم النساء ان وقعا
فقليل بالتحريم عن أكابر
وكل ما فوق الأزار وسعوا
وبعضهم يمنع موضع الدم
وعلى ما فوق الأزار للذي
أما الذي يملك إربه له

عن المحيض وعن المراد
عن سيد الخلق النبى الأظهر
ولا قضاء أي لها على الاصح
يلزمها اي عند ما قد عرضا
وهو الذى أبان للناس الهدى
غير مكرر لىذا القضا شرع
أمكن لا تصوم من اجل الدما
فتترك الصوم له فلتستمعوا
عمدة هذا الدين عند العلماء
عرفت من تكريرها محتما
صح محيضها لاصل قد زكن
دخول ذى الرجس هنا فيمتنع
وباحترامه الاكيد وهو حق
والله للبيت الكرم حرّما
قبلة هذا الخلق بالنص شرع
جانبه عن كل رجس اذ يلزم
وذلك ما يقطع للنزاع
صح بنص واضح ولا فند
أم لا خلاف عندهم قد رفعوا
وقيل لا وصح عن أخاير
للزوج فيه وبه توسعوا
فقط والغير فلم يحرم
يملك إربه به يوما خذ
يباح الا ذاك فاعرف أصله

حين تواردت فع الأثارا
محمد أورد جهرا أثرا
منها سوى ذاك بلا مشاجر
أراد ذاك عند أهل الفكر
مُجعدة حتى تلاقي هلكها
فخالف اليهود مع من ظلما
لذالك من قال به فلتفهم
فاعتَبَرُوا محل فادر المأخذا
ووجهه الجلي معهم فاعرفا
وذاك واضح وهذا أوضح
جاءت بما فوق الأزار عن سند
جميعها بدون ما جدال
لم تك في يدك دون مريّة
لأنها الطاهر فيما أسسوا
عن أحمد المبعوث فينا من مضر
وما أضاء الليل نجم أوقر
ليس يصح عند أهل العدل
أمر على رأي مصابيح الظلم
ذلك بل من بعد ما تغتسل
لاكثر الحيض له تأخرت
وصحبه من فقهاء الأمة
بالماء صح فيه وضع الدرج
وصحبه فلتعه ياواعي
فيه لا كانوا رأوه انبها
والخلف في التطهير معهم مستقر
أم خصص الفرغ فراع الأسعدا
للحيض خلف ذكرته النجب

وذا مقال يجمع الأخبارا
قد كان كل ذاك عن خير الوري
تسد لالزار وليبباشر
والاعتزال للنسا في الذكر
لم يُرد القرآن أن نتركها
ذلك من فعل اليهود فاعلما
ان الأذى يكون موضع الدم
فوضع الدما محل للأذى
بذاك قال بعضهم ولا خفا
تري العموم للخصوص يجنح
وسنة الرسول للحوطة قد
تباشر الحايض للأعمال
دل على هذا حديث الخمرة
وبلل الحايض ليس ينجس
وما تلاقيه جميعه طهر
صلى عليه الله ماصح الأثر
ووطئها في الطهر قبل الغسل
وهل هنا الاثم فقط أو لزم
مذهبنا الطاهر ليس يقبل
وبعضهم اجازه ان طهرت
وذاك عشر مع أبي حنيفة
وبعضهم ان غسلت للفرج
قال بذاك ها هنا الأوزاعي
اذا تطهّرن اختلاف العلما
يقول آتوهن من حيث أمر
هل كان قصد الطهر عم الجسدا
أم قصد الطهر الذي قد يعقب

مفهومه رآه معه أكمل
 عن علماء الدين أعلام الأمم
 يحوي معان فلذا الكل ارتبك
 بالماء تعميماً لهذا الأصل
 معنى اغتسالهم ولم يستنكر
 تطهراً لا طهراً عند الكمل
 نعرفه في عرفنا يقينا
 عند الهداة العلماء أهل العمل
 حيث به انكشاف معنى الجهل
 يفعلن يطهرون انقطاع يذكر
 فأخر الآية يجلو المبهما
 قال بحسب مقتضى الافهام
 تحرم أم لا بعضهم قال تحل
 مما أتى واستظفروا الآثارا
 وثابت وماله من مانع
 بصير ان قيل بنى المعاني
 مشدداً فيه من الأمر أشد
 وفعله مع ذلك فعل فاضح
 نهى هنا والأمر منه قد ورد
 والنهي للفساد قال البدر
 يستغفرون وما أتى محرماً
 ببذل دينار هنا يزول
 وكل ما أتاه عنه قد سقط
 فهو بدينار هنا متمم
 بنصف دينار بغير نكر
 على مقالهم لكل مستدل
 صح وان الحق لا كذا كا

وكل واحد بنى منهم على
 والاختلاف في المفاهيم عليم
 ذلك ان الطهر اسم مشترك
 وحقق الهداة معنى الغسل
 فانما المفهوم في التطهر
 دل عليه مقصد التفعّل
 ذلك من فعل المكلفينا
 معنى تطهرون على الغسل أدل
 فوجب المصير للأدل
 اما أبو حنيفة يستظهر
 وذاك مردود عليه فاعلموا
 وكل واحد من الأعلام
 ومن أتى زوجته في الحيض هل
 عليه ان يستغفر الجبارا
 قالوا عليه مالك والشافعي
 قلت وأين النهي في القرآن
 لا تقربوهن وذا نهى ورد
 نهى عن القرب وذاك واضح
 واعتزلوا النساء في الحيض قد
 نهى عن الضد يقال الأمر
 فكيف لاشيء عليه ولما
 واحمد بن حنبل يقول
 اي يتصدقن بدينار فقط
 وبعضهم ان كان وطىء في الدم
 او كان بعد الدم قبل الطهر
 وأوردوا هنا أحاديث تدل
 'كننا لسنا نقول ذاك

بما أنى ان ثبت التعمد
والاحتياط فيه امر ضبطا
وغيره من فقهاء الأمة
وكقصر الذنب متى تورعا
عند انتها عهد المحيض الوارد
اكثر منه في حديث نقلنا
طهر فقط عند احرار نجب
على انفرادها بذاك تأتي
اذ لازمت ذلك الاذى فلتعرفا
بلا وجوب فادر ما أتاك
ولا يزول بوضوء فانظروا
منه سوى الأذى فللوضوء تدع
ان رامت الصلاة دون ما امترا
وعله صادف طهرا للدماء
وان ذاك مسوقع في الضر
فهى مع الماء دواما فانظروا
واننا يصاح لانراه
كل صلاتين بطهر عنا
ومغربا إلى العشاء فافهما
كذا يقال وله بعض تبع
روتبه أم المؤمنين فاعلما
بالدم في نص هنا لهم شهر
دعي الصلاة والزمي للعادة
وصللي ياهذى لذا لا تجهلى
لساير الصلاة بامتداد
هذا المقام واضح لم يخفف
فيه بتكرار لغسل معتبر

نقول زوجه عليه تفسد
وان ما قيل نراه في الخطا
ان صح ما قال أبوحنيفة
يستغفر الله لِمَا قد وقعا
والمستحاضات بطهر واحد
لم يوجبوا على التي قد تبلى
عند انتها أيام حيضها وجب
اما الموضوع يلزم للصلاة
كانها قد احدثت ولاخفا
وبعضهم لها استحباب ذاك
ووجهه ان الأذى تقررا
اذا توضأت ولم يكن وقع
وبعضهم الزمها تطهرا
يقول تلك مبتلاة فاعلما
تحتاط للدين بذاك الطهر
فلا تزال دائما تظهور
فان يسر الدين لا يرضاه
وبعضهم يقول تجمعنا
تؤخر الظهر الى العصر اعلمنا
وثالث الاطهار للفجر وقع
وخير ما دل لهذا الامر ما
ان النبي قال عرق ينفجر
ان اقبلت حيضتك المعتادة
وان مضت مدتها فاغتسلي
ثم توضحى يقول الهادى
توضى لكل وهو الأصل في
وفي حديث آخر كان أمّ

على ازالة الاذى فلتفطننا
 به ابتكت روت لديها حكما
 وتجمعن كما مضى ولاجدل
 بين الوضوء والغسل ماختار
 جميعها في بعض ما قد شرعا
 وليلة لوارد مفهوم
 ثلاث مرات وهذا أكمل
 والبعض فالترجيح منه فها
 بعض إلي الترجيح كان قد نظر
 في رأيه متى رآه أصلحا
 وكلهم في فعله مجتهد
 فلا تعارض لديه طارى
 في ظاهر الاحوال خلف منحتم
 وهذه عمدة بعض السلف
 مع بعضهم والبعض لما يمتنع
 لتلك رخصة هناك تاتي
 في حقها فالوطء ها هنا ثبت
 كى لا يكون الاثم من اسبابنا
 فيه من الحوطة في رأي السلف
 لسخط المولى أخى فاتق
 يرمي بنفسه بهاتيك الميخن

لكنهم قد حملوا الغسل هنا
 وهكذا بنت عميس أسما
 للظهر والعصر يقول تغتسل
 وبعضهم قال لها الخيار
 تصلي بالطهر صلاتها معا
 أو انها تغتسلن في يوم
 في ليلة ويومها تغتسل
 وللوجوب بعضها دل اعلمنا
 والعلم كل له ايضا نظر
 والبعض للجمع اليه قد نحا
 والبعض للبننا تراه يقصد
 ان البننا أسهل في الانظار
 والجمع حيث للتعارض ارتسم
 يجمع بين وارد مختلف
 ووطء تلك المستحاضات امتنع
 ذلك هل اباحة الصلاة
 أم حكمها حكم التي قد طهرت
 والترك واجتنابها أولى بنا
 والاجتناب لجميع المختلف
 والحزم في الدين سبيل المتقي
 ومن يحم حول الحمى يوشك ان

التيمم

مع عدم الما نفع عمل التيمم
 منه لعذر في الهدى قد عقلا
 على عباده نجا من افهم
 تحقيقه عنها نأى فلتعرف

من سر هذا الدين عند العله
 يكون عند عدم الما بة لا
 تعبّد به الإله قد حكم
 سمي طهارة وان فكرت في

يُشرع بالتراب فالحق استفد
لايسئل الله لِمَا هَذَا فَعَل
وحدث الانجاس منّا ترفع
والدين يسر بأصوله بدأ
ولا اختيار ينتحيه المسلم
للإماء كان بتيمم سلم
وقيل للصغرى فقط فاسمعا
يكون للصغرى فقط في الأثر
عندهم وهو الصحيح في النظر
وسنة الهادي الأمين المرسل
ذلك واضحاً جلياً جاء
مع عدم الماء ولم يستنكر
هذا لَدَى من كان هذا عقلاً
فلا صغير عند مشروع ثبت
لظاهر ليديه فيه عُرفاً
عن علماء الحق في النقل الأصح
شهرًا إذا أجنب فيما قد حكوا
عن مسلم معهم أتى في النقل
ذلك في الدين فلا تمار
ثم طهور وعَتَى التيمم
لذي جنابة لماءٍ قد فقد
هل صح وطء منه للنساء
طهر وللنساء ايضاً فاعلموا
ذلك في قول هنا قد سمعا
لذي جنابة عليه فرعوا
لحدث ولم يكن هناك ما
واجبهم بل أَصَلُوا وَفَضَّلُوا

كيف يكون في الطهارات وقد
لكن تكليف الاله يمتثل
معذرة إلي الاله تُرْفَع
فنستبيح للصلاة في الهدى
مع عدم الماء يلزم التيمم
إذا أراد أن يصلي وعدم
يكون للكبرى وللصغرى معا
عن ابن مسعود وعن ابن عمر
وساير الصحب عمومهم اشتهر
دل عليه النص في الذكر العلي
يقول أولاً مستمو النساء
دل على التيمم المقرر
وفي القياس ما يدلنا على
ان العبادات إذا ما أُوجبت
وبعضهم لم ير للكبرى كفا
رووه عن فاروقنا ولم يصح
وهكذا لا يتيمم ولو
ان لم يجد ماءً فلا يصلي
والحق قد صح عن الأخيار
والأرض مسجد يقول فاعلموا
عليك بالصعيد في نص ورد
والخلف في من يَعِدَمَنَّ للماء
قيل يصح إذ له التيمم
وقيل لا يصح حيث امتنعا
أعنى على رأى الذين منعوا
أصلان في المقام عند العلماء
لله در العلماء لم يهملوا

وَأَيَّدُوا الْحَقَّ بِأَثَارِ النَّجَبِ وَحَقَّقُوا الْأُمُورَ حَسْبَ مَا يَجِبُ

من يجوز له التيمم

جاء لعبد رام يوماً سفراً
 يطلب للماء فإن لم يجد
 يضرب باليدين مرتين
 ينوي بذلك للوضوء بد لا
 أن لم يكن أحدث أو كان الحدث
 يضرب مرتين ينوي بها
 ومرتين أخريين للوضوء
 أولاهما عن غسله معهم بدل
 ذلك عند عدم الماء يجب
 وهكذا المريض أن خاف التلف
 في حقه الماء يكون كالعدم
 ليس له يهلك نفسه وقد
 كذلك للصحيح أن خاف الضرر
 ليس له مس لذلك الماء
 كما إذا كان شديد البرد
 كذلك من خاف من الأعداء
 فالخوف عذر عند كل العلماء
 وهل عليه أن يعيد عندما
 أما عطا يمنع للتيمم
 كان مريضاً أو يكون صاحي
 والحاضر الصحيح حين يعدم
 أبو حنيفة لذلك يمنع
 ومالك أجاز والمذهب صح
 فاي مانع من التيمم

لم يجد الماء لفرض حضراً
 قام إلى الصعيد ضرباً باليد
 للوجه مسحاً وإلى الرسغين
 فيه عن الماء وكفي فاحتفلاً
 ضاعف ذلك الحال رفعا للحدث
 رفعا لإحداث ولم ينهها
 وهكذا أن صح ما قد ينقض
 وهكذا الأخرى عن الوضوء فعل
 عذراً إلى الله كما الله كتب
 أن مس للماء كذا قال السلف
 وجوده أن ضره به هجم
 صح له العذر بنص معتمد
 من مسه الماء فعذره ظهر
 أن كان ضر منه يوماً جائي
 تيمم الخاييف عذراً عندي
 أن سار للماء بلا امتراء
 لا يلزم الخروج في الخوف اعلم
 يرتفع الخوف فبعض الزما
 لواجب الماء بحال فاعلم
 وما عليه قال من جناح
 للماء هل صح له التيمم
 والشافعي يجيز وهو الأوسع
 عذر له بعدم الماء اتضح
 مع عدم الماء أخي فاعلم

والإيماء صح من الأعسار
 لم يتيمموا ولا امتراء
 هناك في الأسفار بالحق خذ
 إلى الجميع عم دون مانع
 وكل ذي عذر بنص ظاهر
 عند رجال العلم أهل الشرف
 قيّده به وغيره سقط
 تيمم حسب الدليل المتضح
 لصاحب الأسفار لا غير اسمعا
 يمنع منه كل الحاضرينا
 فهو على الظاهر فيه جاعلي
 جميعهم عمّ به يقينا
 على القياس خارج فلتفهم
 تيمم المريض مع أهل الأدا
 وذلك واضح بلا تشاجر
 وذلك في المجدور فيه فانظر
 بالقتل إذ أفتوه بالالزام
 وهو دليل واضح لمن فهم
 وللنبي المصطفى قد رفعا
 في وجهه هادى الانام ابتما
 وفي الربيع ذاك أيضا وقعا
 ينهى عن الهلاك في مقال
 تهلكت فخفت منه عللا
 يمنع من ذلك المرام المعضل
 من منهم لطاعة الله انبرى
 والضيق لم يعرف بنا في حال

شروط التيمم

هل تلزم من هنا بأصل آتي

وهل أبيض لأخى الاسفار
 لو وجد المسافرون الماء
 فالعذر لها هنا هو العذر الذي
 فن اعاد للضمير الواقع
 يشمل للمريض والمسافر
 وهو قياس ظاهر لم يختلف
 ومن رآه لمسافر فقط
 فليس لمريض عنده يصح
 ضمير في لم تجدوا هل وقعا
 فن رآه لمسافرينا
 لو انهم لم يجدوا للماء
 ومن رآه للمكلفينا
 والمنع في الخوف من التيمم
 اذ عدم الماء أباح في الهدى
 قد قاسه يوما على المسافر
 وأيد الجواز نص الخبر
 دعا عليهم سيد الأنام
 لو أمره بتيمم سلم
 وفي فتى العاص وما قد صنعا
 خاف من البرد وقد تيمما
 أقره على الذى قد صنعا
 يقول قد سمعت ذا الجلال
 يقول لا تلقوا بأيديكم إلى
 ورحمة البارى ولطفه الجلي
 وسعة الرحمة تشمل الورى
 طاعته ميسورة المنال

والشرط في الاعمال بالنيات

بدونه الامر نراه منهدم
لذا التيمم الذي لنا شرع
لأنه عبادة فلتفهم
وشذ بعضهم وما جاء بحق
وحسن عنه كذلك يُذكر
من قومنا فلتعه يا واعي
بدونه عندهم لا يستحب
مأع هنا هل بعد ذلك يلزم
لاطلب اذ ذلك عبث قد علم
به ودونه فحكمه يبت
اذ ليس بالظن بهذا نحكم
اذ بالدخول عندهم شرعا يجب
به وذا أصل له يروننا
نص الكتاب المستبين الأشرف
وبدخول الوقت هذا يعلم
منا ومن خالفنا لتعلمنا
منه قياساً واضحاً لم يجهل
من الموضوع بدل قد علما
ذلك للتيمم القوم حكمت
يحمد نهجه مقالا أصلا

وطلب الماهل غدا شرطاً لزم
كذا دخول الوقت هل شرطاً وقع
فتلزم النية في التيمم
لم يعقل المعنى لها كما سبق
يقول لا تلزم معهم زُفر
ومثله يقال للأوزاعي
والطلب المعروف للماء يجب
وهل إذا صح لديه عدم
بعض يقول عند ماصح العدم
وقيل بل يلزم والعذر ثبت
أما إذا ظن نقول يلزم
كذا دخول الوقت شرط للطلب
قبل الدخول لا يخاطبوننا
دل عليه ظاهر الآية في
قال اذا الى الصلاة فتمو
عليه أكثر الهداة العلماء
وبدل يعطى الذي للمبدل
وقد عرفت ان ذا التيمم
فكل ما اثبت للوضوء ثبت
ومن يخالف منهج الجمهور لا

صفة التيمم

أقوال أهل الاهتدا لم تختلف
كمثل ما النص بهذا صدعا
أصل له متى هناك يعرض
هنا له تيمم ولا عجب
فصاحب الحق هنا ورافق

وصفة التيمم المذكور في
يمسح بالوجه والأيدى معا
والحد من ذلك حد في الوضوء
ما صح مسحه وغسله وجب
وذلك في الأيدى إلى المرافق

وهو قياس لا يزال مبهما
للظاهرين أقاويل أتت
بلا وجوب عند بعض العُلما
وذا هو الأوضح بالمراد
عند رجال العرب الحق اقتد
والعرف في امثال هذا يعتمد
وكلها حسب اعتبارهم يد
إجمال أيد عرفت في الحق
تكون للأيدى هنا علانيه
وقام يقضين ما قد لزمنا
فلا تكن للحق يوما آبي
كما عليه الكل منهم عولوا
ولا أراه يرفع الجدالا
للمرفقين هكذا نص الخبر
نختار عنه أبدا ولا ولا
والضربتان في الحديث أكد
وما حكى الفذ لنا لا يثبت
خالفنا من قومنا أهل السنن
أبو حنيفة عليه فافهم
مع صحبنا الهداة بالاطلاق
للسوجه ثنتان لديهم قررا
وهل لديهم فيه من برهان
قد كان منشأ الخلاف للسلف
لم يتفق لنا عليه يعرض
في الذكر والسنة أيضا توصف
عن الوضوء في صلاتنا بدل
عن الهداة العلماء البرره

قال بذلك المالكيون اعلمنا
وقيل مسح الكف لا غير ثبت
وقيل بل للمرفقين فاعلمنا
وصح للرسغين فعل الهادي
وذاك يفهم من معنى اليد
واليد لا يجهلها منهم أحد
كفٌ ورسغٌ ساعد وعَضُدٌ
فبينت سنة خير الخلق
فضربة للوجه ثم الثانيه
يمسح للرسغ وقد تيمما
هذا هو المعروف للأصحاب
بذاك للأصحاب صح العمل
وبعضهم للمرفقين قالوا
وان رووا ذلك عن ابن عمر
ما صح عندنا ولو صح فلا
ومن يقل بضربة فأبعد
وذاك للجهور وهو أثبت
عليه أقطاب الهدى منا ومن
كمالك والشافعي العَلَم
وهم رجال العلم في الآفاق
وبعضهم أربع ضربات يرى
ولليدين هكذا ثنتان
وحيث في الآية اجمال عرف
ثم قياسه على وصف الوضوء
ان الوضوء له صفات تعرف
لم تكن للتيمم الذي جعل
واختلفت اخباره المحرره

فاعتمد الجمهورُ خير حال للوجه واليدين أي سواء يراه في الحق بغير من فيه إلى الأعضاء بلا ارتياب وعدم الوجوب نص المذهب يفهمه فيه بقصد قد زكن ذلك وللغير به لم يُلزم للجنس فالقياس منه قد منع حكم الموضوع على الصحيح فأعرف قلت نعم وعندنا هو الأصح حكم تميم به كما زكن وفي الرماد وله الإشارة منه على تحقيق أهل الفطن ضاهاهما فيه اختلاف العلماء وذا هو الخاص معهم فاطلب كان على الأرض من الأرض اعلمنا والشافعي عليه وهو المذهب في الرمل والحصى ونحو صدر معهم من الأرض ولن يستبعدا ذلك للميمم الذي مضى لم يفعلوا بهذه التيمم لا في سواها هكذا عنهم سمع وذاك في التحقيق عندي أبعد وكلهم على الذي صح عرج او كان أصلاً ثابتاً قد وضعه والشيء بالشيء تراه يعرف لذا ترى الكل بهذا ارتبكوا

في وصفه فيها على أحوال وهو الذي بضربتين جاء واختلفوا بعض إلى الرسغين وهكذا التوصيل للتراب هل واجب ذلك أم لم يجب والشافعي أوجب من لفظ من قال للتبعيض لم يلتزم ومن يقل ذلك تمييز وقع والخلف فيه مطلقا كالخلف في وهل تراه بتراب الحرث صح فهو صعيد طيب قد اقترن والخلف في الرمل وفي الحجارة هل ذا من التراب أم لم يكن وهكذا السباخ والهك وما نقول ذلك بالصعيد الطيب ومالك وصحبه أجاز ما وصحبنا قالوا صعيد طيب نعم متى يعدم ها هنا النظر والجص والنورة اذ تولدا والطين والرخام ليس يرتضى كذلك الزرنبيخ عند العلماء بل بالتراب وعلى الأرض وقع وبغبار الثوب قال أحمد والخلف من معنى الصعيد قد خرج من صح عنده مقال تبعه عن مقتضاه ماله التخلف واسم الصعيد عندهم مشترك

أجاز مالك تيمما عهد
 وللصعيد اسمه قد أرشدا
 فانه فسره نص الخبر
 بين ذاك الصدد الذي عهد
 والجص والنورة أبديا عجب
 بالحرق والنار لدى أهل الحجا
 به تيمم لدى من قد فهم
 من قول كل القادة الأعلام
 كان صعيدا طيبا قد علما
 كمسجد وكطهور اذ ثبت
 ان الخصوص قد دراه المهتدي
 في بعض اشياء لها فانتبه
 ومثلها اذ تذكر المقابر
 ونحوها لما تكن معتبره
 واختلف الاشياخ فيه مطلقا
 بطلق وهو لهذا أشمل
 كالشرط عند العلماء متبع
 ذو القيد بالطلق يقضي النبا
 كما اقتضى ذلك فيها النظر
 احكامه على مقيد وفي
 على مقيد لدى التحقق
 للأرض فالتعميم ساغ مطلقا
 والتزموا التقييد حيث آلا
 عند رجال العلم وهو الأمثل
 يدري بذلك علما المعاني
 اسم الصعيد في المرام المطبق
 بطلق الارض تراه مجتمع

وبالحشيش وكذا بالثلج قد
 حيث على الأرض رآه صعدا
 ولم يكن هذا بشيء في النظر
 وفعله صلى عليه الله قد
 فالنا وللحشيش والخطب
 ليسا من التراب حيث خرجا
 ان التراب المنبت الذي لزم
 جرى عليه عمل الاسلام
 ان عموم الأرض مخصوص بما
 فقوله الأرض لنا قد جعلت
 فالارض في عمومها لم تقصد
 إذ أن فيها ما أتى المنع به
 مزابل مناحر مجازر
 والطرق والمرابط المستقذرة
 ترى هل هنا مقيدا ومطلقا
 بأي هذين يكون العمل
 ام بمقيد إذ القيد يقع
 والواضح الشهير عند الفقها
 على شروط فيها تعتبر
 أما ابن حزم قدّم المطلق في
 يرى زيادة اتت في المطلق
 فن رأى ذلك وكان أطلقا
 ولم ير الجمهور ذلك الحالا
 والحق هذا وعليه العمل
 فكان في ذلك إطلاقان
 فطلق الارض أضيف لمطلق
 فكل صاعد على الارض اجتمع

بل نتبع التقييد حيث قيّدنا
لاغير في اعتبار قادة السلف
بما مضى من قول بعض السلف
جاءوا بما يهر للأفهام
نواقض التيمم

مثل نواقض الوضوء المقدم
ينقضه عندهم علانيه
جدّده وذا عليه العمل
فتم الى الصلاة والحق خذا
فبتيمم جديد آتي
قال به في الدين أحرار السلف
او من منام هكذا روينا
وحسب مقتضاه أيضا قد حكم
جدّده ليقطعن الحدّثا
وجوده الماء فكن خبيرا
ماء تيممٌ بذاك قد فسد
فالتزم الامر الذي قد لزمنا
له تيمم كما قد عرفنا
ذلك وهو الاصل ها هنا علم
تيمم قد كان عنه شرعا
بشرك الحسنی مصحح السند
طهارة بالترب كانت تشرع
مع جلهم وعندنا كذا كما
فالحدّث الناقض بالاشارة
فامر به بذاك شرعا قد فسد
طهارة تكون بالستراب
وعند فقده نرى التيمم

ونحن لانراه من ضمن الهدى
واسم الصعيد للتراب ينصرف
فنقصر القول هنا ونكتفي
لان اهل العلم في المقام

نواقض

والقول في نواقض التيمم
وهل إرادة الصلاة الثانية
فقليل كل ما أراد يفعل
دل عليه قول مولانا اذا
فكل ما قام الى الصلاة
وقيل في الآية محذوف عرف
يقول مهها فتم محدثينا
من قال بالمحذوف قيده التزم
ان قام من منامه أو أحدثا
وينقض التيمم المذكورا
والمثل السائر فيه ان وجد
وذاك بالاجماع عند العلماء
يقول ما لم يجد الماء كفى
مفهومه ان وجد الماء لزم
ان وجد الماء هناك انقطعا
وان وجدت الماء فامسنه ورد
ان وجود الماء شرعا يرفع
ليس له يستصحبن ذا كما
أو يرفع ابتداء ذى الطهارة
فالابتدابه وللماء وجد
والناقض الراجع لاستصحاب
فالماء أصل في الطهارات اعلم

ماء ليسر الدين فيما عندي
وان اباح للصلاة علنا
كما عليه اكثر الأسلاف
بآذره حالا ولا امتراء
اي صار للصلاة شرعا عذرا
حتى نراه يدركن هناك ما
ادراكه الماء فع القضاءيه
وضوء ماء عند كل العقلا
ماء ينال النقض فيها مسلكا
ماء لها تيمم قد انخر
منها إذا أدركه وهو حرج
وقد مضت من أين نقضها يُرى
فوجهه باد بلا شقاق
تمت بأمر كيف نبدلنها

يبيح للصلاة عند فقد
وغير رافع لاحداث هنا
وشاهد الحال دليل وافي
فعندما أدرك ذلك الماء
وقولهم سماه ربي طهرا
وذاك اقصى المستطاع فاعلمنا
وينقض الطهارة الأصليه
ليس له يصلين هنا بلا
وهل اذا حال الصلاة أدركنا
قيل نعم لأنه اذا حضر
وبعضهم ينقضها لو قد خرج
قد كان صلاها بما قد أمرا
نعم اذا الوقت يكون باقي
ويُسر ديننا يفيد انها

بيان تطهير ساير المنتجسات

تلك الشياب أي من المستقذر
تطهير أرجاس وانجاس تصح
قد ثبت الوارد في معناه
قد صح فيما عندنا تأسسا
إذ بال اعرابهم ولاخفا
من بوله لم يغتسل كما فهم
عن شارع الدين ومصباح الهدى
ان لم يخص اي به دون الملا
ما جاء عنه وبصحة نقل
تحتمت بدون ما نزاع
وصحبه عليه فيما علما

من الكتاب جاءنا فطهر
وسنة الرسول فيها الأمر صح
غسل دم الحيض وما ضاهاه
وغسل كل ما هنا تنجسا
وظهر البول النبي المصطفى
وجاء في تعذيب ميت علم
في عدة من الأمور وردا
يلزم ان نفعل ما قد فعلا
وقوله نقبله ومنتثل
ازالة الانجاس بالاجماع
على الوجوب لا على الندب اعلمنا

كذلك قالوا لصحيح السنة
دون وجوب عندهم قد عينت
والله يعفو كل ما قد يفرط
عز وجل للثياب طهر
او المجاز أي بذى الطريقه
فيه نزاع عندهم وشجر
أوجبته وغير هذا القول رد
وأى حالة أتت معلولة
وصحح الوجوب اعلام الهدى
واجبة لو لم تكن معلولة
يختص بالأخلاق في كل الملل
كذلك قد صحح عن اعلام
لا باللزوم في صحيح المنهج
نفس الثياب للوجوب ينبرى
ذاك على النذب وليس يجهل
على حقايق المقام فاقبلوا
حكم حقايق هداها متضح
على الوجوب عند ابطال العمل
الا لتترك واجب قد عهدا
اذ أنه من أصله فعل
قبل بيان الحل والحرام
معهم سبيل النفل في الأمر الملم
اذ ذلك عند الفقها الهداة
لم تصلحن لرد حكم قد فهم
مننا كما أوجبته الاسلام
والبطل لانرضى به مستندا
فما لنا عن قصده أن نعرضا

والشافعي وأبو حنيفة
وقيل سنة هنا تأكدت
وهي مع النسيان قيل تسقط
وقوله في سورة المدثر
هل هو وارد على الحقيقه
وهل على الوجوب هذا الأمر
فمن رآه لحقيقه ورد
لاسيا لعله معقولة
خلف عن الاعلام أيضا وردا
معقولة او لم تكن معقوله
أكثر معقول المعانى والعلل
وما احتوى مصالح الانام
وهي على الغالب بالنذب تجى
فمن رأى في قوله فطهر
ومن يرى القلب يراد يحمل
قلت وظاهر الكلام يحمل
كيف نصير للمجاز واتضح
وفي عذاب القبر من بول يدل
اذ لا يعذب الاله أحدا
أما سلا الجزور لا يدل
ذلك كان اول الاسلام
او أنه كان بنفل وعلم
او أنه لم يك في صلاة
فهى احتمالات مساعها علم
هذا الذى صححه الاعلام
ولا نرى خلاف هذا أبندا
ن اتبع الحق أمر فرضا

إليك ما قد يشهد الأذهانا
 كالسّمك الميت أي في الماء
 والدم نفسه برجسه عهد
 في صحة المسفوح مع أهل العمل
 وقيل ما كان كثيرا يعتبر
 وغايط منه كما قد علما
 فاجتنب الخمر على طول الأبد
 طاهرة كميتة البحر افهم
 وهو من الخطا بغير مريّة
 ميتته وهو المقال العدل
 ودود أثمار فلا ترجسه
 بطهره فخذة فيه عنا
 وذاك فيه بالدليل أسسوا
 الا دم الصيد فليس ينجس
 والحل للطهر هنا يحتمل
 من اي نوع جاء عنهم شاهرا
 والدم بالذكاة لن يحلا
 وقيل لا وهل لذلك ما يدل
 حل أتى بواضح العبارة
 وقيل للصيد أقاويل أتت
 فيه وهل ادلوا له اثباتا
 وجه يحله بمنقول قبل
 صيد الخضم في مقال قد زكن
 وفي العظام ولها استدلوا
 من شعر ومن عظام لا تحل
 قال بحله هداة بلغا
 نصا يقول بعد دبغها تحل

وهي اذا شئت لها بياننا
 ميتة ذي الدما وليس مائي
 ولحم خنزير كما النص ورد
 إن كان مسفوحاً وخلفهم نقل
 فقيل ما فاض وقيل ما انفجر
 وبول كل آدمي طعما
 والخمر ايضا إذ بها النص ورد
 وكل ميتة وليست ذات دم
 وبعضهم يقول بالتسوية
 ان الطهور ماؤه والحل
 وان دود الخلل لا ينجسه
 والمقل للذباب يحكمنا
 لومات في شيء فليس ينجس
 والدم من اين يكون نجس
 وكبد وهي دم تحل
 فكل ما حل يكون طاهرا
 وبالذكاة الحيوان حلا
 والسّمك الطافي على البحر يحل
 طعامه لكم وللسيارة
 ان الضمير فهو للبحر ثبت
 وخصصوا ما اصطيد مما ماتا
 والخلف في اللحم من الميتة هل
 بعض اجاز مطلق الميتة من
 وسائر الميتات لا تحل
 بان كل ما بها قد اتصل
 والخلف في الإهاب مسها دبغا
 لوارد عن أحمد الهادي نقل

فعل الحياة في اعتبار الحكما
تكون ميتة على هذا النظر
طبعاً على الحس بأصل قد صدق
ليست من الحس بحال معتبر
هذا فراع الاصل اذ تأصلا
قيل دم فيه الحياة فافطنا
دمٌ فلا حس لها فيعتبر
حساً لما رآه من لزام
ولا كذا الاشعار هذا فافهموا
تبني عليها هاهنا أحوال
وعند بعضهم له مقوى
من الحياة عندهم يقينا
حال حياتها بحكم الميتة
عند رجال العلم والبطل يبت
من حيوان وهو حي يربح
حي فطهره مع الكل زكن
يقضى بحكم هاهنا لحراً ما
لشعر والحل فيه رسماً
بل حللوه حسب ما قد علما
في الانتفاع بالجلود للخلف
جلودها بالدبغ حلها عقل (١)
دبغ لها رأياً لبعض العلما
ولم يرفي حلها توسيعاً
بحلها بالدبغ حكماً وضحا
وكل مدبوغ نراه قد طهر
تذهب بعيدها بعموم حصلا

ومن يقل ان التغذى والنما
ان فقد العظام ذاك والشعر
وقيل بل ان الحياة تنطلق
وان ذا العظام طرا والشعر
حينئذ ليست بميتة على
والخلف في المراد بالحس هنا
وليس في العظام معهم والشعر
وبعضهم اوجب للعظام
يرى العظام يعترها الألم
ولالأطباء هاهنا أقوال
والخلف في التغذى والنمو
يقول ان ذين لم يكونا
وان ما يقطع من بهيمة
قد صح في النص الصحيح وثبت
واتفقوا في شعر اذ يقطع
يكون طاهراً كجرت الصوف من
لو كان للتغذى والنمو ما
ان التغذى والنمو علما
ماقال بالتحريم فيه العلما
وقد مضت اشارة فيما سلف
قيل جلود ميتة كانت تحل
وبعضهم احلها بدون ما
وبعضهم حرمها جميعاً
والحق ما قدمته مصرحاً
والشافعي عليه جاء في الأثر
اعنى من المحللات في الأصل فلا

(١) قوله: جلود ميتة كانت تحل: أي هي في الأصل حلال كالأنعام. اهـ

تحليله يطهر بالدبغ اعرف
 من الذكاة وبذاك ينتفع
 واستثنى خنزيراً وذا عليل
 جاء عن المختار عند العلما
 من شاة ميمونة نصه زكن
 وما سوى ذلك نحن نمنع
 جلد الخنازير وهذا استنكرا
 فقام للعموم جهرا يخضع
 ولم ينل مقاله منا الرضى
 وبعضهم للنسخ قال أوضح
 بعضهم وبعضهم كان جمع
 من ان يقال النسخ فيه أقطع
 يحتاج للحجة ان يوما أتى
 وما يعم للعموم فاتبعوا
 فالطهر شيء آخر كان عقل
 به على اطلاقهم ينتفع
 وذا عموم في المقام يعلم
 كان قليلا أو كثيرا قد رسم
 نص عن البارى عمومه اعرف
 عليه عند العلما التعويل
 وهو الكثير قيل في نقل جلي
 كان كثيرا او قليلا حرّم
 لم يتبعض وعلى هذا فقس
 نص عن الشارع فهو المعتمد
 مثل الرجيع الرجس عين اللازم
 اعنى الرضيع ظاهر في المذهب
 كفاه نضح في مقال قد ورد

وهل لا تعمل الذكاة في
 والدبغ قالوا بدك هنا وقع
 كذا أبو حنيفة يقول
 رأى أبو حنيفة عموم ما
 انا نخصه بما به قد اقترن
 فهو قرينة هناك تلمع
 وقال داود الدبغ ظهرا
 قد شام بارق العموم يلمع
 قلنا له ذلك ليس يرتضى
 بعض إلى الترجيح رام ينجح
 وللعموم وبقاء الحكم مع
 والجمع حال الاختلاف أنفع
 فالنسخ ابطال لحكم ثبتا
 والجمع لا ابطال فيه فاسمعا
 والانتفاع لا على الطهر يدل
 فيحرم الشيء وليس يمنع
 وتحرم الميتة قال والدم
 يعم كل ميتة وكل دم
 وكل ما أصيب بالتحريم في
 الا الذى خصصه الدليل
 ويحرم المسفوح بالنص العلي
 ان كان هذا أو فطلق الدم
 والأصل ما كان لعينه نجس
 نقول ذلك نجس وان ورد
 والببول والغايط ابن آدم
 والبحث في هذا وفي بول الصبي
 بول الصبي قبل ان يظلم قد

عرك له كما بدأ نص الكتب
وقيل طاهر متى ما ينبجس
تتبع للحوم دوما للأبد
من ذلك العموم طرا فاعرفا
اغنامنا اهدى دليل ناهض
اذ ذاك للبول نراه ظاهرا
ان يشربوا الأبول في نص رسم
لذا أباحها النبي المصطفى
نصارواه العلماء أهل العمل
بذلك النهي به اجرى العمل
حيث اباح للصلاة فافتهم
للمرض المعروف في ذا الحال
بحسب ما قد تقتضي العبارة
خلف الهداة العلماء قد رفع
هما سواء فافهم التعبير
كان عظيما في اعتبار ذى الرشد
حيث الجزا به بلا اشتباه
فهو عظيم فاز من تحرزا
والاحتما من شُبُهاته يجب
عفوا من الله وذاك حَسْبُنَا
فالعفوفيه جاء عن ذى الكرم
جاء بقول كان غير حسن
بربع الشوب أتت مبينه
نراه بل ذلك أمر بطلا
وهو عجيب بل ومنه اعجب
مع الكثير اي بها لم ينبجس
فى على الأصل الجلي المقدم

وشدّدوا في بول أنثى فوجب
والحيوان بوله طرا نجس
وقيل ان البول والأرواث قد
واستثنيت جباللة ولاخفا
بعض يرى الصلاة في مرابض
فان بولها يكون طاهرا
وامره للعثرين عليم
فهو دليل طهرها ولاخفا
ولا تصلوا في معاطن الإبل
من فهم الانجاس في بول الإبل
وقال بالطهر لأبول الغنم
وقيل ان الشرب لأبول
فلا يدل ذاك للطهارة
وفي القليل من نجاسات تقع
بعض يرى القليل والكثيرا
وبحسبون ذاك هينا وقد
كما هو العظيم عند الله
وكل ما أوجب يوما للجزا
والدين حفظه على الكل وجب
وبعضهم يراه معفوًا لنا
وذاك ما كان بقدر الدرهم
اما محمد سليل الحسن
ان كانت النجاسة المعينه
جازت به الصلاة عنده ولا
وقومنا في ذا المقام أغربوا
يقول بعضهم قليل النجس
واستثنى قائلوه باذا للدم

وما تدليلهم على الامر يدل
 إلا فسادا في الهدى قد علم
 اراده القياس عند العلما
 والأصل قد كان على انهيار
 يكون طاهرا وهذا أنكر
 سنته لمقصد التشريع
 والبطل لا يرضاه منا العقلا
 مماثل الدرهم فادر الأوصلا
 فجوزوا على الأصول الواهيه
 من جانب الشرع وما كان هدر
 إلا الذي للحق لم يحترما
 لذلك فافهم واظرح كل العلل
 صح وذاك واضح المراد
 اذ كان قولاً في الهدى عليلا
 والدين لايقاس في الشريعة
 الامتثال كل ما قد يقتضى
 واحترسوا للدين بالامر الأصح
 يقبله من كان للدين قبل
 عندهم ويسقط التعلل
 فهي بتخفيف لديهم تحمل
 وقد نأينا وبيك عن ذلك الحمى
 تخفيف فيما عند كل النبلا
 يدفع عن عامله كل الشقا
 يوجب للخلود في الجنات
 يرضاه فينا العقلاء فضلا
 بعض يراه نجسا فيحتمى
 فيه وللدليل كل يلزم

وما تعملوا به غير علل
 وما القياس بالمفيد فاعلما
 على أصول لم تكن تفيد ما
 قاسوا على الرخصة في استجمار
 لسنا نقول نحن من يستجمر
 بل سن الاستجمار فلننتبع
 كيف يقيسون على ما بطلا
 قالوا بأن ذلك الحلا
 وانها لاشك فيه باقيه
 فدعذروا هذا وما كان عُذِر
 وذاك لايقبله العقل اعلم
 ومطلق التطهير كان قد شمل
 وهكذا التخصيص للأفراد
 فلا تطيل بالذى قد قيل
 ما غلظوا وخففوا بحجة
 ما جاءنا عبادة لا نرتضى
 وما التعللات في الدين تصح
 ما كان يوما ربع الثوب شمل
 حاش اهيل الحق هذا يبطل
 يرون أرواث الدواب تسهل
 وما به البلوى تعم فاعلما
 نقول ان الرجس والانجاس لا
 لوارد مضى لنا محققا
 لان الامتثال للطاعات
 وعكسه يبطل للدين فلا
 والخلف في المنى عند العلما
 والبعض بالطهر تراه يحكم

وأحمد أيضا وداود المعلم
وكان في الاحوال قد ترددا
تفرکه وتأخذن طريقه
إلى الصلاة فيه وهو المخرج
وبعد فرکه كذلك تتركه
أوجبت الغسل على ما يفهم
وانه الطاهر في قول زكن
تنجيسه يرون وهو الأشهر
من قبل غسل يفعلن ولا مرا
وهو الذي في الدين طبعاً نعقله
منه بغيرها له فانتهوا
بانه الرجس ولم يستغرب
منه بغيره ولا يستغرب
فالاصل باق عند كل العلماء
له ولم نجد سواه ملتبجا
بعد خروجه بهذا فاهتد
بالنص منه طهره يبدى العجب
وهكذا فيه وأنقوا البشرأ
به الا نقول فليغتسلا
قلنا الدليل عند من قد فعلوا
حجتنا فيه ولا غرابه
ان لحقت بمطلق الاجسام
ومطلق الارض ولا ارتياب
وسنة المبعوث من عدنان
وهكذا والحق ليس مجهل
ذَنوبَ ماءٍ حيث بال العربي
وهكذا والحق طبعاً يقبل

فالشافعي بالطهر فيه يحكم
تعلقوا فيه بما قد وردا
قالوا نرى عايشة الصديقه
تغسل ثوب المصطفى ومخرج
فالفصل في حين وحيناً تفرکه
لوم تكن بالطهر فيه تحكم
وقاسه ايضاً فرز اللبن
وبعضهم وهم أخى الاكثر
وحملوا الفرك الذى قد ذكرا
تفرکه وبعد ذاك تغسله
وذاك بالاحداث طبعاً أشبه
وثبت الاجماع أي في المذهب
فهو بحكم البول طبعاً أقرب
وان يكن في الاصل من ضمن الدما
ومخرج البول يكون مخرجاً
اوجب ذو الجلال غسل الجسد
ان كان هذا الجسم غسله وجب
يقول فيه النص بُلُّوا الشعرا
وكان هذا الحال جهراً عللاً
وقولهم عبادةً نغتسل
فتحت كل شعرة جنابه
وتصرف الانجاس في الاسلام
فتدخل الابدان والثياب
جاءت بهذا الآيات في القرآن
والثوب من دم المحيض يغسل
والارض غسلها كما صب النبي
والمذي والودي كذاك يغسل

يطهرا نصارووه في السنن
 في ظاهر النص فلا تستنكر
 أخذ به أو بالعموم المتضح
 وهى الى الرصيغ كذاك تعهد
 هل قصد الكل ام البعض اشهر
 غسل بغيره ولا يستشكل
 بل ذلك استجماره اذ يصرف
 من حجر أو مدر في الأسس
 حيث يذكئى لا يصح فافهما
 فضلا من المولى به تفضلا
 به على شهر ما في الاثر
 وكل ما من نوع هذا الباب
 ذلك اذ اوجببه الايمان
 وليس يكفى دون ذلك فانظروا
 عليه واستكفى به كذا ورد
 بدون غسل لزوال الوصف
 حيث على فاعلها جناح
 بها فما يقال اضحى فنندا
 قد اکتفوا بذاك في المراد
 فقولهم هذا هنا معقول
 وانه لسنجس يطهر
 بالطهر ان زالت ولما يفهموا
 بالماء في الدين الحنيف المرتضى
 كالبعد من مناهج الحرام
 والماء للآثار في التأسس
 مراعيها في الواجبات الأدبا
 ككل ما كان من الطعام

والمخرجان أمر المختار أن
 ويخرج المذي وكل الذكر
 وآخر الاشيا أقل ما يصح
 كاليد للمنكب كلها يد
 والذكر المعروف فاغسل الذكر
 والغسل بالماء وليس يعقل
 غسل بغير الماء ليس يعرف
 وذاك ما يزيل عين النجس
 وعظم ميتة الحلال فاعلما
 اذ قيل للجن طعام جُعلا
 والروث ممنوع فلا تستجمر
 واستنج بالاحجار والأخشاب
 أول شيء يفعل الانسان
 وبعده الماء به يطهر
 لانه يكفى وذو الجهل اعتمد
 وان يُزفها حجر لا يكفى
 بها الصلاة ليس تستباح
 ما صح خير الخلق صلى أبدا
 ولا صحابة النبي الهادى
 وان يقولوا انها تُزيل
 يزيل عينها ويسقى الأثر
 قالوا تُزيلها وفيها حكموا
 طهارة الموضوع أمر فرضا
 وذاك من نزاهة الاسلام
 احجارنا تزيل عين النجس
 فيخرج المرء نظيفا طيبا
 ولا تزال أي بذى احترام

علتها في ديننا معقوله
 وفضة عن العيالم النجب
 فيه وما في منعه خلاف
 بطاهر ونجس كان بيذا
 وتطهرن مواضع الأرجاس
 به الأذى عن الانام يصرف
 إذا لها قد كان يوما سلكا
 ونحوه عندهم محرم
 الا اذا ما عزم منه المنجا
 فانه قد قيل ايضا حجرا
 اذا عليه أحد قد سلما
 والاكل والشرب يراه الفطنا
 على الصحيح في مقال قد سُمع
 بالبول والغايط عند الكمل
 وبعضهم فصل فيما حققا
 اذ حال ذاك دون ما كان منع
 ما حقيقته في هداها العلما
 وكل مكشوف من الصحارى
 كان عليه قايل به عرج
 أصلان حيث بالخلاف ازدحا
 والثانى بالجمع له فلتنتبه
 ما قيل ثابتا على أصل النظر
 فان ديننا حليف اليسر
 ما بين لبنتين وهو المعتمد
 كل النواحي فيه شرعا لاتسن
 نرضاه في الدين ولو قد نقلا
 مستهجننا بالحر فافهم واستعد

كالخبز والفضواكه المأكوله
 كذلك لاتزال ايضا بالذهب
 أقل ما في ذاك فالاسراف
 وضل من قال يجوز في الهدى
 أنفسل الانجاس بالانجاس
 في ذلك الابعاد ستر يُعرف
 وهكذا ترك الكلام فاتر كما
 ومع قضائها الكلام يحرم
 كذلك بائمين لا يستنجبا
 ولا يمس بائمين الذكرا
 ولا يرد للسلام فاعلما
 كذلك الاذكار لاتتلى هنا
 ومطلق الحديث أيضا يمتنع
 كذلك للقبلة لا تستقبل
 وبعضهم اجاز ذاك مطلقاً
 بقول خلف ساتر لا يمتنع
 وعند حاييل يصح فاعلما
 وحملوا النهى على البراري
 وكل قول فعلى أصل خرج
 والجمع والترجيح عند العلما
 فن رأى الترجيح أولى قال به
 ومن اجاز مطلقاً لم يعتبر
 ونحن لا نمنع خلف الستر
 صح عن المختار انه قعد
 ونحمل النهى على المكشوف من
 والقول بالجواز مطلقاً فلا
 على الأقل في المروا يُعد

لله والباطل لن يتبعنا
لا يبطلنه قالنا والقييل
يرضى به فينا الهداة النبلا
وهو الذي يناط بالاثبات
والله يهديننا لأبواب العلى

فالحق يرضاه فتى قد خضعا
وكلمنا اثبتته الدليل
والشك لا يقبل في الدين ولا
فالحق مقصود لنا بالذات
وغيره لا يرتضيه العقلا

(العقد الثاني) في الصلاة

عبادة تعم للأنام
قد صح إجماعا ولم يستنكر
لم تلزمه فافهم التعريفا
تسقط عنه فاعرفن المقصدا
لنا الصلاة بشروط فافهما
يقصده لفعل ماقد لزما
قد حده الله لصدق المأخذ
وانها في ذاتها إيمان
وجوبها وهو الصحيح المثبت
على وجوبها أتى لتعلما
وانها الوصلة في الاسلام
ودينه الحق بلا اشتباه
سرا وجهرا واعتقاداً علما
من العبادات بلا نزاع
لذاك تلزمنا لمطلق الورى
والعمليات لتعرفها
وأى شيء شذ عنها واختفا
والحمد والشكر لذاك اجتمعا
وفي قعود كان للسلام

ان الصلاة في الهدى الاسلامى
وجوبها على جميع البشر
الا الذى لم يصل التكليفا
ومن غدا للعقل فينا فقدا
لأن ذا الجلال كان ألزما
أولها العقل الذى يعقل ما
والثاني فالبلوغ للحد الذى
وجوبها اثبتته القرآن
كذلك السنة أيضا تُثبت
كذلك الاجماع عند العملما
وشاع كل ذاك في الأنام
يتصل العبد بها لله
وقد حوت كل العبادات اعلمنا
وشملت لسائر الأنواع
فالدين عنها قايم ولا مرا
فالاعتقاد داخل فى ضمنها
والذكر فيها واقع ولا خفا
فالذكر والتسبيح فيها وقعا
يفعلها المسلم في قيام

تذللنا للواحد القهار
اذ جمعت للكل مما لزمنا
وهي لغيرها بحال أس
يشمل فافهم أصل هذا الأمر
وذاك في الإسرا ولم ينههم
عن سيد الكل كذا رُوينا
حتى انتهى للخمس في نقل جلي
في اليوم والليلة وهو المذهب
وهي لفروض الكمال غارسه
خمساً فراع فرضها كمالات
والخلف فيه في البيان الشاهر
ولم تكن بذاك تدعى نفلاً
بل يجب الفرض وهذا المذهب
والفرض حسب مقتضى المذاهب
على اصطلاحهم بمعنى الفرض
عز ولا يُبدلن مُوحاه
يبدل القول تعالى ذو العلى
كذلك لا ينقص نصاً ورداً
في الوتر صح فاستمعنا
ها الهداة ولغيرها نفت
زيادة بها البيان قد أتى
والخطب جل هكذا قد نقلوا
سادسة صحت بغير نكر
قد استطاع للأدأ فلتفهم
وجوبها عند جميع البصرا
فهو حلال الدم ثم المال
بحقها لا يبلغ الاتلافاً

وفى سجود للمليك البارى
لذا عمود السدين كانت فاعلمنا
وواجب من الصلاة خمس
وقيل بل ست وذا للوتر
قد ورد النص بخمس فاعلم
يقول خمس تجمع الخمسينا
وطال ما راجع مولاه العلي
وقال خمس صلوات تجب
وزادكم قال صلاة سادسه
قال بعدم ما قد قالاً
فتلك ست حسب هذا الظاهر
والوتر حق للوجوب دلاً
اذ لم يكن نفل علينا يجب
وبعضهم فرق بين الواجب
والوتر واجب وغير فرض
قد قال في الإسرا تعالى الله
خمس عن الخمسين قال ثم لا
معناه لا يزداد شيء أبداً
من انكر الوتر فليس منا
وجاء في عدة اخبار روت
حينئذ فالوتر مما ثبتنا
والنسخ في الأخبار ليس يقبل
واثبت الاجماع حكم الوتر
مجموعها تلزم كل مسلم
تاركها يقتل مها أنكرا
اذ صار مشركاً بذاك الحال
أما إذا يتركها استخفافاً

بالمضرب والحبس إلى أن يقلعوا
وذاك واضح وغير ملتبس
يؤدبن حتى يقومنّ لها
حتى يقوم بامتثال للأدا
إلا مع الثلاث دون ما فند
والقتل ثالث لها فلتفطنا
من التهاون الذى كان فهم
وجوبه فالكفر فيه قد أتى
وهو هنا فى قول كل مسلم
يعني به الفسق الذى منه صدر
والضال فى الدين وطبعاً مارق
منه لها جاءت به الآثار
وقربوا من أمره وبتقدوا
يرى الذى اقتضاه فيه مطلقاً
الا اذا ترك صلواته اعتمد
والشرك تركها بحكم العمدة
والقتل فهو رأس المنهيات
بالقتل والتارك يكون أعظماً
ولم يكن فى الدين مما يقبل
طبعاً لأصلين هناك استناداً
فيه باجماع عليه يُعتمد
والردع فيه مقتضى المذهب
للكفر معنئى غير شرك يعلم
فيه وفي المراد منه شككوا
حكما لكفر جاء فى النص العلى
فارتبكوا فيما لهم طبعاً عنا
حداً وردعاً لاختلاف الأصل

يعزرن حتى نراه ارتدعوا
عن التهاون الذى به التبس
وان أصرفي تماديه بها
لا يرفع التأديب عنه أبدا
ولا يحل دم مسلم ورد
أولها الكفر وثانيها الزنى
وها هنا لا كفر إلا ما علم
وتارك لعمل قد ثبتا
أعني بذاك فيه كفر النعم
وجاء فى تاركها فقد كفر
فكافر وفاسق منافق
هذا إذا لم يثبت الانكار
لذاك فيه العلماء شددوا
فن بظاهر هنا تعلقوا
وليس بين العبد والكفر ورد
وبعضهم رواه بين العبد
ان الصلاة رأس المأمورات
فشبهوا ترك الصلاة فاعلموا
وذلك القياس ليس يعقل
بل ان تركها يكون فى الهدى
إما على الانكار والحكم ورد
أو كان ذا تهاون بالواجب
وحيث ان قومنا لم يفهموا
تحيروا فى القصد ثم ارتبكوا
قد علموا من الكتاب المنزل
وعلموا استحالة الشرك هنا
وجاء ذلك فى اعتبار القتل

وكله في الدين طبعاً قد نقل
 دل عليه عند كل العلماء
 وضل من يجهل للحق العلي
 أمراً لا يصل الأمر بجهلنا
 وما نجوا في ذلك المرام
 احكامه وانهار ما قد حققوا
 بلازم يذكر في آثارهم
 والنقل عنهم بهذا نطقاً
 قد حملوه لا على الوعيد
 وبالخطا في حكم ذلك جاءوا
 وألزموا بوضعها الفصولاً
 وكلهم في نقله حكاها
 في صحوه وذاك لم يستنكر
 وأدلت الفصول معنى الصديق
 ما خالف الحق وما يستشكل
 ويسلكن في الدين حيث سلكا
 ان يقبلوا ما لهم قد شرعا
 كما أتى يعز فينا ذكرنا
 إرشادنا لمنهج الرشاد

والحق ان الكفر للكل شمل
 قد جاء في القرآن والسنة ما
 والعرب تدري ذلك المعنى الجلي
 يختار ثم يتكلفنا
 وطؤلوا المقال في المقام
 فتارة بالمشركين الحقوا
 وتارة خصوه في انظارهم
 وتارة بالمسلمين التحقوا
 وتارة للزجر والتهديد
 فأنسبتوا من أمره ما شاءوا
 قد أنسبتوا الثلاثة الأصولاً
 وما رأوا ان يُثببتوا سواها
 والحق في المذهب مثل القمر
 حيث الأصول اشرقت بالحق
 والمسلم الحق ليس يقبل
 يترك ما الشرع له قد تركا
 والله كلف العباد أجمعاً
 لكن من يدرك ذلك الأمراً
 فنسئل الله العلي الهادي

الأوقات للصلاة

لنا بأوقات لها محدده
 إلا اذا عذر هنا قد وردا
 وعليه شارع الهدى قد نصا
 يكثر فيها في الهدى النزاع
 وبعضها بالضيق أيضاً قرنت
 فيه الصلاة فعلها قد حرما

ان الصلاة وردت مقيده
 لا تصح في سواها أبدا
 ن للعذر مقاماً خُصا
 ي اذا اعتبرتها أنواع
 موسع باجماع ثبت
 نهبها المنهي عنه فاعلما

كذلك والحق لنا اقتضاها
لمثلها داعي الهدى ينصرف
أوليه الزوال مهها علما
اليه والشذوذ لا يُثبت
على الزوال عند تجمل الأمة
ياتي الكلام في معانيها علما
عند رجال العلم فيه متضح
آخره ولتعرفن أصله
مثل أبي داود حسب الواقع
من قومنا قد ذكروه في سند
مثليه ظل كل شيء دارا
لنا صلاة العصر في القول الأصح
ذلك وهو الحق فيما قد نرى
ما بين وقتين يراها ساقطة
كمثله آخرها اعتبارا
ويبطل الوسيط للقولان (١)
والحق للصحب غداً منالا
محققا له محرّر السنند
صلى به ليعرف الملتزما
عند تماثل بلا نكران
وكان عند العلما أيضا نقل
من قبلكم وانتم له الخلف
حتى غروب الشمس دون نكر
حتى انتصاف للنهار آتي
قد منحوها القيراط أجراً مستم
قاموا لوقت العصر في الأصيل

وللضرورات وماضاهاما
وبعضها أوقات فضل تعرف
للظهر وقت عند كل العلما
الا الذي شذ ولا يلتفت
وجاز تقديم صلاة الجمعة
وسوف يأتي القول فيه عندما
والخلف في آخر وقت الظهر صح
ان صار ظل كل شيء مثله
ذلك عند مالك والشافعي
كذا أبو ثور عليه يعتمد
وعندنا آخره ان صار
وقيل بل آخره حيث تصح
وهكذا ابو حنيفة يرى
وقيل عنه ها هنا بواسطه
فظل كل قائم قد صار
وأول العصر هو المثلان
وصاحبه هكذا قد قالا
وذاك في حديث جبريل ورد
صلى بخير الخلق في أول ما
مذ زالت الشمس وصلى الثاني
وهكذا حديث الاعمال يدل
فانما بقاؤكم فيما سلف
كما بقى بعد صلاة العصر
قد عملت فطاحل التوراة
وبعد ذلك عجزوا ولا جرم
وهكذا عباهل الانجيل

(١) على لغة شائعة شهيرة

فمنحو القيراطاً آجرأً قررا
 مَنَ بقيراطين دون لبس
 اذ زادنا من فضله تكريماً
 شيئاً فقالوا لا وكان الأجرتم
 رواه في الآثار من قد سلفا
 إلى الغروب ناقصا في القدر
 والعصر للتحقيق فيه فادر
 أول وقتها لدى أهل الهدى
 فيه على تحقيق أهل النظر
 وقت صلاة آخرهننا ولج
 وفي العشائين يُرى ولا مرا
 والاشتراك في الجميع آتي
 وهو على الاحوال طراً أكمل
 للاجتماع وهو معنى قد قصد
 أفضله التأخير حيث أمرا
 تبعث في الصحيح هذا يعلم
 والفضل للسابق أمر عرفا
 يكون فضله بلا جدال
 أوقاتها فهو دليل الأفضل
 عنده قرابين ولا يستغرب
 ووقتها عند الهداة النجيب
 ان غربت حقاً بدون لبس
 ان غاب فانت حسبا قد حققوا
 هل ذلك الأجر في التحقق
 عند رجال العلم ارباب النظر
 بانه الأجر من دون امترا
 وكلهم عليه ايضاً عولوا

وبعد ذلك عجزهم قد ظهرا
 وقد عملنا لغروب الشمس
 فعاتبوا مولا هم الكريما
 فقال هل انقصتكم من أجركم
 وفضله من به ولا خفا
 بيانه ما كان بعد العصر
 اقل مما بين فرض الظهر
 آخر وقت الظهر للعصر غدا
 بحسب مفهوم الحديث فانظر
 وفي حديث آخر إذا خرج
 وذلك في العصرين قد تقررا
 على تعاقب الأوقات
 وأول الوقت أخى أفضل
 والانتظار للجماعات أسد
 وفيل بل في شدة الحر نرى
 فشدة الحر لها جهنم
 ومطلقاً مع بعضهم ولا خفا
 وكل شيء فبحسب الحال
 وقوله الصلاة أي في أول
 قلت وذلك حسب ما قد تُعرب
 والخلف قام في صلاة المغرب
 أول وقتها غروب الشمس
 وآخر الوقت يقال الشفق
 كذا أتى خلفهم في الشفق
 أم أنه الأبيض خلف مستمر
 فالك والشافعي قررا
 وشاع فيهم وبه قد عملوا

عليه قايلا به في الأحمر
ولا نقول انه ضلال
فواتها به لنا الكل حكم
مضيقا كما أتى في السنن
وقته لها على الصحيح المتبع
ما دلنا على اتساع المطلب
وهي من المطولات في السور
دل على ميقاتها الطويل
والخلف في آخرها في المذهب
وقيل للنصف على ما قد شهر
في مطلق الليل نراها تسرى
بأنه في الحق غير مرضي
لا للعشا على الصحيح فادر
قالوا وذا أدلى هنا بأصل
تحقيق ما به يقول السلف
من يومه الثاني فراج الأوصلا
للنصف فيما حكمت الآثار
أخرتها للنصف في نقل شهر
عليهم ولم يكن معسرا
أبو حنيفة به قد قالوا
ورجعوا إلي سبيل الفارض
وانها لآخر الليالي
قد ينتهي فيها بغير نكر
حتى طلوع الفجر فيها قد أتى
فجرهم في الأفق منها سطعا
فذاك من أفعال اهل العزم
ويتهاونون ذوو الأيمان

كذا أبو حنيفة في الأثر
ونحن لا نقول ما قد قالوا
بل عندنا الأبيض ان غاب علم
فالقوت واسع لها لم يكن
لا يفرض الله فروضا لم يستع
وكان يقرا المصطفى في المغرب
يقراً بالاعراف جاء في الأثر
وكان اذ يقراً بالترتيل
وأول العشا فوات المغرب
قيل لثلث الليل في بعض الأثر
وقيل بل حتى طلوع الفجر
وذا شذوذه عليه يقضى
فأخر الليل أتى للوتر
بأول الأقوال أهل الفضل
حديث جبريل الأمين يكشف
في الثلث الأول قالوا صلى
وقيل بل آخرها المختار
وقال لولا أن أشق في خبر
راعى مشقة الوري فيسرا
ولطلوع الفجر بعض ما لا
فاسقطوا الاخبار للتعارض
واستصحبوا الاجماع في ذا الحال
قالوا فان وقتها بالفجر
عن ابن عباس روى ان ثبتا
فاستصحبوا الحال إلى ان يطلعا
والناس ان تعجلوا للحزم
اذ يغلب النوم على الانسان

وذلك شأن السيقظ الأمين
 اشراق فجرها على القول الأصح
 كذنب السرحان طبعاً يحصل
 به أداء الفرض عندنا اتضح
 وذا هو الواضح دون لبس
 وعندنا فذلك المختار
 شرعاً على التقديم طبعاً أفضل
 فإنها من أفضل العباده
 يراه أولى لدليل قد زكن
 مع علماء الدين مقبول السند
 أفضلها في اول الوقت اتفق
 على خصوص في المقام مفترض
 يؤدين واجب الأعمال
 وهكذا وعكس ذاك قد نقل
 من كان للتكليف قد تأهلا
 وعكسه أمرٌ رفع التأصيلا
 يعنى النسا يرجعن منها في غلس
 وذكروا في حكمه الدليلا
 فلا نخص منه أمراً أبدا
 قبل الطلوع ركعة قد أدركا
 دل على تأخيرها هذا الخبر
 عن سيد الخلق ومصباح الرشد
 إلا ووقت غير تلك أتى
 وللعوموم جاء بالاثبات
 للصلوات كلها ولا مرا
 تشاركن أخرى لبعد حصلا
 هناك حيث بالوجوب يحصل

فالحزم أولى في امور الدين
 وأول الوقت لفرض الصبح صح
 والفجر فجران فاما الأول
 والثاني فهو الصادق المعروف صح
 وآخر الوقت طلوع الشمس
 وبعضهم آخره الإسفار
 اى ان إسفاراً بها يفضل
 يجمع للجماعة المعتاده
 والعلماء كل إلى قول ركن
 وأسفروا بالفجر في نص ورد
 ولا اعتراض بحديث قد سبق
 ذلك في عمومه لا يعترض
 وكان خير الخلق في احوال
 حيننا تراه أول الوقت فعل
 والغرض التسهيل للدين على
 يعجلن اذا اقتضى التعجيلا
 وقد أتى ما يعرفن من الغلس
 وذلك يقتضى لها التعجيلا
 وسبق الإسفار والكل هدى
 الا تراه قال فيمن أدركا
 تلك الصلاة فهونص قد شهر
 حينئذ ترى الجميع قد ورد
 ولا يفوت الوقت للصلاة
 دل على تعاقب الأوقات
 وان اوقات الضرورات ترى
 إلا صلاة الفجر تختص فلا
 وكون أمر السوتر ايضاً يفصل

وقد نفى أبو حنيفة هنا
وامرأة تطهر من حيض وقع
ونسى الصلاة حتى وصلا
وامرأة تطهر وقت العصر
بعض يقول يلزمها فاعلمنا
ان صح معنى الاشتراك حسبا
مفرعا طبعنا على أصوله
وخالف الجمهور ذلك الامرا
والظهورات وقتها لم تلزم
وهكذا يفعل كل من وقع
إذا بقي من ذلك الوقت اعلمنا
وهل اذا بقي الذي لا يكفي
فقل بل يلزم قدر الركعة
ان ادرك الركعة أي للعصر
ويلزم مكانه او يدخل
وهكذا يفعل كل من وقع
وهكذا الناسي على هذا النمط
وهكذا من جاء للاسلام
كذلك الصبي مها بلغا
وقوله صلى عليه الباري
قد ادرك العصر وفي رواية
معناها فضلها بذاك أدركا
وبعضهم ان ادرك الاحراما
وذاك فضل الله حيث منا
وهكذا من أدرك السجدة صح
اراد بالسجدة معنى الركعة
والخلف في الغمى عليه وردا

حكم اشتراك الوقت نفيا بينا
أو من نفاسها هنا كمن جمع
اوطانته والعكس أيضا نقلنا
هل يلزم المرأة فرض الظهر
للاشتراك وهو لم ينهها
يقول ذلك بعض العلماء
وكان ذلك القول من محموله
والزموها تفعلن العصرا
والقييد معروف ولم ينههم
في مثلها حكما نراه متبع
بقدر فعلها فقل قد لزما
لها فباللزام في ذا الوصف
ويمكن ليدخل التالي معه
يأتي بها على صحيح الأمر
تاليه والباقي هناك يفعل
في الاضطرار عند وقت لم يسع
يمضى وفرضه بهذا قد يحط
في هذه الاوقات للاعلام
فالحكم باتحاده للبلغا
من أدرك الركعة في الأخبار
قد أدرك الصلاة بالعناية
لانفسها اذ ضاق فيها مسلكا
أدركها وادرك الاكراما
به وبالعفو الكرم عنا
أدركها والقصد فيه متضح
في أثر والشافعي قد تبعه
عن مالك والشافعي في الهدى

انظاره وامرهما لم يختلف
يُسلم في وقت قصير حاضر
قضاء ما فات ولم يستغرب
حكم القضا وقد أبان السببا
تلزم والادراك حق معتمد
حاضت وجوبها عليها قد عهد
فيه ولم تقم لها بالفعل
عن واجب ديننا أتى به الأثر
عن الصلاة فيه نقلا بينا
ام لنوافل بقصد ثابت
ونصفه حتى تزول فاسمعا
وأورد الدليل فيه النجبا
لذلك والغروب أيضا يرفع
عن من هم فطاحل الاعمال
حال الزوال في مقال رفعه
فوايت اذ تستحق للقضا
لا غير إذ جاء لنا في نقل
جازت هنا في لفظ نص حسن
وذلك في التحقيق عند النجب
كالمنع أيضا وبها الحكم بعمل
اذ كان طبعها يتبع الاعلالا
منعٌ وفعل حين قيل يفعله
صلاته عم ولم يلتبس
لها فعم كل وقت في النظر
ذلك وقتها به جاء الأثر
وقت ترى الكل عمومه اقتضى
فتحجر الصلاة مع نهي عرض

فالك يقول كالحايض في
وعند غيره كممثل الكافر
وحايض في بدئها لم يجب
والشافعي كان عليها أوجبا
ان الصلاة بدخول الوقت قد
لانها ان دخل الوقت وقد
اذا مضى مقدار ما تصلي
قد شغلت ذمتها ولا مفر
وكل وقت ورد النهي لنا
هل ذلك يعني لقضا الفوائت
وذلك بعد الفجر حتى تطلعا
كذلك بعد العصر حتى تغربا
وبعضهم قال الطلوع يتبع
وجازت الصلاة للزوال
وبعضهم اجاز فرض الجمعة
وبعضهم اجاز ما كان قضا
وبعضهم اجاز كل النقل
وبعضهم مؤكدات السنن
مثل صلاة وردت عن سبب
وللسجواز أوردوا أيضا علل
فان تزل فالحكم أيضا زالا
والدفن للاموات أيضا يشمله
فقوله من نام أو كان نسيبي
وهكذا فليقضها اذا ذكر
وزاد بعضهم يقول في الخبر
وهل يكون للأدا أو القضا
والنهي للعموم هل كان اعترض

من أحد هنا الصلاة يفعل
لا بالقضا لفايت حين عرض
رآه انه السبيل المستحب
تعارض الآثار مع من فيها
مقاله وذاك دأب الفطنا
يرونه الأولى لهم في النظر
ما صح عنده تراه يعتمد

بعض يرى هذا وليس يقبل
وبعضهم يخصهم بما فرض
كل فريق لمرام قد ذهب
ومنشأ الخلاف بين العلما
وكل واحد على اصل بنى
فلا يقولون بغير مصدر
وذاك شأن كل حر مجتهد

الأذان وأحكامه

وقبله لا يشرعن منطلقا
ما صح من دخوله إذ دخلا
فهي بوقتها غدت مثبته
وبعده كذلك ليست تفعل
عن نجل زيد اذ له قد حصلا
في دعوة لها بلا ارتياب
حتى أتى رأييه حيث أذنا
فيه اختلاف بينهم قد فيها
أولنه في رأييه الخطير
والباقي مثنى هكذا فلتفها
قد اخذوا به وقالوا قد رفع
أولنه يقول مرتين
مع فارق كان هنا خطيرا
والجهر في الآخر عن أعيان
أولنه كما أتى شهيرا
أي قَالهن في الأذان أربعا
معناه ذلك في الأذان يثنى
والشافعي قال هذا مذهبي

وبدخول الوقت قد تعلقا
لانه الاعلام للناس على
حيث الصلاة فرضت موقته
وقبل وقتها فليست تقبل
والأصل في الأذان ما قد نقلنا
تشاور الهادي مع الأصحاب
وكل واحد رأى وجهها هنا
وصفة الأذان عند العلما
بعض يرى ثنوية التكبير
يربع الشهادتين فاعلما
عليه مالك ومن له تبع
وقيل بل يثنى الشهادتين
وهكذا يثنى أخيرا
يخففها في أول الأذان
وبعضهم يربع التكبيرا
كذا الشهادتين ايضاربعها
والباقي منه قال مثنى مثنى
وذا الذي عليه اهل المذهب

وأهل مكة عليه فاعلما
وبعضهم يربع التكبيرا
ويثنى باقيه وهذا ينقل
كذا أبوحنيفة قد نَقَلَا
وأهل بصرة كذلك ربّعوا
وثلثوا الشهادتين فاعلما
يبدأ بالشهادتين حتى
ثم يعيد الكلمات الأربعا
ثم يعيد أو تم فاعلما
ونسبوا للحسن البصري
كذا ابن سيرين عليه قالوا
قالوا وما قالوا له استدلو
إذ كل فرقة لدعواها حكت
عن ابن زيد قد حكوا ما قالوا
قد نسبوا إليه ذاك في الهدى
تلك صفات في الأذان تنقل
لم يتعمد الأذان فاعلما
وإنما المنقول في الآثار
لا بالدعايات خصوصا في الهدى
ليس يقوم الدين بالأنظار
قد أعلن الأذان في الانام
جاء تواتراً عن الصحابه
عشر سنين عاش سيد السورى
ما فعل المختار أنواعا تعد
بل كان ذاك صفة فقط لا
أشهر من نار بدت على علم
من زاد من غير دليل في الهدى

وهكذا قد قيل باقي العلما
أوليه فكن به خبيرا
عن أهل كوفة كذلك تفعل
ذلك عنه قيل بعض العقلا
أوليه فيما الينا رفعوا
وحى أيضا ثلثوا فلتفهما
إلى الفلاح يصلن ممتنا
كذلك بعض عنهم قد رفعوا
ثالثة على اتباع رسا
ذلك إذ حكوه في المحكي
والحق فى غير الذى يقال
بما رأوه لهم يبدل
أدلة كانت بها قد أخذت
كذا أبو محذورة يقال
والحق ماله الدليل أيذا
والحق من ذاك فقط يقبل
فما لنا حكى الهداة العلما
بصحة واضحة المنار
والدين إن الدين فيه شُددا
كلا ولا يكون باختيار
فعمم ذاك أمم الاسلام
والتابعين من أولي الاصابه
يدعوبه جهرا ولم يستنكرا
اذ ذاك في الأذان مع أهل الرشده
أكثر في رأي الهداة النبلا
حكم الأذان عندهم والدين تم
نراه جار مابه أخا اعتدا

في الدين ماجاء به الدليل
بكر عليه وعليه المذهب
كان عليه ذكره في السير
بعهد عثمان الفتى الامام
داهية العرب الهمام ذو الخطر
داهية العرب وأي داهيه
اذ حملتهم لهذا الأهواء
لايقدرن ان يشذوا عنهم
واطلقوا الاهواء في الاسلام
وفعلوا فيه كما أرادوا
ثم لهم يتبع السعباد
ما قرروا له بأن يمتثلوا
حتى أتى الأشجج مصباح الصفا
فقام يحوماله كان قدر
وكلهم لما أرادوا تبعوا
وذاك في انظارنا فساد
والدين عن ديانه قد صدرا
لانرتضيه اذ نراه قد بطل
قد احدثوا جهرا لما لم يشرع
وشوهوا القضاء والأحكاما
ما كان في الذوق على استرابه
قصدهم في سرهم والجهر
فيفعلون لو يكون منكرا
يالك من سوء بهذا المرام
فانهم كانوا اهيل الاعتدا
واعتمده صفوة العباد
أم سنة في رأى بعض النجبا
على المصلين بلا امتراء

فان ذاك عندنا تبديل
عاش عليه المصطفى ثم أبو
كذلك فاروق الهدى أعني عمر
وبدأ التغيير في الاسلام
وبعده غير فيه في الأثر
نجل أبي سفيان اي معاويه
تلاعبوا بالدين كيف شاءوا
وكان اهل العلم معهم وهم
قد قهروهم على الارغام
وخطبتين في الصلاة زادوا
ثم ادعوا باننه اجتهاد
فارغوما الناس لكما يقبلوا
وشاع ذاك عنهم ولاخفا
بدر بنى أمية اعني عمر
ورسخت مع الأنام البدع
خير من النوم الصلاة زادوا
لم يكمل المختار ذاك للورى
وهكذاحي على خير العمل
من ذاك تدرى ان اهل البدع
فهم بذاك بدلوا الاسلاما
ونسبوا ايضا إلى الصحابه
لكي يروجوا بذاك الأمر
واعتبروا انفسهم فوق الورى
حيث هم دعائم الاسلام
لاغرو ان قاموا بتبديل الهدى -
والحق ما مضى عليه الهادى
والخلف في الاذان هل قد وجبا
وهل على الأعيان أم كفائي

فرض وفيه مطلق الاشاعه
على جماعة وكل أكده
فى حقه قد قيل لا تشترط
وسنة فى حق غيره أتى
لأنه الدعا بتلك الطاعه
خص به مع بعضهم ياقارى
وذى جماعة كذا عنهم ،ورد
وفيه اشكال لأمر واقع
لا وجه للأذان منه قد عهد
الى الجماعات بلا التباس
ونحوها عندهم المعابد
وهي التي تدعا المصليات
عليه في شرع لنا مؤكّد
عن سيد الرسل نبينا لأجل
به وما كانت له اشاعه
حيث هما قد اصبحا جماعه
لذلك الأذان معها لزم
وشاع هذا عند كل العلماء
نصا عن الهادى بنقل يعتمد
فيولين في الهدى عناية
لاقبله ماض ليوم العرض (١)
لييقظ أالنائم دون نكر
إلى الجماعات هناك يأتي
يوذّنن في آخر الليالى
أقره الهادى عليه فافها
أذانه عن السحور فانظر

قيل على مساجد الجماعه
وقيل سنة أنت مؤكده
لكن عن المفرد معهم تسقط
قالوا على المصري فرض ثبتا
وبعضهم خص به الجماعه
والفرد من يدعو وذو الأسفار
وقيل سنة أنت للمنفرد
قال به مالك ثم الشافعي
ذلك ان من نراه منفرد
لأنه دعاية للناس
وذاك قد خصت به المساجد
مجتمعات لأدا الصلاة
اماأخوانفرداه لم يرد
لو كان واجبا على الفرد نقل
ما كان يأمرن سوى الجماعه
ويلحق الاثنان بالجماعه
هما إمام . ثم مأموم علم
إذ أمرا بالاجتماع فاعلما
يوثنا اقرانا كذا ورد
فهو من المشروع بالكفايه
ووقته وقت دخول الفرض
وجوزوا تقديمه في الفجر
فيتأهّن للصلاة
وأصله ما كان من بلال
قصدا لهذا الأمر عند العلماء
لايمنعنكم أتى في الخبر

(١) قوله ليوم العرض أي القيامة والمراد الى آخر الدهر أي هذا حكمه لا يتبدل .

فأنه صرّح بالتعليل
مكتوم يؤذّن لنا بالحرم
أصبحت أصبحت فع الدليلا
فقم لكي تفوز بالفلاح
بحسب ما قيّد في الأذان
وفعلها بذلك الثاني يحل
لا بد من هذا يقال فاحتفل
لحكمة من الهدى تلتفيها
لها أخيراً ولهذا فافطنوا
او كان مانع فللاول حق
وهو يقيم قاله خير البشر
على الاذان في اعتبار العلماء
في خبر ينقل عن عثمان
خير الورى بذلك في نقل ورد
بلا ضرورة ولا إلزام
يدعوه لسائر الجماعة
أخا جنابة ومها فعلا
اذ ذاك إعلام أتى مقدر
حال اذانه دعاء للملا
سُنّ فلا تكن له مغيّرا
فانه رد وندعوه اعتدا
نفعله والرد اضحى منكرا
حال الاذان وكذا لا يرقد
حال اذانه بلا امتراء
اذ لم تج بذاك فينا السنن
قال مؤذّن روته العلماء
فيغنم الأجر لدى المهيمن

لأنه يؤذّن بليل
وعندما أذن ابن أم
لأنه يؤذّن ان قبيلا
معناه قد دخلت في الصباح
ويشعرنّ لها أذان ثاني
ان أذن الثاني فوقها دخل
لوم يكن بينهما بُعد عقل
هما مؤذنان كانا فيها
وهو يقيم أعني من يؤذّن
لاكل من أذن بل هو الاحق
أخا صدا أذن في لفظ الخبر
وهل له يأخذ أجراً فاعلم
لا يأخذ الأجر على الأذان
اعنى فتى العاص عليه قد عهد
لايقطع الأذان بالكلام
لانه قام يؤدى طاعه
يكون طاهرا على الأصح لا
قد اكتفي به لوقت حضرا
ثم الى القبلة طبعاً اقبلا
لانه كذلك عن خير الورى
وكل ماخالف مسنون الهدى
كمثل ما الهادي به قد أمرا
ثم يكون قائما لا يقعد
موجهها للقبلة الزهراء
ويُمنع الراكب لا يؤذّن
وسامع الاذان قال مثل ما
يكون كالتصديق للمؤذّن

حي على الفلاح بالسنجاة
رد عليه تمامها الوفي
ماشاء من قول كهذا قد روي
قضى به حين رآه أرجحا
به هنا له العموم شملا

وقيل في حي على الصلاة
يقول لاحول ولاقوة في
وقيل بل قال على الفطرة أو
فن رأى الترجيح حين رجحا
ومن رأى العموم أولى عملا

الاقامة

يقيم من أذن في الامامه
في ديننا الممدود بالتأييد
ولم يكن في رأينا بالشاهر
دعامة ثابتة مؤممه
تبطل ان كان بها لم يأت
فافهم لما أوليت من فنون
به صلاته وليس يجهل
في دينه لما به قد أمرا
كان لنا هذا عظيم أصل
وامره بهاجرى فلتفهما
وامره بها لذا المراد
ولا تكن من للهدى قد هدمما
لافرق اذ كانت أذانا يسمع
كما دعا الاول للأوقات
حي على الصلاة مع أهل العمل
مثل الاذان جاء في الصباح
بمعيننه لأنها أذان
ثننتان عند مالك الخضير
اكثر عندهم مقال نقلنا
ايضا لمالك له قد اشترط
يقول ثنتين حكى الثقات

فرع على اذاننا الاقامه
وهي من المسنون بالتأكيد
وقيل فرض عند أهل الظاهر
وهي من الصلاة في مقدمه
فن يقل فرض من الصلاة
ولم تكن تبطل بالمسنون
وقيل تركها بعمد تبطل
تاركها عمدا نراه قضا
صلوا كما رأيتموا أصلى
وقد رأيناه يقيم فاعلما
حينئذ فعل النبي الهادي
هما دليل للوجوب فافهما
وهي بمنطوق الاذان تقع
يدعو الى اقامة الصلاة
قد قامت الصلاة ها هنا دخل
وهكذا حي على الفلاح
وما عدا ذلك هو الأذان
تكبيره في اول التكبير
وبعده فرة فقط لا
قد قامت الصلاة مرة فقط
والشافعي قد قامت الصلاة

ايضا يقيمون فراع المعنى
 شاء له ذلك عنه علما
 بلال بالتشفيع أمرا قررا
 اذا أقام حكمت الأجداد
 مثنى كذا قد قالت الهداة
 ذلك فى الحالين معهم يثنى
 اقامة عند الهداة النبلا
 وان اقن هكذا عنهم وجد
 هذي النساء والحق هذا بطلا
 اني اراه في الهدى لم يجبا
 وقد رموا باسهم طائشه
 اهل الهدى في فرضهم والنقل
 وقيل بالنقل على رأي بدا
 هن عند اهل الاستقامه
 وهو خلاف ذاك إن قيل تؤم
 على النساء والمنع فيهن شرع
 دون الرجال قد حكاها الأثر

والحنفيون بمثنى مثنى
 وعند أحمد حكي التخير ما
 وفي حديث أنس قد أمرا
 ذلك في الاذان والافراد
 وقوله قد قامت الصلاة
 وبعضهم يقول مثنى مثنى
 وما على النساء اذان لا ولا
 وحسن ان اذن النساء ورد
 واوجب الأمرين اسحاق على
 باي شىء كان هذا أوجبا
 ونسبوا ذلك عن عائشه
 ماصح عن عائشة في نقل
 ولا امامة هن في الهدى
 والواضح الشهير لا إمامه
 لأن خفض الصوت منهن لزم
 في جملة من الامور تمتنع
 لان أحوال النساء تعتبر

القبلة

للقبلة الزهرا لها توجهها
 توجهوا إليه في التعبد
 لكن على الحاضر تحقيق النظر
 لا يكفي غيرها بغير مرية
 وجوبه عليه من دون امترا
 متى اليها يضعن توجهه
 عنها بتوجههم تصاب
 يسراً من الله علينا وكفى

فرض على المسلم أن يوجهها
 واين ما كنتم فشطر المسجد
 فعمم ذلك غايبا ومن حضر
 اصابة العين لتلك القبلة
 ذلك للحاضر اذ تقررا
 ويكفى من غاب اصابة الجهة
 وليس فى وسع الذين غابوا
 وان يسر الدين عن ذلك عفا

لاغيرها اذ يفعلان توجهه
إلا على الحاضر حيث يبصر
ففرعه يقضى له بعدل
عباده بهم هنا قد لطفنا
دل على العين بهذا المرام
حذف يراه في الهدى قد اتضح
أولى من الجاز بالحذف استقر
وحكم من غاب أخي اختلفا
على المراد عند أهل الاهتدا
أرفق في الدين يراها العظما
اصابة الغايب قصدا أطلقا
قد جاء قبلة فلا تستغرب
ذلك معناه فللحق اعتمد
لم يبطلوا الصلاة ممن لا يرى
رؤيتها والعين منها يمنع
وليس ديننا أختا تخرج
في الدين والضيق بهذا قد خرج
لوكان للارصاد فيها مشروط
تفيد ظنا وهو أمر عرّضا
تفيد الا الظن عند العقلا
لكننا حق اليقين قد قبل
إذ أمرنا هنا أخي أشكل
وكل حال فلأمر اقتضا
بالقلب والشعور بل والجهد
عن واجب الدين من المصارف
لله في الله باخلاص التقى
حتى الفراغ ورضى الحق اتبعنا
بذلك الحال ولن يستنكرا

ففرض من غاب اصابة الجبهه
وقيل عينها وهذا بعسر
أصلان ها هنا وكل أصل
وعفو مولانا متى ما كلفنا
ولفظ شطر المسجد الحرام
الا الذي يقول في الآية صح
وجمله بدون حذف يعتبر
في حق حاضر نرى الحذف انتفى
قريئة الغياب تظهر الهدى
وجهة المسجد عند العلماء
من ذا الذي يقدر ان يحققا
وبين مشرق وبين المغرب
تمامه إذا إلى البيت قصد
وخارج الكعبة حيث لا ترى
فانه صف طويل يقطع
وان قصد العين نوع حرج
ما جعل الله عليكم من حرج
فغاية الأمر هو الظن فقط
وعلم هيئة واقسام الفضا
لو ادعوا إصابتة به فلا
كما أتى عين اليقين لم تنل
وانما علم اليقين يشكل
والاعتبارات بحسب الاقتضا
وجه إلي القبلة كل القصد
مع قطع كل شاغل وصارف
واقطع علاقات الأمور مطلقا
وارفض دواعي هذه الدنيا معا
تعبّد الإله هذا البشرا

يفعل ذوالجلال مايشاء
 لايسئل الله لِمَاذَا فَعَلَا
 وفي المقام عرضا أمران
 قيل هما اصابة العين اعلمنا
 فن يرى واجبنا الاصابه
 اذا رأينا انه أخطا ووجب
 وان رأينا الاجتهاد لاسوى
 فالشافعي قال بالاصابه
 يفهمه وهو قوي الفهم من
 فان شطر المسجد الحرام صح
 ولا يعيد في المقال الثاني
 إلا اذا بلا اجتهاد صلى
 قال به الأكثر وهو الأرجح
 ومالك أحب للاعادة
 ان كان في الوقت الصواب اتضحا
 وذاك للتعارض الذي ظهر
 فالجهة التي لها أشاروا
 إصابة الوقت تراد فاعلمنا
 كذلك قول العلماء في الجهة
 ألا ترى ان بان صلى قبل أن
 كذلك شطر المسجد الحرام
 وقيل لا يعيد لو قد ظهرا
 عن ابن عباس يقال نقلنا
 قد جاء عن صحب النبي الهادي
 في ليلة مظلمة صلوا ولا
 وعلموا إذ ذاك كيف صلوا
 ومذ بدا الصبح كلهم عرف

في خلقه إليه الالتجاء
 هذا وذلك لم يكن ليفعلا
 اي في اجتهادنا بهذا الشأن
 او مطلق اجتهادنا لتعلمنا
 وعم هذا أمة الاجابيه
 اعادة الصلاة فاعرف مايجب
 لم يلزم القضا رواه من روى
 فجاء بالضيق ولاغرابه
 وكذا لوجهك الكريم واستكن
 نص على العين لذا له جنح
 للاجتهاد صح في البيان
 أعاد ان أخطا لما تولى
 ليسر في الدين تراهم صححوا
 بلا وجوب فافهم الافادة
 ووجهه عندهم قد وضحا
 خالف للقياس منطوق الأثر
 كالوقت حيث صح الاعتبار
 ودونه فأمرها تهدما
 وهو قياس واضح القضية
 يدخل وقتها أعاد فاستين
 فيما يقول فقها الانام
 بانه أخطا روه أئرا
 ووجهه اكثرهم قد جهلا
 مايكشفن واضح المراد
 يدرون والقبيلة كل جهلا
 وماله من أفق تولوا
 صلوا لغير قبيلة كذا وصف

وابن ما وليتمو فاحتفلا
 دل على الحق بلا اشتباه
 ولم يكن لذاك منهم أنكرا
 على الدليل بالقضاء يفترض
 جاء بتوضيح لما كان قصد
 بها على المراد عند الفهم
 وجهك والله بذاك فاعبد
 صحت ام البطل لها فيما نقل
 وهو خلاف في هداه متضح
 والحق لا يزال أمراً متبع
 كان من استدبار جزء علما
 توجهنا لها بنص كتبنا
 تعلقوا بها لذا المراد
 ان كان صلى المصطفى بدرالسا
 تلك اقاويل هداها اتبعنا
 وهو دليل قد أبان المقصدا
 وخارج الكعبة صلى فاسمعا
 وعنده بعضهم قول شهر
 ونجل طلحة روته العلما
 وكان صلى هكذا قد نقلنا
 في ذلك الحال الذي قد عهدا
 وقام للترجيح قوم نجبا
 من الصلاة مثبتا ذاك الخبر
 رجح ما للبحر من قول سما
 حيث تعارض هناك قد حصل
 تحقيق اهل العلم ممن قد خلا
 يستدبر البعض وفعله يرد

فاخبروا الهادى وفيهم نزلا
 فقوله فم وجه الله
 قال مضت صلاتكم خير الورى
 حينئذ ترى القياس يعترض
 وبعضهم بالنسخ للآية قد
 ان صح فالحجة لماتقم
 ناسخها فولا شطر المسجد
 والخلف في الصلاة في الكعبة هل
 قيل نعم صحت وقيل لم تصح
 وقيل صح النفل والفرض امتنع
 فالمانعون عللوا المنع بما
 وذاك لا يصح حيث وجبا
 ومن اجازوا بصلاة الهادى
 والنفل والفرض سواء فاعلما
 وقيل ماصلى بها لكن دعا
 عن ابن عباس روه مسندا
 وفي النواحي كلها كان دعا
 وقيل صلى ورواه ابن عمر
 منهم أسامة بلال فاعلما
 اغلقها عليه لما دخلا
 والنقل عن اهل الهدى قدوردا
 منهم الى النسخ هنا قد ذهبا
 بعضهم رجح ما لابن عمر
 وبعضهم نفى الصلاة عندما
 وبعضهم اسقط ما كان نقل
 وجاء بالاجماع في المنع على
 رأوه إن داخلها صلى فقد

يبطلها في نظر الهداة
بين يديه سترة والافضل
بين يديه هكذا معنى الأثر
لسترة تبين وجه المقصد
ذلك شيئاً في اعتبار البصرا
به فما الترك يصح في الهدى
ممن يراد في الهدى نقلهم

لان الاستدبار في الصلاة
ومن يصلي في الفضاء يجعل
تكون كالرحل لمنع من يمر
والخلف في الخط إذا لم يجد
بعض يرى الخط وبعض لا يرى
والنص عن خير الورى قد وردا
اورده جملة اعلام هم

اللباس

سترأ لمعورات جميع الناس
وزينة في نظر الاسلام
وسنة المختار من عدنان
كما على ذاك هداة المعلما
آدم الهابا لأهل الفطن
مساجد الصلاة بأهل الأدا
عند رجال العلم من هذا الملا
وغيرها بالنذب كان او فرا
تطوف بالببيت على ما شهرا
يدعوا الى الزينة عند الكرما
وتنشدن قولاً لها قد ثبتنا
وما ابدا منه فلا أحله
فالكشف للمعورة أمر قد حرم
في ذلك العام لضيق المسلك
فالمنع ثابت لكل مفتى
معناه في نص حديث ينقل
والكل عاقدون لالازار
أزراً لهم كحال الاختناق

قد شرخ الإله للباس
وهو من الجمال في الأنام
دعا إليه الله في القرآن
وفي الصلاة لا يزال ألزما
يقول ذو الجلال نصا يابنى
قال خذوا زينتكم نصا لدى
والخلف في الواجب منه نقلا
فقليل ستر عورة لا أكثرا
ذلك كانت النساء على عرى
فأنزل الله لنا الأخذ بما
كانت تطوف فى عراها يافتى
اليوم يبدو بعضه أو كله
تعنى به عورتها ولا جرم
ومنع المختار حج المشرك
ولا يطوف ذو العرى بالببيت
وقيل للنذب وقد تأولوا
كانوا يصلون مع المختار
قد عقدوا طراً على الاعناق

عوراتهم رواه عنهم السلف
 رؤوسكن عند ذا كما زكن
 على الجلوس فاعرف الأحوال
 يلبس ما أمكن لوجلبابا
 ذلك ما استطاع أمر عرفا
 بدونها وكان ذاك حلا
 يبيح عكس حال الاختيار
 ترك اللباس ها هنا ولا
 عقلا ونقلا فهو أمر شهرا
 دل عليها دون ما ارتياب
 عندهم كما يقول السلف
 وانه من نعم المنان
 وفي وجوه الناس لا تبتذل
 وذلك واضح بلا التباس
 نساء والنهي أن يلبسها
 لنا اللباس في مقال يعلم
 نص رواه العلماء فاعرف
 فاعتمد الحق الأدل الارشدا
 يفعل هكذا زوى اجاعا
 فوق الذى يطيق أمر عهدا
 بكل ما أمكن حتى بالشجر
 عليه فوق ذاك أمر عقلا
 والله غفار لكل مهتدى
 من حدث به لداعي الضرر
 للحدث الذى به قد علما
 اذ ذاك وسعه لدى أهل الهدى
 كما على ذاك توالى السلف

كهية الصبيان كى لا تنكشف
 يقال للنساء لا ترفعن من
 حتى الرجال يستوون قالا
 وان من لم يجسد الاثوابا
 يستر منه عورة ولا خفا
 ومعدم الثياب ايضا صلى
 وانت تدري حال الاضطرار
 فلا دليل فيه عندنا على
 ان اللباس واجب على الورى
 والامر بالتطهير للثياب
 وأخذ زينة لباس يعرف
 والبس جديداً جاء فى البيان
 وضاعف اللباس للتجمل
 والستر باللباس عند الناس
 وفي خيصة لكى يلبسها
 ولم يقل فى الناس ليس يلزم
 ولا يطوف ذو العرى بالبيت فى
 دل على فرض اللباس فى الهدى
 ومعدم اللباس ما استطاعا
 ولا يكلف الإله أحدا
 يصلي كاشفا ولكن يستر
 وينوى راكعا وساجدا ولا
 معذرة إلى الاله الأحد
 كمعدم الماء ولم يظهر
 بالتراب ها هنا تيما
 وما عليه فوق ذاك أبدا
 وق وسعه فلا يكلف

يصلى ما أمكن والعفو حصل
لأنه المبطل فيها فاعلم
والضيق مردود بلا التباس
فقوله للدين جهرا يهدم
من سره لركبة في النظر
كذلك في اعتبار أهل الملة
تكون عورة ولا امتراء
الوجه والكفان عند العلماء
سواتهم فقط في مقال
عندهم في ذلك من آثار
نص أتى مصرحا في الأثر
بضد هذا والى الحق النظر
عن فخذ له ولم يستنكرا
والعمدة الصحيح عند العلماء
ليس بعورة كذا عنه رقم
يشملها الحكم بوصف العورة
ما كان ظاهرا به العفواحتوى
وقيدوه في قواعد الأثر
منهن في ظهوره الاثبات
تستر كفيها مقالا أصلا
بانه الظاهر منها ثبت
بذلك القرآن عند من فهم
فعم ذلك البلا لمن ومن
فذلك عورة على راي الكمل
وكان في اي مكان قد وضع
لتصبحن في الدين مستورات
منهن عندنا دليل الحرمة

ليس له ان يترك الصلاة بل
ولا يصلى دون ما تيمم
فالله قد يستر أمر الناس
ومن يقول لا يصلى المعدم
وحد عورة الفتى في الأثر
وعورة المرأة عند المرأة
اما مع الرجال فالنساء
إلا الذى اباحه الشرع اعلم
وقال بعض عورة الرجال
لما رووا عن أحمد المختار
والفخذان عورة في الخبر
والآخرون قد رووا لهم خبر
قالوا بان المصطفى قد حسرا
فهو دليل هاؤلاء فاعلم
أما أبوحنيفة يرى القدم
وأحمد يقول كل المرأة
وقال لأبيدين زينة سوى
فاختلفوا في ذلك الذى ظهر
وذاك ماجرت به العادات
في الحج لا تستر وجهها ولا
ذلك ما الآية عنه عبرت
وماعد ذلك عورة حكم
وقد بدا السفور في الزمن
وشعر المرأة حين ينفصل
حرمته تبقى له ولو قطع
وشدد الشارع في العورات
اذ قال لا يبدىن أي زينة

إلا الذى اخرج للضرورة
 ذلك فى اللباس ايضا جاء
 شيء على عاتقه قد جعل
 وفرجه باد بغير ريب
 صح احتباءً منه للضرورة
 فهو دليل للمقام معتمد
 للناس ظهره فخلف وردا
 صلاته فيه اختلاف الكمل
 وقيل لا وهو الصحيح فافهم
 وما عداها لا يكون مشترط
 أولا فان الحكم لا كذاكا
 وهو اللباس فاحفظوا نعمتكم
 ان ستر العورة لَمَّا لُبِسا
 ان ستر العورة فهو وفى
 يقول بالخمارة أولا فترد
 بلا خمار وهو فى الفريضة
 لا انها الحايض اذ تفعله
 لرأسها والقدمين فاعرفوا
 دليلهم يقطع للنزاع
 يوجب للستر وليس بالحسن
 وعندنا عن مثلها ينحط
 اذ جاء للجنس فع الصوابا
 عليه عارض له قد نقضا
 ابطلها الاكثر بطلا متضح
 بعضهم اعادة ولم تجب
 اطلق عن لبس الحرير فاحتد
 أحواله وهو من المحرم

ويستر اللباس كل عورة
 والنهي فى اشتمالنا الصماء
 وهو احتباء المرء فى ثوب ولا
 وهكذا احتباءؤه فى الثوب
 اما اذا لم يخش كشف العورة
 اكلكم يملك ثوبين ورد
 ومن يصلى وهو مكشوف بدا
 وهكذا كشف لبطن الرجل
 قيل تصح وهو للقوم علم
 قالوا عليه ستر عورة فقط
 نقول عند الاضطرار ذاك
 دليلنا نص خذوا زينتكم
 والدرع والخمار يجزى للنسا
 وبعضهم قال الخمار كافي
 دل له نص الحديث إذ ورد
 لا يقبل الله صلاة حايض
 والحايض التي تأهلت له
 وجاز من مملوكة اذ تكشف
 لا تتشبهن بالكعاع
 الا مقالا جاءنا عن الحسن
 اما عطا استحبه فقط
 وعلمهم قد عمموا الخطابا
 قلت عمومه الجلي اعترضوا
 والخلف فى ثوب الحرير هل تصح
 وبعضهم اجازها ثم استحبه
 قد فهم الكل من النهي الذى
 ان اجتنابه هنا من ألزم

فالفغصب لا يصح والأمر استتب
 ووجهه باد لمن قد يفهم
 نظم بأحكام الصلاة منبثق
 عليه والتحقيق فيها قد ثبت
 فأنه مستوفياً فيها أتى
 في الدين ما يقال عن رجال
 ليست بشرط ثابت الأساس
 على خلاف في المقام يضبط
 وبعضهم ذلك عندهم سقط
 مع قدرة عليه ايضاً فافهموا
 يلزمه اولاً فقالوا لا لا
 في الدين من أمر جلي باين
 به مع الاسلام عند العلماء
 فرض أتى على جميع الناس
 وهو الذي عليه صح المذهب
 أنجاسنا والشرع من ذلك منع
 فالفغسل لازم هناك أتى
 بالنص في الذكر تراه كتباً
 كما رواه العلماء في الكتب
 وفيه هدم الدين بالذا العجب
 في غيرها أولى كذا ان يأتي
 إلا الذي لم يحذر الهلاكاً
 وفي الصلاة الامر طبعاً أخوف
 حاملة له بغير من
 ذلك كل هكذا لنا روى
 في الدين بل ذلك فيه قبح
 وبطله عندهم قد عرفنا

كمثل من صلى بما مغتصب
 وبعضهم اجاز لكن يأنم
 وفي اللباس وشروطه سبق
 قافية رائية قد احتوت
 فنقص الكلام عنه يافتى
 وان من مستغرب الأقوال
 ان الطهارات من الأنجاس
 في صحة الصلاة لا يشترط
 وبعضهم يقول جاز يشترط
 وبعضهم يقول شرط يلزم
 وعندما يذكر ذاك الحالا
 وذكروا ما دل للتهاون
 والدين ليس يستهان فاعلموا
 وانما التطهير للأنجاس
 وذلك في الصلاة أمر واجب
 كيف تصح للورى الصلاة مع
 قال اذا قمتم إلى الصلاة
 فالفغسل للصلاة فرض وجباً
 وجاء في السنة من قول النبي
 كيف يقال ان ذاك لم يجب
 ان لم يكن يلزم في الصلاة
 ولا يقول عاقل بذاكاً
 والفرض لا يزال فرضاً يعرف
 لأنها صارت عمود الدين
 ان صحت الصلاة صح ما سوى
 وما تهاون الورى يصح
 وهو حرام في الهدى ولا خفا

ذلك فى مذهبنا الميزن
رضوانه والحق منه قبلا

ولا يحل أبداً فى الدين
والله يهدى كل مسلم إلى

أمكنة الصلاة

أمكنة خصت بلا ملام
فى الارض مسجد له نص الخبر
أمكنة خذها اخي عنا
بقتضاه عندهم تخصص
منه بل التخصيص فيه قد علم
وفى لسان العرب طبعاً وجداً
فيها الصلاة وسواها اصلح
فالمنع فيها للصلاة أسسوا
وهكذا مزبلة ومنحمره
تمنع فيه وعلى هذا فقس
تطهيرها فى الدين أمر قد ثبت
كغيرها كل لهذا صححوا
تصلح للصلاة عند الفضلا
وفى معاطن الركاب فدعوا
وجابر بالنقض فيها حكماً
يبطلها وبعضهم لم يقبلوا
والنهي للفساد عند الفقها
اذ الدليل بعد نسخ يبطل
بالجمع إن أمكن يا ابن الكمل
عند اعتراض للنصوص يحصل
فيه وكل للدليل اعتماداً
معترض عليه والبطل يرد
لومن ضعيف كان يوماً قد أتى

وللصلاة فى هدى الاسلام
وان أتى العموم عن خير البشر
جاءت أحاديث تخصصنا
ان العمومات لها مخصص
كم من عموم لا يراد ما يعم
فى الذكر والسنة هذا وردا
ان من البقاع ما لا تصلح
من ذلك الأرض اذ تنجس
مثاله مقبرة ومجزره
وكل موضع به يلقي النجس
وهكذا الأرض اذا تنجست
وبعد ذاك للصلاة تصلح
كذلك فى قارعة الطريق لا
كذلك الحمام فيه تمنع
وفوق ظهر البيت أيضاً فاعلموا
وبعضهم كرهها فقط لا
قلت الصحيح عندنا البطل لها
والنسخ ان صح عليه العمل
ومع تعارض الأدلة اعمل
أولاً فبالترجيح ايضاً يعمل
والاختلاف طالما قلنا الهدى
ان عموم الأرض فى النص ورد
والحق مقبول متى ما ثبتنا

عليه عند العلماء اعلمنا
 والبطل مردود فراع الأرشدا
 وفي كنايس لها الشرك وضع
 وبعضهم كرهها لتعلمنا
 فراع فيها الحق إذ تحقنا
 تمنع والتمثال حيث يشتهر
 خلف لهم ومنعها أصح
 تصح والعموم فيه قد ثبت
 يمنع فرشها لها فاحتفلا
 وسائر الثياب أيضا إذ تحط
 وبعضهم في مثل هذا وسعوا
 صلاتنا عليه هكذا أتى
 والشعر المعروف فيما فهما
 إذ الدليل فيه لم يحقنا
 وهو الذي عليه يمشى العلماء
 حيث الأنام راع وساجد
 من الهداة السادة الأبرار
 وكلهم لذى العلى يناجى
 مهيمنا عليهم غفارا
 والكل للفضل العظيم جامع
 والثاني فهو المقدس المفضل
 إذ كان ثاني القبلتين أفضل
 مسجد هاديننا إمام البرره
 ما قام مسلم يوم الحرما

ضعف الضعيف لا يؤثرنا
 فالحق حقا لا يزل أبدا
 وفي الصلاة هل تصح في البيع
 اجازها بعض لِمَا عمّ اعلمنا
 وبعضهم يمنع منها مطلقا
 وبعضهم ان كان فيها صور
 وهل على طنافس تصح
 اما على الأرض وما قد أنبتت
 فتدخل الاشجار مطلقا فلا
 وسعف النخل كأمثال البسط
 والخلف في الجلود قيل تمنع
 ما صح لبسه تصح يا فتى
 فالصوف قد صحت عليه فاعلمنا
 وبعضهم يمنع هذا مطلقا
 وعمدة الناس الدليل فاعلمنا
 وافضل البقاع فالمساجد
 تزهر في السماء بالاذكار
 يتلون آي الذكر في الدياجى
 يدعون ربا واحدا جبارا
 وافضل المساجد الجوامع
 والمسجد الحرام فهو الأفضل
 فالمسجد الاقصى وهل يفضل
 من مسجد المدينة المنورة
 صلى عليه ربنا وسلمنا

آداب الصلاة

لكل شيء أدب ولاخفا فللصلاة أدب قد عرفنا

حيث هي العمود في دين الولي
فانه الواجب شرعا قد عقل
قول ففى الصلاة منعه زكن
تقتل في الصلاة عند الأمة
لانها العدو طبعاً ان هجم
فى هذه الصلاة قطعاً منعاً
ذلك في الصلاة عند الاكثر
كل الكلام في الصلاة فهو رد
كما رواه القادة الأبرار
نهي عن الكلام حيث يصدر
من الكلام في الصلاة فاسمع
لا يصلح الكلام فيها فاعرفوا
إلا الذى بالنص فيها يشع
وهكذا التحميد والتجليل
نصاً رواه قادة الأعيان
به الصلاة وهو أمر يعقل
بذاك عامداً على الاصل الأحق
لامنع للكلام فيها ان طرا
ذاك لأمر من مهمات الوطر
حنيفة منعاً كما في المذهب
يفيد من قال الكلام لا يضر
فالمنع للكلام صح مطلقاً
سكوننا فيها مع الاخبات
حال الصلاة من مقام الرجل
لا يتجاوزن كذا قد رسا
اذ خالف الآداب فيما يرفع
والأدب المشروط فيها متضح

وهى به أحق في الدين العلي
سأدبوا بأدب الله الأجل
فكل ما أبيع من فعل ومن
والخلف في المعرب مثل الحية
وهكذا في الحل قالوا والحرم
وكل قول لم يكن قد شرعاً
يقول قوموا قانتين فانظر
وفى الصلاة لا تكلموا ورد
ذلك مما أحدث الجبار
وقانتين بالسكوت يأمر
وفي حديث السلمي متعاً
ان صلاتنا يقول المصطفى
كل كلام الناس فيها يمنع
وذلك التسبيح والتهليل
وهكذا قراءة القرآن
أما الكلام ساهياً لا تبطل
كذلك اصلاح الصلاة ان نطق
وشذ أوزاعهم حيث يرى
ان كان احياءً لنفس أو صدر
والشافعي يمنعه مثل أبي
بها حديث ذي اليمين في النظر
لأن نسخه بما قد سبقا
ثم من الآداب في الصلاة
وان يكون نظر المصلي
الى سجوده فقط فاعلموا
والالتفات في الصلاة يمنع
والجهر بالصلاة ايضاً لا يصح

فى الدين والسكون فيها أفضل
 من عبث الصلاة عن ثقة
 حيننا وذاك لعب قد عنا
 فيقبلن فى نظر الهداة
 اذ كان فيها لاهياً لعباً
 فيها بهذا صلاحها يكون
 فليخضعن ولا يكون لاهي
 ذلك فى الدين على القول الأصح
 نقبل الا الحق فيما نقلنا
 أيديكم فالرفع شرعا يمنع
 ولتنظروا فيها إلى المؤدب (١)
 فالأدب السكون لا فعل اللعب
 خلافهم فيه بلا جدال
 فانظرالى الحق الجلي المرضي
 لانه عبادة نعقله
 ان كان لله فوجهه صدق
 من سن الصلاة هذا فاسمع
 ماجاء عن هادى الورى فى الخبر
 ولم يقل له بهذا يأتي
 ببطله فى ديننا اعلمنا
 لوصح عنه فالينا ينقل
 فى الحق ما عشت بصدق النظر
 يقبله فينا الرجال الفضلا
 أولاً فيتبعن فيه الأرجح
 إذ ليس ما يصح وضعاً
 بل يقبل الحق فخذنا

والرفع لليدين ليس يقبل
 والكفت لليدين فى الصلاة
 يكفت حيننا ثم يطلقنا
 ما كان من مصالح الصلاة
 وذاك مما خالف الآدابا
 بل أدب الصلاة فالسكون
 ان المصلى بين أيدي الله
 يلعب فى رفع وخفض لا يصح
 وان روى فيه أحاديث فلا
 وفى الصلاة فاسكنوا لاترفعوا
 لانه خالف حكم الأدب
 والكفت هكذا وان قالوا أدب
 والقائلون أي به فى حال
 فالك كرهه فى الفرض
 ما وجهه فى النفل لوجه له
 ماجاز فى النفل ففي الفرض أحق
 وبعضهم أوغل حيث يدعي
 والحق عن هذا نأى فاعتبر
 اذ علم المسيء للصلاة
 ووجهه المعقول يشهدنا
 ما كان خير الخلق ذاك يفعل
 وهكذا قال ابن رشد فانظر
 وما يزداد فى الروايات فلا
 إلا بحجة له تصحح
 ولم تناسب للصلاة قطعاً
 ما كل ما يقال يُقبلنا

(١) قوله ولتنظروا فيها إلى المؤدب أي الله عز وجل فهو المؤدب الحقيقي ، أهـ

وهو على الناس اشد منه
 أو تركوه أبعدوه مئلا
 ويشبهن محدث الألعاب
 فان هذا باطل فى المذهب
 ذلك فرض وهو قول مبتدع
 فبزواله نراه ارتفعما
 أوها الاحرام ثم كسرا
 وحالة الركوع لا يوضح
 وحالة السجود للخضوع
 لا فى عبادة على الصواب
 وذلك منه ذو العقول يعجب
 هم فيه دائما على جدال
 بعض إلى الوجوب فهو يجب
 بعض هو الضلال كيفما جرى
 وبعضهم فيه العموم أعلنه
 يقوله فيه على ما علما
 يخصصانه اذا ما أحرمنا
 سبيلهم عمومه معهم سمع
 والله ادري بالذى منها ثبت
 جميعها والتترك فهو الأفضل
 قد ذهبت وسدت أبواب
 وفاتح لها فقد تعدى
 وفى هواه أوغل الذهابا
 سيرهم فى منهج الأبرار
 ان نتقى الله وما قد سنا
 ونرشدن من قصد الأحقا
 لىو ذكره ورأوه يجب

ما أحدثوه جعلوه سنه
 ان فعلوه ابطلوا الاعمالا
 وهوينافى صالح الآداب
 كالرفع لليدين حذو المنكب
 وقال داود ومن له تبع
 وان يمكن ذلك لداع وقعا
 ووضعوا له مكانات ترى
 وهكذا فى حال الاستفتاح
 وعند رفعه من الركوع
 حينئذ يكون فى الالعاب
 فلا يزال فى الصلاة يلعب
 والقائلون أى بهذا الحال
 بعض يراه سنة ويذهب
 وبعضهم يقول فرض ويرى
 وبعضهم خصصه بأمكنه
 وضلل الذى يقول غير ما
 ابو حنيفة وسفيان هما
 والشافعي وأحمد ومن تبع
 وهي اقاويل باسمهم أتت
 اما مع الاصحاب هذى تبطل
 وان تكن لها هنا أسباب
 ليس لنا نفتح ما قد سدا
 ومن تعدى رفض الآدابا
 واللايق المطلوب للاحرار
 والادب الشرعي يأمرنا
 نقبله ولا نرد الحقا
 وليس فى رفع اليدين أدب

وليس فى الكفت ونحوه أدب إذ الصلاة نفسها عين الأدب

النية فى الصلاة

يثبتها فى أول الصلاة
صلاتنا بدونها فاحتفل
بدونها أعمالنا تبعثر
فالنية الزم وهدى الشرع اتبع
كما على ذلك جل العلما
وقصدها لم يعقلن للنبا
مسبحا مكبرا معنى
بذلك طاعة الولي اعلمنا
تلزم فيه نية الاعمال
به اتانا قادة الاعمال
من عمل كان له اجتهد
دل عليه فافهم التبيينا
لنية الامام قول يرفع
وذلك المأموم ينوى العصرا
نعرفه فى المذهب الرجيح
مأمومنا حيث غدا منتقلا
أجاز ذاك عنده فى الواسع
ذاك وفيه لاحظ الصلاحا
لسلائتتمام وهو مما أصلا
مع النسبى فرضه والنفلا
فاخذوا منه الجواز فافتهم
ولم يصح نسخه فيبطل
والاجتماع دائما محبوب
ذلك فى التحقيق مما أثرا

وانما الاعمال بالنيات
لانها أصل هنا لم تقبل
وتلك شرط صحة تعتبر
ينوى اداء الفرض أو نفل وقع
راس العبادات الصلاة فاعلما
محض عبادة يراها الفقها
يقراً آيات ويركعنا
يدعو باجمال ويقصدنا
وكل ما كان كذا الحال
وذاك بالاجماع فى الاسلام
ونية المؤمن خير قد ورد
ومخلصين للاله الديننا
ونية المأموم معهم تتبع
معناه لاينوى الامام الظهرا
وهكذا العكس على الصحيح
وجاز فى النقل اذا ما دخلا
والعكس لايصح أما الشافعي
حيث رأى الدليل قد أباحا
وانما الامام شرعا جعللا
وهكذا معاذ كان صلى
وجاء قوميه يصلين بهم
ان صح ما كان معاذ يفعل
كان عليه العمل المطلوب
ولم يصح عندنا ولا نرى

فهو به -أولى وما حواه
 ثم عليه قد يصح العمل
 وهل النية مع أهل الأدا
 بل فى اعتقاد ثابت المقال
 من صحة للأمر إذ كان فسد
 إيماننا به مرام يعلم
 ذلك عند كل أهل لب
 كان الخصوص فيه كالملزوم
 فيه كما قرره الهداة
 عباده بالفضل إذ تفضلا
 من عمل كان عليه اجتهدا
 إذا استطاع فعلها في الحيا
 كان له الأجر عليها قد سمع
 خيرا من الاعمال فى الإيمان
 وقد نوى الكثير فوق الأكل
 قبل تمام البعض يفنى الأجل
 من عمل يعمله كما لزم
 يأتى غداً فى صالح الأعمال
 بالبون منه وعليه الأكثر
 بغير هذا فسانظرن الأثر
 لازمة فى عمل الخيران
 بفضله ويبسطن نعماء

وان يكن رواه من رواه
 ان صح هذا عن معاذ يقبل
 وقيل فى الافعال ذاك وردا
 فقيل لا نية فى الأفعال
 اذ هى جزم القلب فيما يعتقد
 وما به في الغيب ايضا يلزم
 وليس يخفى عن طوايا القلب
 وان أتى النص على العموم
 ما كل شيء تلزم النيات
 والحمد لله الذى من على
 ونية المؤمن خير وردا
 ذلك ان المرء ينوى أشيا
 اذا نواها وهما لم يستطع
 لذا تكون نية الانسان
 اذ يفعل القليل عهد العمر
 لو طال عمره وقام بفعل
 لذلك كانت نية خيرا علم
 فحاصل النية كالجبال
 وعمل الانسان عنه يقصر
 وبعضهم يؤولن الخبرا
 خلاصة الأمر نرى النيات
 والله يهديننا إلى رضاه

أعمال الصلاة

على الخصوص وله النص دعا
 إلى الصلاة سنة لها ورد
 على اصطلاحهم وبعضهم ندب

ان الصلاة عمل قد شرعا
 من ذلك التوجيه عندما قصد
 وقيل فرضا أو يقال قد وجب

ولفظه جاءت له معهم صور
الى تمام ذلك عن خير البشر
حيث على ملته الكل تبع
وبعده وجهت وجهي فاعلما
وذلك توجييه الخليل يعرف
محلّه من قبل ان يكبرا
اذ أول الصلاة تكبير علم
وليس ذا التوجييه فى اعتبار
لكنه يكون كالمقدمه
لقوله أوهما التحريم
بينها تكون فى نص الخبر
وهل له يزيد غير ما ذكر
يدعو هناك بدعاء كامل
وكلها تجوز فى الانظار
والخلف هل يطول ذلك الدعا
وهل يصح بعد ما قد كبرا
وقومنا عليه فى الآثار
ووجهه لم ينأ عن حكم الهدى
وأكثر الاعلام منهم يفعل
رووه عن أبي هريرة العلم
يقول ما السكوت يا خير البشر
فاورد الدعا هناك فاعلما
وبين احرام وما يأتى هنا
يسكت سكتة خفيفة ورد
ويستعيذ عندنا هنا كما
وبعد ما يفرغ من قراءة
يسكت ايضا وكذا ان فرغا

سبحانك اللهم جاء فى الاثر
سيدنا المبعوث فينا من مضر
لدينه وفى الجميع يتبع
لباسط الارض ورافع السما
اليه بعض العلماء ينصرف
وبعد ما كبر للذكر قرا
بأنه به الكلام قد حرم
من الصلاة فى هدى الأحرار
والكلمات بعدها محرمه
وهكذا آخرها التسليم
وذلك تحديد لها فيعتبر
قيل نعم كما رووه فى الأثر
رواه فى الآثار كل فاضل
حيث الدخول لم يكن للدارى
أم لا وقصره أخى قد سمعا
بعضهم يا ذا النهى كذا يرى
يذكر عنهم مع الأخيار
معهم من الصلاة فى نقل بدا
ذلك هكذا وليس يجهل
يسئل خير الخلق عن داع ألم
من بعد تحريم كذا جاء الخبر
فأخذوا به كذا قد رسا
جاء سكوت عندهم قد زكنا
وبعدها يقرأ صح فى سند
أورد ذلك فى البيان العلماء
فاتحة الكتاب فى الرواية
من سورة حكاه بعض البلغا

وممن له تابع جاء فى خبر
 وما عداه لمعانٍ واضحه
 عن بعضه لمقصد لم يجهل
 وفيه طبعا أنكر الدليلا
 ذلك والحق فلن يستنكرا
 ثم المثاني بعدها مستكملة
 وممن سواها دون ما نكران
 تاركها صنالاته مبطله
 ومالك اليه لما يذهب
 سرية كانت وفى الجهرية
 وحكمها ما كان يوما جاهله
 منها بحسب واضح الروايه
 فى السروالجهر كذا عنه شهر
 مثل أبى حنيفه قد يوجد
 فى السرسرا وكذا فى الواضحه
 كالصحب أهل الحق أرباب الوفا
 والنمل أيضا بالمعاني طافحه
 الا من التوبة فى قول ورد
 دلت على النفسى او الاثبات
 لما لهم فى ذلك من بينة
 من قومنا وغيرهم فانتهى
 حيث يقود ذا التقى الصواب
 من اين رشد يدركن الصدقا
 من صسحة لها ومن إبطال
 نصسا صحيحا وعليه يشكر
 ذلك والحق له فينا اللزم
 ذلك فى نص شهر الأثر

قيل عليه الشافعي فى الأثر
 وأطول السكوت قبل الفاتحه
 يفصل بعض ذلك الذكر العلى
 ومالك ليس يراه قبيلا
 كذا أبو حنيفه قد أنكرا
 وبعد ذاك يقرأن البسمله
 فتلك آية من المثاني
 ولا تصح الحمد دون البسمله
 بذلك اجماع رجال المذهب
 يمنع ذاك الأمر فى المكتوبة
 وعكس هذا عنده فى النافله
 لكنه لم يعتبرها آيه
 أما أبو حنيفه بها يسر
 وهكذا ثورثهم وأحمد
 والشافعي اوجبها فى الفاتحة
 والجهر يجهرن بها ولا خفا
 وانها لآية فى الفاتحه
 وقيل بل من كل سورة تعد
 جاءت روايات مع الهداة
 وصحح الأصحاب قول المشيت
 وقدح الاعلام فى السنافي لها
 ورجحوا ما رجح الأصحاب
 ومن يرد أن يعلمنّ الحقا
 فانه بيّن فى الأقوال
 وذكر الحق الذى لا ينكر
 جاء عن البحر ابن عباس العلم
 وهكذا جاء عن المجرّم

وسلمة فتم ذلك الحكم
والحق هذا في البيان الأوضح
تلزم في الصلاة بالبرهان
وهو الذي في الحق لا يختلف
شيئاً من القرآن فيها جهرا
تشبيهاً بغير شيء علماً
وهكذا قد ذكره عن عمر
والجهل بالأصل مثيل للردى
وذلك في الظهر كما في العصر
دون سواها ذكرته العلماء
بالحمد لا غير هذا المراد
والذكر فيه بأخى قد علم
وفي سواها قد أسرفانظرا
به لنا الدليل قولاً وضحا
فالحمد بالسكوت فيه قرأت
كما يقولون مقالا حقاً
قراءة وهكذا في العصر
فالحمد فيه حسباً قد حقاً
من دونها قد صح بالبرهان
اطلاقهم للنفسى للمرام
يعنون فافهم قد أتتك واضحه
وذلك فهو الحق في قرأته
وهو الذى عليه منا العلماء
بعدٍ واخطأوا السبيل الأقوم
فهي الاساس عند أهل الفكر
من ركعاتها لدى التشريع
لم يلزم التعيين فيما شهرا

وزوجاً روتنه عنه أم
ومن يعارض الهدى لم ينجح
وهكذا قراءة القرآن
بدونه ليست صلاة تعرف
وبعضهم أجاز أن لا يقرأ
وبعضهم في السرداك فاعلم
عن ابن عباس روه في الأثر
والحق غير ماروه في الهدى
لم يقرأ في سرية بالذكر
معناه بالحمد فقط فافهما
فصح ما أسرفيه الهادى
وما به يجهر فالجهر لزم
وقولهم في صلوات قد قرا
هذا صحيح وهو ما قد صرحا
أما الذى فيه النبي قد سكت
لا أنه لم يقرأ مطلقاً
وسئلوه هل لنا في الظهر
فقال لا لايعني نفياً مطلقاً
لكن نفسى قراءة القرآن
وهكذا يحمل في المقام
لم يقرأ القرآن غير الفاتحه
كما استدلوا باضطراب لحيته
يقرأ للحمد فقط فاعلم
فابعدوا في ذا المقام أيًا
ولا صلاة دون أم الذكر
تلزم في الصلاة في الجميع
وبعدها ما كان قد تيسرا

لو آية على الصحيح عندي
 ولم يكن في الدين شيئاً حصر
 على الأقل فاقراً بالثلاث
 لم يقرأ الحمد لدى أهل السنن
 وذا هو الصحيح فيما عندي
 للأجرفي الدين أراها قالصه
 والحمد أصل في الصلاة الراشده
 ما هي يا قوم هي اللعبات
 لله ذي الشأن الاله الصمد
 مع الركوع في الهدى الصحيح
 ما كان لله ولا يستغرب
 لله حسب ما اقتضى المشروع
 لله ذي الفضل العميم الشامل
 ذاك عبادة لدى أهل الفطن
 فصلها الشارع حسب الامر
 فرضاً وسنة حوت رغايبه
 وحيث يستحب ثم يندب
 اذ كلفت بعلم ذلك الأمم
 عن وقته حسب الدليل المتضح
 يصح في التحقيق عند النبلا
 ركعة اذا أتى يصلى
 في الأوليين قد كفاه فانظرا
 في ركعة أجزته من دون امترا
 ان جاء بالذكر الوجوب قد سقط
 ذاك خلاف ما يقول المصطفى
 يرد ما قال بسغير نكر
 بينى وبين العبد حين يأتي

يقرأ ما أمكن بعد الحمد
 حيث العموم قال ما تيسرا
 وقيل لا أقل من ثلاث
 وقد أتى الخداج اي صلاة من
 عنى فسادها بدون الحمد
 وبعضهم فسره بالناقصه
 لا أجرفيها بل أراها فاسده
 ان لم نقل بالحمد ما الصلاة
 يقوم فيها العبد للتعبد
 يقرأ للحمد مع التسبيح
 وبعد يسجدن وهو أقرب
 ففي السجود ينتهى الخضوع
 وذاك غاية الخشوع الكامل
 أمّا يقوم ليس يقرأ لم يكن
 ان الصلاة أجملت في الذكر
 بين تلك الركعات الواجبه
 وبين القرآن حيث يجب
 وعدد التسبيح حيث يلزم
 وان تأخير البيان لا يصح
 وما رووه عن رجال العلم لا
 والشافعي اوجها في كل
 ومالك قال اذا كان قرا
 والحسن البصري قال إن قرا
 أما أبو حنيفة لم يشترط
 بالحمد او بغيرها ولا خفا
 لا تفعلوا إلا بأمر الذكر
 وقوله قَسَمْتُ للصلاة

ونصفها للعبد حيناً ائتممر
فاقرا بها ما عشتت في الاسلام
ثلاث آيات بغير مريية
كآية الدين وما فيه خفا
في الظهر والعصر لذين التزما
يختار وهو عنده الصحيح
كما ادعوا ذلك في التشريع
بما روى على المرار نصصا
صلوا وذا يؤذن بالاثبات
اذ كان قد بين ماقد لزما
وهو لها ابن شيء يصف
أولا فقد جاءت بوجه البطل
لم يُذل بالقراءة المحصورة
يصدق بالمررة قول أنكرا
ولم يعارض أبدا للخبر
فهو صحيح عند اهل النقل
يقرأ للقرآن مصباح العمى
ذلك بعد الحمد أمر عرفا
ومغرب آخرها فليستدر
كذاك عند علماء الآخرة
غير يقين في المقام يجتلى
والظن فيه الشك عند العلماء
في أي حاله تراه قد أتى
وقد رضوا اذ قلدا المفهومما
والاجتهاد لم يكن مرضيا
في الدين حجة لدى أهل النظر
ظهر وعصر هسكذا فليتعرف

فنصفها لي حسب منطوق الخبر
وذكر الحمد الى تمام
وجاء عن صحب أبي حنيفة
أو آية طويلة بها اكتفى
في الركعتين الأولين فاعلما
وفي الاخيرتين فالتسبيح
والبعض يقرأون في الجميع
عموم ما في الذكر قد تخصصا
ومثل ما رأيتمو صلواتي
فمثل ما صلى نصلى فاعلما
أصرح شيء في الصلاة يعرف
كمثل ما صلى الوري تصلي
ومطلق القراءة المذكورة
كما يقولون متى ما قد قرا
لايكفى هذا لدليل فانظر
أعني كما رأيتمو أصلي
وقد رأيناه يصلي فاعلما
في الركعات كلها ولا خفا
إلا صلاة ظهر والعصر
والركعتين في العشاء الآخرة
وقد بنى أبو حنيفة على
والدين لا يصح بالظن اعلمما
والشك في الدين حرام يافتى
وهاؤلاء تبعوا العمومما
والدين لا يزال توقيفيا
وما اختيار الشافعي يعتبر
قالوا قد اختار بأن يقرأ في

والآخرين يقصرون فافهما
 قراءة القرآن لا يشترط
 ذلك كلا لا ولا فعل علي
 كلا ولا عثمان عنه ينقل
 فإلهؤلاء هذا العمل
 والقادة السادة كشافو العمى
 قدرا وشأننا إذ حووا فنونهم
 وعنده في الليل والنهار
 هم الهداة الحاملو أمانته
 من غيرهم اعنى الهداة الفطنا
 قراءة القرآن فيما قد شرع
 قيل البخارى قد أجاز يقرا
 عند البخارى بنقل متضح
 وغيرهم من ساير الصحاب
 ولا لمسلم فلا تمار
 قول محمد بنصوص الأثر
 فى أثر الهداة أنوار الورى
 هذين من قول النبي الأشرف
 قد حددوا ذلك بالاثبات
 صح ثلاثا جئن فى المشروع
 قد صح فى الزبيح بدرالعلماء
 ذلك فى الركوع أمرآ
 ذلك فى السجود نص ينقل
 وهل يزداد قال بعض لم يزد
 ولم يرممنعما أتى هناكا
 وهو عبادة تراه الفطنا
 قول ضعيف جاء عن مستضعف

يطيل أي فى الأوليين فاعلمها
 ومالك فى الآخرين يُسقط
 ولم يكن فعل أبي بكر الولي
 ولا فتى الخطاب كان يفعل
 ولم يك البحر بذاك يعمل
 أولئك الصحب الكرام العلماء
 ما بالننا نختار عمن دونهم
 قد عاصروا اختار فى الاسفار
 وهم رفاقه واهل طاعته
 والاتباع لهم اولى بنا
 وفى الركوع والسجود قد منع
 وبعضهم جوز ذاك الأمر
 ووجهه ان الحديث لم يصح
 قلت لقد صح مع الأصحاب
 وليس كل العلم للبخارى
 واختلفوا هل فى الركوع يعتبر
 وهكذا السجود أيضا فانظرا
 فمالك يقول لا تحديد فى
 وغيره من ساير الهداة
 يسبح العظيم فى الركوع
 وفى السجود سبح الأعلى كما
 اذ نزلت سبح عظيم قال
 وسبح الأعلى فقد قال اجعلوا
 وذلك فى الحالين تثليث العدد
 وعمل بعضا قد أجاز ذاك
 يراه لا يخالف الامر هنا
 وفذة بعضهم اجاز فى

يقولها خمسا على التمام
 عن ابن عباس الهمام العجول
 نص رواه عيسى بن مجاهد
 نص به. وفي السجود قد ورد
 ونحوه لم يك بالممنوع
 لا نرتضيه في صحيح الفكر
 ذلك في قول ولما يتضح
 قد قيل للدعاء في الآثار
 معه اجاز ذلك منه النظر
 ان صح حيث صح الانتقال
 لم يك منصوصا فراع الأسما
 حال الصلاة أو بآي يكتفي
 اجازها ايضا بلا امتراء
 ولم ير للمنع فيه حالا
 وخصه بالنفل بعض الفطنا
 عن سيد الخلق فحجة أتت
 منبقولة لنا عن الأمين

وبعضهم احب للامام
 وفي الركوع عظموا الرب العلى
 وفي السجود فى الدعاء اجتهدوا
 ان الدعاء فى الركوع لم يرد
 وجوزوا الثناء فى الركوع
 وعندنا اطلاق ذلك الامر
 ان كان فى النفل فرمما يصح
 وفى الركوع جؤز البخارى
 ذلك حيث لم يصح الخبر
 ونحن نعملن ما يقال
 فالنفل قد توسعوا فيه بما
 وبعضهم يمنع للدعاء فى
 ان كانت الآيات للدعاء
 وغييره اجاز ذلك الحالا
 وجاء فى نقل دعاء وثنا
 والحق ان ما اتانا وثبت
 ولا نرد حجة فى الدين

التشهد وأحكامه

تشهد به هناك نأتى
 بعض 'يراه ها هنا قد ندبا
 بعض له والحق انه وجب
 كما روى ذلك فى الآثار
 مثل أبى حنيفة والصاحب
 كذلك عن داؤد ايضا يوجد
 تشهدا وهو ينافى الندبا
 أصحابه والآل والإخوانا

وأخر الاعمال فى الصلاة
 والخلف فى وجوبه هل وجبا
 وبعضهم أوجبته ثم استحباب
 دل عليه عمل المختار
 فالك يراه غير واجب
 والشافعي أوجبته وأحمد
 كان يعلم الرسول الصحبا
 كمثلى ما يعلم القرآنا

إذ وجب الأصل فراع الاصل
 كمثله اذ ذاك معهم يوجد
 أنا أصلى بالوجوب يحكم
 وهكذا الافعال مع أهل الوفا
 والدين أمره علينا حيا
 لم يطلب الوجوب فاعلمنه
 ولم يروا في ديننا الا لزاما
 بانه الواجب حيث يذكر
 وديننا مقاهم يبطله
 ولا اختيار للعباد فافهم
 وجوبه على السبيل الأرشد
 حكم الوجوب عند اهل الدين
 وبعضهم للثاني كان قدرني
 والثاني فرض وعليه عولوا
 فاعتمدن مناهج الأخبار
 ويتبعون كل ما ترجحا
 يرضون في الاسلام إلا الأكمل
 وهي التحيات لكل مقتدى
 لازمها في دينهم أهل الرشد
 ما جاء للأئمة الاعلام
 بعضهم إذ حرر الأقوالا
 وبعضهم ما لابن مسعود يرى
 وكلها للبعض منها تقترب
 فيها وكل منها يعتمد
 لديهم وما إليهم قد أئى
 وهكذا الخلاف في الآثار
 شاء يراه صالحا لتعلما

وذاك للوجوب معهم دلا
 والاصل فهو الذكر والتشهد
 وقوله صلوا كما رأيتم
 وان اقوال النبي المصطفى
 محمولة على الوجوب فاعلمنا
 إلا الذى دل الدليل انه
 أما الذين عكسوا المقاما
 إلا الذى نص عليه الأثر
 لم نرضي أصلهم ولا نقبله
 والدين إلزام وتكليف علم
 وقولنا السديد في التشهد
 وهل يعم للتشهدين
 قيل نعم وليس تخصيص هنا
 وسنة بعض يقول الأول
 اصحابنا عليه في الآثار
 فانهم يعتمدون الأرجحا
 لا يتساهلون في الدين ولا
 والخلف في اللفاظ في التشهد
 قد جاء في المنقول أنواع تعد
 وهي التحيات إلى تمام
 والزكيات الطيبات قالا
 بعضهم أحب ما عن عمرا
 وبعضهم ما لابن عباس نسب
 في بعض ألفاظ خلاف يوجد
 كل فريق صححوا ما ثبتا
 يرونه الأرجح في الأنظار
 وبعضهم قرر للتخير ما

مميزة ها هنا يراها النبلا
 لله ذي الأنعام والفضايل
 ان الثنا لله عند الفطنا
 به الثنا لله أسا من وهب
 لطاعة تنجى من الضيق
 مرحمة تنجى من الضلال
 عن الورى وتصرف البلايا
 وان ترد فسواها يبطل
 يكون حتما دون ما اشتباه
 واشكر له ما عشت تلك المننا
 واسئله من افضاله تعالى
 ولو يشا رماك منه بالردى
 وهو الولي الراحم الغفار
 مع قومنا لسنا نقول قد بطل
 والاجتهاد مثل ذا فيه محل
 نقبل نقضه متى تأصلا
 لانه التكليف للعباد
 عن سيد الكون انتهى تتميمها
 أو مرة يوجد فى التبين
 وان تزد فالأمر لم يشتهبه
 بسأته أحل ما كان حرم
 وبعدها اليسار دون من
 فابدأ به كذا يقول السلف
 على النبي الهاشمي تغتموا
 فى النص بعض العلماء هذا اعتمد
 حال تشهد مقالا رفعا
 أو مطلق السلام فى اعتبار

معناه ان الكل صالح فلا
 حيث المقام للثناء الكامل
 جمع تحية ومعناها الثنا
 وآخر الصلاة هذا فوجب
 نحمده جل على التوفيق
 وليس كالصلاة فى الأعمال
 هى العمود تدفع الخطايا
 ان قبلت فغيرها قد يقبل
 لذاك ها هنا الثنا لله
 فحي مولك بانواع الثنا
 واعبده مخلصا له الأعمال
 فهو الذى من عليك بالهدى
 فهو تعالى الخالق الجبار
 وما رأيت من تساهل نقل
 لكننا نقول ذاك محتمل
 أما الذى حثه الشارع لا
 والدين لا يؤخذ باجتهاد
 ان التحيات أتى تعليمها
 وبعدها السلام مرتين
 وهو بمره تراه ينتهي
 بعد انتهائه بمره غليم
 تصفح بالتسلسم لليمين
 اذ موضع اليمين معهم أشرف
 وهو الذى فى قوله فسلموا
 صلوا عليه ثم سلموا ورد
 وبعضهم يقول ذاك وقعا
 وعمله الاصح فى الآثار

بعد التحيات فكان الأصوب
وليس هم من علماء المذهب
يرضى به فيما لهم قد أصلا
ما خصصوا فيه وكلا لزم
لا فرق فاعرف ذلك المرسوم
ثنتان فى بيان المرسوم
عليه مأموما غدا فلتفهما
حيث انتهى التحليل بالسلام
على اليسار للثلاث تكلم
وهو كما تراه ليس بالقوى
من الصلاة فى سواها قد ولج
ليس من الصلاة فادر الأمر
وجه أتى عند الهداة نقله
حال الصلاة عند ما قد سلما
أو للملائك هناك جائيه
وغيرها جميعا قد رفضه
أى للتحيات ووافها النجس
وذلك من رحمة ذى الجلال
حيث الصلاة حصرها قد استقر
وهكذا آخرها التسليم
يسلم المرء رأها تجزين
بانه فيها دليلا وضحا
وللنقاش من فحول العلماء
ونتركن مقاصد التعليل
ولا تُنيل فاعليه للرضى
فى هذه الصلاة فعلة دع
وما لنا من حالة نأتها

والخلف فى السلام هل قد وجبا
وبعضهم يقول لما يجب
بل ذلك للأحناف والجمهور لا
والموجبون عمموه فاعلما
كان إماما أو غدا مأموما
وبعضهم يقول للمأموم
وبعضهم قال ثلاثا فاعلما
واحدة تكون للإمام
وبعده واحدة وهي لمن
عن الامام مالك هذا روى
بل عند ما سلم أولاً خرج
ان شاء ان يسلمن عشرا
وقد روى تسليمتين وله
واحدة تُجِل ما قد حُرِّمًا
وللمصلين تكون الثانية
أو للملائك علينا حفظه
وأوردوا ان الفتى إذا جلس
تمت صلاته بذلك الحال
وهو من المشكل مع أهل النظر
وقد أتى أولها التحريم
كيف اذا النقض عراها قبل أن
وان مفهوم الدليل صرحا
هنا مجال للمقال فاعلما
نعرض عنه حذر التطويل
وما القنوت عندنا بمرتضى
لانه زيادة لم تشرع
لقد علمت ما يجمل فيها

حال الصلاة والهدى لم يختلف
 شارع هذا الدين ذاك أهمل
 فبعضهم من كان ذاك أوجبا
 كمالكك وفعله معه أحب
 يزد عليه والمرام منهم
 ذاك أبو حنيفة كذا سمع
 وبعضهم عمومه معه وقع
 وذلك مع جمهورهم لا يثبت
 لا فى سواه فليقع هنا كما
 مع بعضهم كما حكوه عنه
 اذ عظموا فى الدين هذا الشهر
 كلهم بينهم ترردا
 بل الشقاق فى القنوت يجرى
 وان حكوه عندنا قد رفضا
 عن شارع الدين لنا معدده
 محصورة ليس بها إخلال
 عن شارع الدين وما قد ألزما
 ذاك المسئىء للصلاة العربى
 له ولو كان فلن ينهيا
 حيننا على قوم بمعروف الدعا
 ذلك اذ ضاق عليه مسلكا
 بالنص فى الذكر العظيم العالى
 بل ذاك لله فهذا الأمر د
 اذ كان بالأمر العلى أثمر
 والسيف والصبر ولو إلى الفنا
 فى الدين فالقنوت لسنا نقبل
 وانما الجاهل من يرضى البعد

وما علينا حرّم الشارع فى
 كيف نزيد فى الصلاة عملا
 وقومنا قد أثبتوه مذهبا
 وبعضهم يقول ذاك مستحب
 والشافعى قال سنة ولم
 وفى صلاة الصبح كان قد منع
 لكنه فى الوتر عنده يقع
 يقول فى كل صلاة يقنت
 وبعضهم فى رمضان ذاك
 وقيل فى النصف الاخير منه
 وبعضهم يعكس هذا الامرا
 ترى خلاف القائلين فى الهدى
 ولم يكونوا اتفقوا فى الأمر
 واللعن فى الصلاة ليس يرتضى
 ان الصلاة وردت محذّده
 أقوالها وهكذا الافعال
 ولا يزداد فى الصلاة فوق ما
 وقد عرفت حيث علم النبي
 لم يكن القنوت مما علما
 وان رأوا ان الرسول قد دعا
 الم يروا ان النبي تركا
 عاتبه مولاه ذو الجلال
 فليس شيء لك من أمر وقع
 لذلك عنه المصطفى قد أخرا
 بل فرض الله الجهاد بالقنا
 اما الدعا واللعن ليس يقبل
 والحق فى الاسلام فهو المتبع

تتمة تتعلق بالجلوس للتشهد والسجود

وهيئة الجلوس للتشهد يستقبل المرء بها للكعبة اذ هوفى الصلاة نحو الجهة يقعد جاثيا على الأرض اعلموا وذكروا له هنا ايضا صور بعضهم يقول فيه يُلصق وينصب اليمنى ويثنى اليسرى وهكذا النساء معهم تجلس قال ابو حنيفة اذ ينصب والشافعي في الجلستين فرقا يجلس في الأولى كما قال أبو وفي أخيرة كقول مالك والنصب لليمنى ويثنى اليسرى او نصب اليمنى ويجلسنا او يجلسن عليها معا يصح والورث الأيسر أيضا يجلس أما على الأقدام ليس يجلس ولا على تربع الملوك في كذا فعود القرفصا ليس يصح أما الصفات السابقات تقبل بعض يرى الجميع من ضمن السنن والجلسة الوسطى يقال سنه وبعضهم يعكس هذا قالوا والبعض قال الكل فرض فاعلموا بنوا عليها ها هنا أقوالا وقوله اجلس ويك حتى تطمئن

مخصوصة تفعل للتعبيد لم ينحرف عن اتجاه القبلة أو عينها حين غدا في مكة مع أدب كان عليه حُتْمًا معروفة قد بسطوها في الأثر بالأرض إليتيه أي تلتصق فكان وجهها في الصحيح يدرى بهذه الحالة فيما أسسوا ينهه فاليمنى عليها يركب وهل دليل للمقام حقا حنيفة وذلك معه أصوب كما أتى في أوضح المسالك هو الشهر عند بعض اخرى على اليسار الرجل يفرشنا جلوسه كذلك في قول شرح عليه في الصلاة وهو المجلس حال الصلاة وفق ما قد أسسوا جلوسهم والحال غير مختلفى ذلك في الصلاة فاعمل بالأصح جميعها وهل هناك أفضل وكلها عندهم أمر حسن والفرض آخرهن فاعلمنه وقد أطالوا ها هنا الجدالا وهي مفاهيم يراها العلماء وحرروا في وصفها الأفعالا والأمر للوجود مع اهل السنن

اذ ذاك بالسجود حين تكسر
 اولم تكن فرضا كما فى المذهب
 عنها سهوا وذاك فيها ثبتا
 أما الفروض عودها معهم يسن
 وهكذا عليه كل مجتهد
 وهو قياس عند أرباب الفطن
 ومنحوها حكمها علانيه
 من النبي وعليه العمل
 على خلافه مقالا أكدا
 عليها قد تخرج المعانى
 خلف مع القادة لا ينهم
 منه على أصول الركبتين
 ولا يحرك اصبعاً فلتفطنوا
 والله فرد والشريك يبطل
 والاعتقاد أي بفردانيته
 ولا على قول مولانا الأجل
 من المصلين لذاك فارفضا
 موجّه القصد لوهاب المن
 لله للواجب لا تفارق
 عليهم الطير بحال لم يُرَّع
 لم يعبثوا بصارخ المنون
 قد غرقوا فى لجج البحار
 كأنهم فى حضرة الجنات
 يدرون منها غير موجود الملا
 فى عالم الذهول كل منهم
 كان لهم بها شعور فافهما
 عُبابه حقا بلا اشتباه

والجلسة الأولى يقال تجر
 وهو يدل انها لم تجب
 لو أنها فرض اعادها متى
 واعتبروا السجود جبراً للسنن
 لم يكفها السجود وهو المعتمد
 وقيل بل كلاهما من السنن
 فاسوا على الأولى هناك الثانيه
 والفعل للوجوب قيل يحمل
 إلا اذا دل دليل فى الهدى
 والقول والفعل هما أصلان
 وأي هذين هو المقدم
 وفى الجلوس يضع الكفين
 وهل يشير عندنا بل يسكن
 اشارة الاصبع لسنا نقبل
 نعلن بالقول لوحدانيته
 ولا تدل اصبع على عمل
 وهي تخالف السكون المرتضى
 كن ساكنا حال الصلاة مطمئن
 معتقدا كل كمال لايق
 ان المصلين الكرام لو يقع
 اشبه بالجماد فى السكون
 غابوا عن الحس مع الجبار
 غابوا عن الوجدان فى الحياة
 غابوا عن الشعور فى الدنيا ولا
 فهم بحال فى الصلاة وهم
 لوتقع السبا على الارض لما
 فهأولاء هم عباد الله

غير مصلين إذا حققتم عليهم وما لهم قد كتبوا فرايص منهم لهيبة بدت صلاتهم أى عند ذى الجلال صلاتهم ضمن الجلال الأشرف والقصد إقعا الكلب فيما قد وصف يديه هذا الحال يجرمنا أيضا على الاعقاب أمر حرما أقدامه معهم من المحجور ذلك فى الدين بنقل متضح فى سنة الشارح مصباح الهدى ذلك عندنا بنقل متضح هل هو ما للشرع معهم أدعا فراع فى مقامنا الأخصا ذلك فى الشرع لأغراض أتت يعرف فالمنع أتى فى المذهب والشرع يدعوننا لكل مرتضى حال الصلاة فى نظامنا انقضى يكون كالعود الذى لا ينقلع ولو أتته شمأل بَلِيلٌ لو وقع الانا عليه لم يمل وسبعة الأعضا عليها يعتمد فهل بذاك للصلاة أبطلا ما كان مشروعا عليه فانظرا للوجه مفهوم السجود حيث حل للوجه عند العرب معناه اتضح هل يكتفى بالفرد منا الساجد

اما الذين هم على هولوهم ان الذين علموا ما وجبا ان نهضوا الى الصلاة ارتعدت قد علموا انهم فى حال واستحضروا هيئته فى موقف ومحرم الاقعا باجماع السلف يُقعى على الإست وينصبنا كذاك جعل الإليتين فاعلما كذا جلوسه على صدور لو كان بين السجدين لا يصح وان من يزعم هذا وردا أخطأ حقا فى الصلاة لم يصح والخلف فى مفهوم لفظ الاقعا أم انه باللغوى خُصّا والقصد بالشرعي ما كان ثبت وان اقعا الكلب عند العرب لأن تلك هيئة لا ترتضى ومجمل القول القعود المرتضى والقول فى حال المصلي ان وقع لو هبت الرياح لا يميل وفى الركوع الاستواء المعتدل وفى السجود هكذا إذا سجد والخلف مها بعضها قد أهمل بعض يرى البطلان حيث قصرا وبعضهم ليس يراه اذ جعل وعنت الوجوه والسجود صح وجبهة والأنف عضو واحد

وقيل لا وشاع معنى الخلف
 أم بعضه الحكم عليه يصدق
 كل بحسب فهمه قد قالوا
 عن ابن عباس ونقله أصح
 وانها من ضمن تلك السبعة
 فى جهة والانف قول أسندا
 كجهة كان بها قد عرفنا
 يرضى ببعضه سجوداً للملا
 إسم لوجه ليس مرضياً بحق
 ان السجود فهمه لم يعزب
 بهيئة برهانها قد سطعا
 ما بين أبعاض لشيء تطلق
 وهم هنا الحجة للحق انظرا
 عن آخر الأبعاض مع اهل الوفا
 والفرع بالأصل تراه ينجلي
 معا يكونان بلا تفريد
 فلم تجد عن فعله ملاذا
 وان رواه العلماء مطلقا
 فانه الشارع فادر المصدرا
 كقوله ان قال عنه تمتثل
 تبرز حيث الوجه هكذا وجد
 حيث السجود كله اذلال
 نسجد خلف هم أيضا زكن
 بل يرسلنه هكذا جاء الأثر
 حال الصلاة دون ما اشتباه
 عن موضع السجود عين الفاسد
 لا يصلح السجود عند العلماء

فقيل تكفى جهة عنا أنف
 هل ما عليه الاسم قد ينطلق
 خلف عليه فرعوا الاقوالا
 والامر بالسجود بالسبعة صح
 وذكر الأنف عقيب الجهة
 لذا الخلاف عندهم قد وردا
 فبعض ما ينطلق الاسم كفى
 وبعضهم يلزم كل الوجه لا
 وان بعض ما عليه ينطلق
 وليس يخفى عند كل العرب
 يكون بالاعضاء والوجه معا
 وان بعض العلماء يفرّق
 لذاك امثال مع العرب ترى
 فسوف تدرى ان بعضا قد كفى
 وذاك أصل هاهنا لم يجهل
 والانف والجهة فى السجود
 اذ صح عن خير الأنام هذا
 من فعله ذلك قد تحققا
 ففعله بالاتباع للورى
 نتبعه فى فعله اذا فعل
 ان يد الساجد عندما سجد
 وقيل لا يلزم هذا الحال
 وهل على عمامة يصح أن
 ولا يكف ثوبه ولا الشعر
 اذ كل شيء يسجدن لله
 وكل ما يرفع وجه الساجد
 ان لم يكن قد استقر فاعلم

عن ان هذا الجمال قد يستغرب
جنح الدجى والفلك ايضا فاعرف
أوضحه اهل العلوم والعمل

وهنا هننا قام نقاش يعرب
وهل على راحل تسير فى
وفوق سقف البيت والجمال أدل

صلاة الجماعة

جماعة رواه جيل السلف
يعلموناره بنا ويرتفع
وذلك مقصود لنا فى الأصل
وانه داع الى الضلال
فى كل فعل الخير فإما قد شرع
فى الجمعيات حينما نجتمع
وفى سؤال السقي من غيث السماء
للاجتماع وله قد شكرا
على الصلاة حسبا كان شرع
ووعده الجيب بالثواب
فلا تخالف ما تراه العلماء
هل هي قد تعم أهل الطاعة
أم الكفائي على من أسلم
على كفاية وكل لا يرد
أدلة تبين أصل الحكم
فيلزم الاتيان قد قيل نعم
والفضل فيها لم يزل منسجا
ان كان فضلها على الجميع عم
حسب أدلة لهم قد وردت
نص أتى عن النبي الاشراف
به على السنة بعض يستدل
دل على التعيين فيها قد شرع

أفضل أعمال الورى الصلاة فى
وذلك ان الدين حين نجتمع
وذلك داع لاجتماع الشمل
والافتراق ضد هذا الجمال
والله حضنا على أن نجتمع
فى الصلاة الاجتماع يقع
وفى صلاة العيد أيضا فاعلما
لذلك ذو الجلال قد دعا الورى
قد ضاعف الأجر لنا إذ نجتمع
وهدد التارك بالعقاب
وسر ذلك ما ذكرنا فاعلما
والخلف فى الصلاة فى الجماعه
اعنى تكون فرض عين فاعلما
قد قيل معهم فرض عين وورد
لكل قول عند أهل العلم
وهل على من يسمع النداء تعم
وقيل لا على الكفائي اعلمنا
أفضل أعمال الورى ولا جرم
وقيل سنة بتأكيد أتت
تفضل فى الفضل صلاة الفذ فى
فهو على الترغيب فيها قد يدل
وفى حديث كان للأعمى وقع

جاء إلى المسجد قالوا فليُعد مع الامام اذ رأى الادراكا صلى جماعة ولم ينفردن يعيدها مع الامام اذ وجد مع مالك لعله معه ترد اعادة الوتر متى كان صح عند أبي حنيفة قد قرا عليه أوزاعهم كان جنح مقال ذاك الشافعي فاعرف عن النبي المصطفى من مضر وان تكن صليت والأمر استقر لما هناك من دليل آتي وانها السبحة عندنا تقع كما أتانا في شهر الأثر لا تترك الصلاة عند الأفضل قد صح عن نبينا الأمين هذا القياد حيث يبدي عللا هذا الجفا في رأى كل العلماء حيث عن الصلاة أضحى يعرضن والأجر من مولاه عندهم غنم من بعد عصر فيه فادر الأضلا او تطلع الشمس تراه العلماء وصح لا وتران فادر الأمرانتقضن في قول بعض العلماء يعيد اذ نال بذلك الأفضلا ليس يتم ها هنا ولا خفا اكان نفلا أو يقال فرضا

ومن يكن في بيته صلى وقد يعنون فليصلها هنا كما وهل يعم ذلك الحكم لمن فليل ان صلى هناك منفرد إلا صلاة مغرب فلا يعد لأنها وتر النهار لا يصح وقيل إلا مغربا والعصرا وقيل إلا مغربا والصبح صح والصلوات كلها يعيد في وكلهم تعلقوا بالخبر في قوله فصل في نص الخبر فأوجبوا اعادة الصلاة وعندنا ذلك على الندب وقع لما علمنا من تمام الخبر والسبحة السنفل ووجه جلى ولا يعاد الفرض مرتين لكن يصلى معهم نفلا على تقعد والناس يصلون اعلماء وربما يساء بالمسلم ظن والوقت تشريع وان صلى سلم لذلك إلا العصر اذ لا نفلا وهكذا من بعد فجر فاعلماء وبعد مغرب تكون وتران والنص أولى من قياس ربما اما اذا صلى جماعة فلا لكن تعليلهم اي بالجفا ولسست أدري ما يقال أيضا

على عموم الأمر حيناً ورد
تعلقوا في قولهم بالظاهر
وكلهم في الدين أضحى مجتهد
صلى مع الهادى فنال المغنا
تلك الصلاة هكذا عندهم
هادى الانام لا يعيد فافهم
قد دوت منصوصة في الأثر

وأحمد قال يعيد واعتمد
كذلك داؤد واهل الظاهر
وكلهم على الدليل يعتمد
وقد روى ان معاذاً بعدما
أتى لقومه فصلى بهم
قلنا لعله قبيل الامر من
إلى احتمالات هم في الخبر

الامام فى الصلاة

مع الامام وله الكل تبع
تأتم حسب واجب الاسلام
فى كل شيء صالح اجاعا
وهو اذا اعتبرته محبوب
فى الدين بل والعمل المرغوب
تعاونوا على ضلال فى الملا
أقرأهم لسائر الآيات
فيه عن المختار صفوة البشر
عن جابر الخبر فقيه الملة
حنيفة كما عليه المذهب
عن قادة العلم مصحح السند
فطاحل زانت بنور الفهم
معنى الحديث للمرام الأشرف
تقديمه على سواه أتى
وكله جاء إلينا مسندا
بسنة الهادى وإلا الأقدم
فان تساوا قدموا من سبقا
مرتبا جاء بصادق السند

ان الصلاة فى جماعة تقع
جماعة الصلاة بالامام
قد شرع الاسلام الاجتماع
والاجتماع فى الهدى مطلوب
وهو من التعاون المطلوب
تعاونوا قال على البر ولا
وقد يؤم القوم فى الصلاة
عليه اهل العلم اذ صح الخبر
وفى الربيع عن ابي عبيدة
والشافعي عليه ايضا وأبو
وقيل بل ائمتهم كذا ورد
واعتمده من رجال العلم
وفسروا الأقرأ بالأفقه فى
فالفقه مقصود لنا بالذات
والكل فى الروى عن اهل الهدى
وبعد أقرأهم يؤم الأعلم
فى هجرة السن يكون أسبقا
منهم الى الإسلام هكذا ورد

قد كان فى سلطانة ايضا نزل
 فيه على تحقيق معنى الحكم
 والنص أدلى بمرام المبتغى
 وهكذا لذاك فلتننتبه
 افقهم فى مقتضى الآثار
 وحققوه فى الهدى برهانا
 الابعثله وهذا الأرجح
 لافرض فى حق الصبي يعتمد
 وذا الصبا حاك هناك قد عرض
 وجهها له عند أئمة السورى
 لديه من حال الصبي فاعلموا
 فلا يؤم مطلقا قد وردا
 من وجبت عليه فى القول الأتم
 تختلفن وذاك يفسدن لنا
 خلافه يقوم ما بين الملا
 حيث الخلاف فى المقام منبثق
 تصح فى الدين لأرباب العمل
 كما أجازها فريق مجتهد
 بفسقه حيث به كان جهر
 بل كان مظنوننا هناك فافهما
 خلف الذى فى فسقه يسترسل
 اعادة الصلاة نصابا فى الكتب
 فقد تجوز خلفه كذا فهم
 الى الذى كان هنا يراه
 فى ظاهر الأمر خلاف الجاهل
 بذلك الامام حيث تشتط
 على قواعد الأصول خرجا

ولا يؤم رجل منا رجل
 فاختلفت أفهام اهل العلم
 قلت وما كان الخلاف ينبغى
 يبدأ بالأقرب ثم الأفقه
 وأقرأ الصحابة الأخيار
 خلاف ما الناس عليه الآن
 وما إمامة الصبي تصلح
 لان فرضه من النفل يعد
 كيف يؤم من هناك مفترض
 وقد اجاز بعضهم ولا نرى
 وبعضهم يمنع مطلقا ليا
 ما كلف الله الصبي فى الهدى
 من لم تجب عليه شرعا لا يؤم
 لان نيات المصلين هنا
 يصلى ذاك واجبا وذا على
 فالائتمام ها هنا لم يتفق
 والخلف فى امامة الفاسق هل
 قد ردها قوم باطلاق ورد
 وبعضهم فصل بين من شهر
 وبين من لم يشهرن به اعلموا
 أما المشددون قالوا تبطل
 او كان مظنوناً به فيستحب
 أو كان فسقه بتأويل علم
 ذلك إن فكروه أذاه
 ولم يكن معتمداً لباطل
 وهل صلاتنا اخي ترتبط
 من ها هنا أيضا خلاف نتجا

يهدمها فهدمها هنا عهد
يراد منه في الصلاة أبدا
وجه جلي ذكره أئرا
لصالح الاعمال حين يعمل
نص يجيزها بلا انكار
وفاجر نصا أتى بالأمر
فظاهر النص الجواز ألزما
بها كما جاءت به الآثار
في الاضطرار عند قادة الهدى
ابعاده عنها عليها يتبع
جماعة لأمر مولاه امتثل
أم فلا تترك مشروعا زكن
من الصلاة وفعالها الحسن
وفسقه ما كان بالمراد
أدل شيء للصلاة يظهر
له أشارها هنا فاحتفلا
هم (وفدكم) في واضح البيان
لربكم والحق مع أهل الهدى
هي الصلاة في اعتبار الفطنا
اضاعها حسب الدليل الظاهر
أهل الهدى الاعلام أرباب الوفا
والخلف بالنساء على جدال
مالكهم ذلك منعا قد سُمع
جوازها المطلق أي في النظر
أوجاء عن أئمة العلم الأول
حيث تأخرن عن المراد
فلا يقدمن لنا ولا فنند

فن رأى ارتباطها والفسق قد
ومن يرى الامام محض الاقتدا
يقول لا ينقضها ولا مرا
ونفس فسقه فليس يُبطل
لا سيما جاء عن المختار
يقول صل خلف كل بر
وهكذا عليه صل فاعلما
لوم تجزلم يأمر المختار
وبعضهم يقول هذا وردا
معناه ان قام يصلى وامتنع
فجوزه عليه والأدا حصل
ولا تقل انت له صل فان
او كان فسقه بأشيا لم تكن
وأقرأ القوم أراد الهادى
وبعضهم يقول هذا الخبر
ما كان في حديثه استثنا ولا
قلنا أشار في بيان ثاني
فلتنظروا من توفدون وردا
وانما امانة الله هنا
ومن يصلى خلف كل فاجر
وفي إمامة النساء اختلفا
يمنعها الجمور بالرجال
فالشافعى أجازها وقد منع
اما أبو ثور يرى والطبرى
وهل عن الصحب الجواز قد نقل
فأخروهن يقول الهادى
أخروهن الله هكذا ورد

حيث استوين دون ما انكار
 فى خبر اورد فى منارها
 ان صح صحت فى اعتبار الرؤسا
 هل للامام قال ان يؤمننا
 ذلك مأموم وهذا أمثل
 مأمومهم به هناك يأتى
 ذلك أم لا هكذا منقول
 إمامهم ليس يقول فافتكر
 إمامهم يقول ذاك فائتمر
 نقبلها بما أتت لن نفعلا
 ذلك اذ جاء بلا إثبات
 ذاك ولو صح لكان ينقل
 من الصلاة فى الحديث الحسن
 فى حالة الصلاة نصا قد رفع
 وهو الصحيح وعليه المذهب
 ثم تسبيح وتهليل وصف
 ما وجهه حيث يقال عنها
 فى هذه الصلاة أو فتبطل
 تأمينهم من بعض الاغلوطات
 فيه بهذا قد أتتنا السنن
 ذلك من بعد انتها المثاني
 من أمة الرحمة فى التبئين
 ان قيل ذاك لذوى التعبد
 انا نقوله هنا يا صاح
 ملايك فى الليل والنهار
 قاموا بكل واجب المراد
 فافهم فقد فاز الذين فهموا

بوز فى النساء فى الآثار
 مرها تؤم أهل دارها
 بهود دليل لإمامة النساء
 رجاء فى التأمين عند قومنا
 قيل نعم وقيل لا بل يفعل
 بعد تمام الحمد فى الصلاة
 والخلف فى الامام هل يقول
 لئالك يمنع منه فى الأثر
 يخالف الجمهور معهم فأمر
 وقد رووا فيه روايات ولا
 وعندنا من بعض الاغلوطات
 ما كان سيد الانام يفعل
 بل اعلن المنع بما لم يكن
 ان كلام الأدميين امتنع
 وإنما التأمين منه يحسب
 ان الصلاة فهى قرآن عرف
 بل يك التأمين شيئا منها
 ان كان قيل فى الدعا لا يدخل
 نال اسكنوا فى هذه الصلاة
 نعم يراد فى الدعا ويحسن
 ان تقل ملايك الرحمن
 ذلك مرجول أهل الدين
 بذلك من فضل الاله الأحد
 ليس يدل ذاك فى الايضاح
 بالله قد يباهى بالأبرار
 يقول مولانا انظروا عبادى
 شهدكم اني غفرت لهم

جاءت به صحاح الآثار
 بيّنها كغيرها نبينا
 كشهرة الصلاة بين الأمة
 كما رواه العلماء في الأثر
 اكان كاتما وذا ضلال
 عليه من إلهه مُكَملا
 لكل أبواب فتى مخبات
 حدده الشارع كشاف العمى
 مع ختمها أمين فليأمنوا
 ان الصلاة نزلت من السما
 وذاك مِنَّةٌ علينا عظمت
 كونا به أولى بغير من
 لافى الصلاة بل هنا ذاك دعا
 عليه قد أجازة أهل الحجا
 نص حديث عندهم فلتعرف
 مختلفان عند أهل النظر
 والفتح للاكثر فى الحق الجلي
 وعن أبى يسئلن خير البشر
 بذلك الفتح كذا عنهم ورد
 احفظهم قيل ولا غرابه
 ماشاء من مكارم الاسلام
 ويصرفن عنهم بواعث الردى
 من كان فى الدين الكريم يصلحه
 موقفه من موقف الهداة
 مساويا لهم بتلك الطاعة
 موقفه منهم له فيّزا
 قيل على المنبر مع أهل الوفا

والملح للموفى من الجبار
 لو أن أمين ترادها هنا
 واشتريت فى الدين أي شهرة
 وجاء تعليم المسىء فى الخبر
 ولم يعلمه الذى يقال
 حاشاه بل بلغ ما قد أنزلا
 فلا نرى التأمين فى الصلاة
 ولانزید فى الصلاة فوق ما
 والحمد ان كانت دعاء يحسن
 ذلك فى غير الصلاة فاعلموا
 فى الاصل خمسون الى خمس انتهت
 لوصح هذا أي من التأمين
 أمين خاتم الإله فى الدعاء
 والفتح للامام مها أرتجا
 وبعضهم يمنع ذلك الفتح فى
 قولان قد تأصلا فى الأثر
 والمنع ينسبون الى علي
 أما الجوارينسن لابن عمر
 ألم يكن أبى فينا وقصد
 ان أبيتاً أقرأ الصحابه
 والله يختص من الأنام
 يمنحهم فضلا وعلما وهدى
 ذلك فضله العظيم يمنحه
 وينزل الامام فى الصلاة
 لا يترفعن عن الجماعه
 وقيل بل جازله ما ميّزا
 دليل هؤلاء صلى المصطفى

والافضل التساوى عند العُلما
فى حالة التشريع بالآثار
فيزة المرشد عينُ العدل
وقت أتى بالدين والعهد الوفي
ترفعُ منه وحتى فى القضا
على مثاله الرجال الفضلا
فى حالة الصلاة بل فاتضع

فاخذوا منه الجواز فاعلما
ولايقاس الناس بالاختار
اذ قدره العلي فوق الكل
لاسيما لمقصد التشريع فى
أما سوى الهادى فليس يرتضى
فالمسلم المخلص لايرضى العلي
لذلك لانقول بالترفع

المأموم

مع الامام الفيصل المعلوم
يقوم وفق السوارد المسنون
خلف الامام جاء فى البيان
كذلك فى قول لبعض العُلما
بشهرة يرويه أهل الاقتدا
خلف الامام صفها قد علما
صفتن خلفهم بلا جدال
عكس الرجال فى اعتبارالخبرا
أحزم فى الدين بلا جدال
ويلعن بالواهن الجهول
وهكذا الأعلم فى الهداة
واخروا الغواة الأغبياء
وبعضهم يرى التساوي أنفعا
كما عليه أجمعوا وعولوا
نص دعا إليه أبطال الهدى
نصا عن الهادى روه خبرا
امامهم لراكع ويساجد
ورتبة التقديم من أعلى الرتب

لايخفى ان موقف المأموم
ان كان فرداً فعن اليمين
والخلف فى الاثنين يصطفان
وقيل بل يكون ما بينها
والحق ما قدمته اذ وردا
اما النساء اذا انفردن فاعلما
ان كان قد صف الرجال أجمع
وخير صفهن ما تأخرا
ذلك للبعد من الرجال
اذ يسحر الشيطان للعقول
وقدم الاشراف فى الصلاة
وقدموا الرجال الاتقياء
وهكذا فى الدين والدنيا معا
لكن أول الصفوف أفضل
ذلك للرجال فيه وردا
لو استهمم عليه ذكرها
لانه القريب من مرشد
وهكذا أسلم من كل الريب

وهكذا استواؤها أمر وضع
 قد قيل فعله هنا قد فسد
 وقيل تجزيه اذا هنا أنه
 اذ صفت العجوز خلفهم روى
 اذ العجوز صفها هنا اتضح
 والنهي عن خير الوري قد رس
 دل على الجواز بل لم يتضح
 خلفهم في الاعتبار كان صف
 ولم يقل ما أنت فاعل فسد
 كيف نقول بالجواز فاستفد
 فالمنع ثابت به تقيدا
 من نهيه فخذ سر
 بالمنع كيف لا نقول قد فسد
 اسرع اذ حاذر للسفوان
 أم انه من ضمن ما قد فسد
 وسارعوا دل له المقام
 مغيرة فاسرعوا إلى العلى
 عليه أيضا فادر فيه الأصلا
 على وقار أو تفت يقضها
 فالتمزم الأمر بنص الخبر
 من ظن ان تفوته فاستمعا
 من كان فيها صاحب اطمأنينه
 يسعى اليها كامل الهيئات
 وفي سكينه بها كان أتى
 قوموا وما يلزم فيها فأتوا
 فانه الداعي الى النجاح
 قام لها ليفعل الاحراما

والارتصاص للصفوف قد شرع
 ومن يصلى خلفهم منفردا
 لو ارد فيه عن الهادي ثبت
 ووجهه عندهم غير قوى
 ذلك لا دليل فيه متضح
 فلا تدل للرجال فاعلم
 وهل حديث لأبي بكره صح
 يقال جاء راعما وقد وصف
 زادك ذو الجلال حرصا لا تعد
 قلت ألم يقل له ولا تعد
 لعل هذا من هنا ابتدا
 ليس لنا نفعل ذاك الأمرا
 فالوقت للتشريع والشرع ورد
 وسامع إقامة الصلاة
 هل فعله هنا يصح في الهدى
 قيل اذا أسرع لا يلام
 قد جاء في القرآن اسراع إلى
 والسابقون السابقون دلا
 وقيل لا يسرع بل يأتيها
 دل عليه خبر في الأثر
 وامكن الجمع بأن المسرعا
 وذو الوقار واخو السكينة
 تيقن الادراك للصلاة
 أخا وقار وهو حلية الفتى
 وان يقل قد قامت الصلاة
 وقيل في حيّ على الفلاح
 وبعضهم حين يرى الاماما

من بدئه ثم به استمرا
 أو يفعل الاحرام عند الفطنا
 عنها لداع وقضى المؤخرا
 وخاف فوته لذا الموضوع
 بالصف وهو بالركوع مستبق
 لا يدخلن هنا بحال الراكع
 لجملة حاولت الفلاحا
 معناه فى التحقيق عندى مشكل
 جماعة فى حالة التخصص
 أى فى الدخول لدليل صدقا
 فى القول والفعل على التمام
 كذلك والتكبير فعله انتحيا
 حمداً للمأموم هذا شرعا
 وقيل لا وهو الشهر الأمثل
 فى خبريوجد فى الأخبار
 ان جلس الامام او يجتبس
 ونحوه من قاهر معترض
 لخب صرح بالمرام
 كمثله عليه ذاك أسوا
 وغيره فى قولهم لم يجرما
 بالاتباع لو يكون الكل حق
 مزيد حجة لها فانتيها
 ألزم بالقبول فى رأى صدق
 مما روى الفرد بلا اشاعه
 فالغيب لله وما تحققا
 أرشدنا لفعل ذاك المصطفى
 يرضى بها يراه فعلا بطلا

بعضهم احب ذاك الأمر
 بعضهم لم يلتزم حدا هنا
 بل ما أدركت من تأخرا
 من أتى الامام فى الركوع
 دخل راعا إلى ان يلتحق
 بعضهم كرهه كالشافعى
 ما أبو حنيفة أباحا
 منع الفرد وهذا يُشكل
 الدين واحد ولم يخص
 بعضهم يمنع ذاك مطلقا
 يتبع المأموم للامام
 قرأ كالامام ثم سبحا
 خلف فى قول الامام سمعا
 بل نعم مثل الامام يفعل
 ، له النص عن المختار
 ذاك فى الجلوس ليس يجلس
 ان لداع ذاك مثل المرض
 بل يجلس كالامام
 ال اذا صلى جلوسا فاجلسوا
 لذا هو المشهور عند العلماء
 عمل المشهور أولى وأحق
 ان للشهرة عند الفقها
 لحق مقبول وما كان أحق
 ، أقوى ما روى الجماعة
 ، يكن فى الغيب هذا أصدقا
 لزمنا قبوله ولا خفا
 بعضهم إمامة القاعد لا

فى الذكـر هـذا النص عنه نـزلا
 تصـح منه يلـزمـن أن يُبدلـا
 وقتـا لها باقـي فع البـيانـا
 او قاعدا حـكم القـعود أسـوا
 قولـا وفـعلا جـاء بالـالزام
 فى مرض الموت له الكل رفع
 كان كما صحح فى أخباره
 صحت ولا خلاف فيها يعتمد
 يقعد أم يقوم عن لزوم
 وبالدليل هكذا تعلقت
 قيسا منهم بواجبات الطاعة
 يلزم ان نفعل مثل ما فعل
 فالسبق للصلاة عمدا أبطل
 والرفع قبله إلى القيام
 وبعد رفعه له فانتظر
 وفي جميع فعله له اتبع
 أولا فقد تبوء بالآثام
 صلاته تبوء بالبتات
 قبيحة تشعر بالملامة
 يعنى كذاك سابق يُحوّل
 اوردها النص ولا التباس
 الا لمن فى الدين كان أفسدا
 أو فعل محجور من المثارب
 أشياء اذ كان له مؤثرا
 فالسهو معفو هنا فانثبا
 لاتقرأوا معه سوى المثاني
 فانث للقرآن لست تقرا

يقول قوموا قانتين ذو العلى
 وان من يصلى خلفه فلا
 ذلك فى الوقت اذا ما كانا
 ان جلس الامام قال فاجلسوا
 وانما يؤتم بالامام
 ان النبى لأبى بكر تبع
 به قد اتم على يساره
 والحق فى امامة الذى قعد
 بل الخلاف صح فى المأموم
 وكل فرقة الى وجه مضت
 من واجب الصلاة فى الجماعه
 قولـا وفـعلا فارضا او منتفلا
 من غير أن نسبقه فى عمل
 وبالأخص ذاك فى الاحرام
 فبعد ما كبر أنت كبر
 ان رفع الرأس فبعد ارفع
 وذلك واجب فى الائتمام
 من سبق الامام فى الصلاة
 وكان سيماه مع القيامه
 فرأسه رأس حمار يجعل
 علامة له يراها الناس
 ومثل هذا لا يكون أبدا
 اذ لا وعيد دون ترك واجب
 ويحمل الامام عمن أما
 من ذلك السهو اذا كان سها
 وهكذا يحمل للقرآن
 ان جهر الامام أو أسرا

لاتقرا أنت واستتمعه يقرا
 وبعضهم يقراً للقرآن
 قراءة الامام أي يمتنع
 وبعضها من الصواب يعرى
 وذاك عندي من ضمان البطل
 يركع او يسجد كله بطل
 واجبنا وفعل ما قد لزما
 فاتحة الكتاب فاقراً أبدا
 قراءة القرآن فادر القالا
 بأنها هم هنا ولا امترا
 يقرأها المأموم سراً عندي
 يكفيه ما قرأه والسلام
 ذلك عمّن أمّه ولا خفا
 فالحمد للكل يقول المهدي
 وانصتوا له لكي تنتفعوا
 هل مثله المأموم خلف يوجد
 ان فسدت عليه فالفساد عم
 والائتمام أمره لم يجرما
 عليه ما يفسدها مرتسم
 رواه بعضهم بهذا المنار
 عرا فساده لكل مقتدى
 اذ علموا الموجب للافساد
 وهم على علم بما كان ارتكب
 خروج وقتها لهم تحمّا
 إمامهم بماله قد اجترم
 والله يجزيه بما أصابه
 أن لا يزال للهندي محترما

وعند قومنا إذا ما جَهرا
 وان اسرا فاقراً المثاني
 وبعضهم يقول حيث يسمع
 وحيث لا يسمع قالوا يقرا
 ان كان لا يقراً لا يصلى
 يصلين بنية دون عمل
 لأن هادينا لنا قد علّمنا
 ولا صلاة دون حمد وردا
 ومالككم تنازعوني قالوا
 معناه إلا الحمد حيث أخبرا
 قد قسمت بيني وبين عبدي
 وجاء من كان له إمام
 معناه ماقرأ الامام قد كفى
 ذلك في القرآن لا في الحمد
 ان قرأ القرآن فلتستمعوا
 والخلف ان على الامام تفسد
 قيل نعم إذ ارتباطها علم
 وقيل لا إذ لا ارتباط فاعلما
 وقيل ان كان الامام يعلم
 عرا الفساد الكل في الآثار
 وبعضهم ان علموا بالفسد
 تسببوا إذ ذاك للفساد
 كما اذا صلى بهم وهو جنب
 اما اذا ما علموا من بعد ما
 لم تلزم من اعادة وقد أثم
 صلى بهم وهو على جنبه
 ومنهج الاسلام يدعو المسلما

وفى تجمل من اللباس
ولم يزل مرتقباً لبقاء
أخلص فى الأقوال والأفعال
سرا وجهراً وهوفى انتباه

على طهارة من الانجاس
أظهر للنعممة من مولاه
مبتغياً رضاه فى الأعمال
ليس يراعى غير حق الله

صلاة الجمعة

مازال فى أفق الهدى مرتسماً
من هوفى الأمة حقاً مسلم
قد ألزموها من يقول مسلماً
لزوم للاعيان قول نقلاً
ذلك عنه عند أرباب العمل
وفى شروطها بحكم موجب
مبيناً ومحكماً إحكاماً
فانه احتوى على المراد
وحقق الفصول فى الأفعال
والمستحب جوهراً منظوماً
جاهل وجه الهدى فيفلح
تختص أشياء بلا امتراء
هل وجبت أو أنها لم تجب
قدمته من قول جل العلماء
أصولها ثلاثة فلتعرفوا
معروفة أيضاً بلا ارتياب
فى نفس الدليل عند العلماء
فى وقتها وخالفها أولاً
قرآن فيها عند كل الفضلا
فى الظهر إذ كانت كمال الأربع
لافى الصحارى دون ما نكران

والخلف فى الجمعة بين العلماء
بعض يراها فرض عين تلزم
جمهور قومنا عليه فاعلموا
وبعضهم قال كفاية ولا
ومالك يقول سنة نقل
ومن عليه وجبت فى المذهب
مضى لنا محققاً تماماً
فى نظمنا الشهر (بالارشاد)
تتبع الأصول للأقوال
وبين اللازم والملزوماً
وهاهنا نقول بما قد يوضح
ان صلاة الجمعة الزهراء
والخلف أيضاً وارد فى المذهب
أوهى فرض وهو نوعان كما
أو سنة تأكدت ولا خفاً
أما شروطها مع الأصحاب
ليست كساير الصلاة فاعلموا
فهى من الظهر تكون بدلاً
ان صلاة الظهر أربع ولا
وزيد فيها خطبة لم تقع
وتلزم فى المصر والأوطان

والعبد لا تلزمه والظهر قد
وهكذا مسافراً لم تلزم
وهكذا بلا إمام لم تصح
فهذه الاحوال للعموم
كيف يقولون من الظهر بدل
وكصلاة العيد بعض قالوا
دليله ان الرسول قالوا
فيظهرون زينة لهم هنا
ولم يتم لهم ما قالوا
نعرض عنها حيث ان الحق لا
تستغرق الشروط في الصلاة
فقومنا ساووا بها سواها
وذاك جهل بالمرام الأكمل
والجمعة الزهراء حق وجبا
وانت تدري انها لم تجب
وقول داؤد على الكل تجب
فالعلم يرشد الوري للرشد
فقومنا ساووا بها إذ جهلوا
واننا للحق طبعاً نتبع
قد شرعت لحكمة ولا خفا
ووقتها وقت صلاة الظهر
قبل الزوال وهو قول أحمد
كانوا يقبلون بعيث الجمعة
ينصرفون من صلاة الجمعة
أي ماها ظل وقد دل على
وعلى ذلك الحال في الحريق
هاأذنان فأما الأول

تلزمه شرعاً ومامن ذلك بد
ولا النساء حسب السبيل الأقوم
ومسجد يجمعهم على الأصح
مننا ومن خالفنا من قوم
والحال هذا وهو أمر قد عقل
مشبها لها فع المقالا
في الجمعة العيد ولا جدالا
كالعيد والصلاة معنى زكنا
من أوجه ضاق بها المجال
ينكره الا فتى قد تجهلا
ثم تزيد فوقها حالات
قالوا كمثل غيرها نراها
في شرعها من ربنا المولى العلى
على الجميع فى اعتبار النجبا
على كثير فى المقال الأصوب
ليس بشيء فى الهدى ولا عجب
والجهل داء للانام يردى
مقصدها والحق ليس يجهل
حلوأ غدا أو كان مرأ يقطع
والشرع حكمة أتت على الوفا
أو قدمت لحكمة فليستدر
أو بعده على الشهر الأسعد
فى خبر يروى لنا فى السنة
والجدر لم تكن لهم أطلت
تعجيلها عند الهداة النبلا
وفى الشتا بعد الزوال فاستمع
يعنى دخول الوقت للفضل ارحلوا

قام الامام أي خطيبا فافطنا
اقامة الصلاة بالالزام
يلزمنا في الدين نقتفيها
قلنا يجوز ذاك عن ثقات
يكون للصلاة في الايمان
ثلاثة في الدين مسلمونا
يكون بالزوراء للبيان
وانكر الصحب عليه فافها
الا مؤذن حكته الفقها
واعتمدته قادة الأطايب
عهد النبي وأبي بكر الأجل
بدر الهدى المعروف بالتصديق
يدعوبه أئمة العرفان
ويقبلوا إلى الصلاة باهتدا
لا يرتضيه كل حر ناسك
تضعيف مايرويه أو مانقلا
ما كان يوما للجماعات عهد
واثنان في قول ولا جدال
مع الامام هكذا قد ذكرا
وأحمد الامام كالمتابع
دليل عندهم لذا محلا
ولم يحددن لكشف المعضله
عليه اسم الجمع فيما حققوا
باربعين عندهم قد عقدت
قد وجبت وهو صحيح فاعلموا
وذاك اصل فافهم التبينا
قد أوجبوها في مقال شاهر

والثاني للصلاة مها أذنا
بعد تمام خطبة الامام
هذى سبيل المسلمين فيها
قالوا مؤذنان للصلاة
للوقت أول وأما الثاني
والبعض قد قال يؤذنوننا
والثالث المنسوب عن عثمان
اذ كثر الناس يقال فاعلها
وبعضهم يقول لم يكن لها
وجاء ذاك في حديث السائب
كذا سعيد بن مسيب نقل
كذلك عهد السيد الفاروق
وزاد عثمان أذناناً ثاني
كي يتهياً الانام للهدى
وما حكاه ابن حبيب المالكي
والعلماء اتفقوا معا على
وما به الجمعة معهم تنعقد
بواحد مع الامام قالوا
أبو حنيفة ثلاثة يرى
واربعون قد حكوا للشافعي
وبعضهم قال ثلاثون ولا
وبعضهم ما صح اسم الجمع له
وبعضهم أقل ما ينطلق
أول جمعة يقال صلّيت
واشترطوا استيطان من عليهم
اذ لم تجب على المسافرنا
والظاهريون على المسافر

والمصر والسلطان شرط مع أبي
 إذ لم يصلها النبي الهادي
 في مسجد يجمعهم كذا ورد
 سلطانها النبي والصحابه
 في مصره المنظور في الاسلام
 واشترط المسجد مالك ولم
 ولا تقام جمعتان وردا
 ومالك كان على تساهل
 فالمصر والسلطان لما يلزما
 حتى رأوا مسجدهم لا يلزم
 واختلفوا هل هي في الرواتب
 وقد حكوا لو كان ذاك يلزم
 اذ كُلف التبيين للحق ولا
 هذى هي الاصول عندهم على
 من صحبنا الهداة في الاسلام
 واوضحوا سبل الهدى للناس
 وارشدوا الخلق إلى نهج الهدى
 فجوزوا أشياء في الجمعة لا
 اذ جعلوا الجمعة في الاسلام
 والحق انها على خلاف
 قد شرعت جماعة في المصر
 وهو الإمام الأعظم الأمير
 ثانيه للصحة فالجماعه
 والاجتماع ثالث الشروط
 والمصر أيضا حسبا تقديما
 وكونها مفردة في المصر
 ان صليت في المصر معهم تبطل

حنيفة كمثل ما في المذهب
 إلا كذلك صح عن أجماع
 فلا تصلى في مرافق البلد
 جماعة الصلاة للإنابه
 اذ ذاك إجلالا وفي احترام
 يشترط المصر على الحال الأتم
 في المصر من مقول أقطاب الهدى
 أكثر من سواه من أفاضل
 معه لما قد كان منها فيها
 تسقيفه كذلك عنهم يعلم
 أم لا خلاف ساير المذاهب
 بينه الهادي النبي الاكرم
 يصح تركه متى ما نزل
 خلاف ما يقول خيرة الملا
 من حققوا لوازم المرام
 وبينوا الدين بلا التباس
 كي يتجنبوا مسالك الردى
 نرضى بها في الحق ما بين الملا
 كغيرها من الاحكام
 ما قيل في مقاصد الاسلاف
 مع الامام اي ولي الأمر
 شرط لها عندهم شهر
 ان وجدت تقام تلك الطاعه
 لصحة الصلاة في المشروط
 لصحة الصلاة عند العلماء
 أي لم تصل قبلها فلتدر
 فلا تقام ها هنا بل تحظل

فإنهم فى ذلك أيضا شددوا ولم يقل مثل الصلاة فاسمع لهم هداها وبه قد أعلننا وخطبة تختص بالامام شرطاً لها مع مالك كما زكن ووجهه عندهم لم يجهل من صحبنا الامام فى المشترط يشترط الخبر ابن محبوب العلم وهو شهر ماله ما ينكر تلزم مطلقاً وجل الامر أو كان واليه بها فاستين ولي أمر جاء فى بيان جاز تصلى جمعة اذ وجبت ذلك عنه وهو حبر مجتهد وهكذا الحدود معهم تفعل يشترط العادل حيث قاما لها لنص واضح الدلائل أوجهها ولومع الجبار خلف التقي والذى قد اجترم والمغربي الامام فى الافتاء شعثناء من به استقر المذهب صلى الهداة عمدة المنهاج نتبعهم وهم هداة فضلا أنوارها فى الدين تبدوساطعه والدين رحمة القوى المتين ولا للعادل ولم يفترط أولاً فلا نترك يوماً حقاً

لأنها فى المصر لا تعدد دعا إليها المصطفى فى موضع لو أنها مثل الصلاة بيننا والوقت والأذان والاقامه وقد مضى ان الامام لم يكن والشافعي عليه وابن حنبل أما ابن عبد الباقي لم يشترط وهكذا ممصر الامصار لم خلاف ما عليه منا الاكثر يقول فى صحار ذلك الخبر كان بها الامام أو لم يكن او لم يكن فيها من السلطان وقيل حيث دعوة الحق قد علت لو لم يكن فى مصر سلطان ورد يصلى بالناس هناك الأفضل وبعض من يشترط الاماما وبعضهم لم يشترط للعادل وبعضهم فى سبعة الامصار اجازها البحر ابن عباس العلم وهكذا أيضا أبو الشعثناء خلف زياد كان صلاها أبو وهكذا ايضا مع الحجاج كفى بهم فى الدين حجة الا تلك صلاة فى هداها جامعه قد شرعت لحكمة فى الدين والبعض للامصار لم يشترط ان مضرت كانت بها أحقا

كان بها أولم يكن امام
 فى أرض أعجام لتلك منبرا
 تقام فى عواصم الاسلام
 فى مثلها بها يطيب المنهج
 وفى سواها مع امام يعلم
 ثانى الخليفين أعنى عمرا
 وبصرة وكوفة المسورة
 وهكذا عُمان مها أغنوا
 انها مصر لها كان اتضح
 عن الهداة القادة الأخيار
 وغيره مصران فيها اشترط
 وهكذا البحرين لم يشترطا
 واسقط الشام بذى القضية
 منبرها يُقضى لها بحق
 وفى صحار بعمان تشرعن
 عُمان والبحرين مصر فانظر
 فلا نقيم فى سواها منبرا
 معاً بلا تعدد فى ذين
 منبرها عن اجتهاد ونظر
 فى قولهم هذا ولم يُلَوِّمَّا
 وارث فى نزوى فلا تقام
 من الرساتيق تصلى ظهرا
 يذكر ذاك عنه فى الآثار
 كل قرى عمان طرافاعرف
 أقواله كما أشرنا فاعرف
 وفى القرى قولاً وغير خافى
 لها وهذا الأصل فيها فاعلموا

فيها وفى امثالها تقام
 أما أبو عبيدة فلا يرى
 وعن أبى الشعثا وعن ضمام
 حيث الحدود والحقوق تخرج
 فى هذه الامصار معهم تلزم
 والقول فى الامصار ما قد مَصَّرَا
 مكة والمدينة المنورة
 والشام والبحرين ثم اليمن
 وقيل بل عُمان والبحرين صح
 وقيل بل مصران فى الآثار
 عند ابن محبوب هما مصر فقط
 وبعضهم كان عُمان أسقطا
 بل قال مصر تمام السبعة
 وقيل بل بالشام فى دمشق
 كذلك فى صنعاء تكون فى اليمن
 قال ابن روح فى صحيح الأثر
 وواحد منبرها لأكثرها
 وعينوا اصحار للقطرين
 ولا تخطى من يقول فى هجر
 ما لم يخطى المسلمين فاعلموا
 قال ابن روح لم ير الامام
 لأن نزوى وعمان الأخرى
 فلا يراها فى سوى صحار
 ووجب ابن النضر الجمعة فى
 ورده ابن روح الفقيه فى
 لاتتعددن فى المسافى
 ذلك ان الاجتماع يلزم

قلت نعم أما عواصم القرى
 مثل سمايل ونزوى فاعلموا
 كذلك الرستاق ثم سمد
 كذلك جعلان وصور مسقط
 كذلك عبري كيف لاتصلي
 تتبعها قرى كثيرة ألا
 تلك ولايات البلاد والنظر
 فهي مراكز الولاية فاعلموا
 إننى أرى هذا لمن يستمع
 ان مراكز البلاد أو لا
 لاشك أن الأمر للعواصم
 ما خص هذا الدين بالبلدان
 ليست صحار في الهدى أحق من
 انظر الى الاسلام أين قصدا
 ان صحار كان سلطان الورى
 خاطب واليه المليك جيفرا
 لا بل اراد الكل للاسلام
 لكي يقوموا في الورى بالعدل
 وان رأوا أن صلاة الجمعة
 فلا ينافي ذلك أن تصلى
 والشريع للأمة لا للفرد
 إلا الذى كان له عذر علم
 وزمن العدل يرى العذر انتفا
 إنني أحب أن تقام لا أحب
 ذلك رأي حسبها قد أفهم
 بالاجتماع تصلح الدنيا فلا
 فى الجمعة الغرا لنا مصالح

فهي حقيقة بها ولا مرا
 ومثل بهلى هكذا لم تحرما
 كذلك إيرا وله نعتمد
 تتبعها قرى متى تشتطر
 فى هذه القرى وتحوى أهلا
 تقام فيها باجتماعات الملا
 يلحظها شأنها قد اشتهر
 تأتي إليها الناس حتى تغنا
 مني وتركها هنا لا يقنع
 صحار والقصد إليها حملا
 وبعمده يشاع في المعالم
 وانما قد خص بالانسان
 باقى البلاد فاستفده يافطن
 من أول الامر تجد فيه الهدى
 بها لذا الهادى إليها نظرا
 اكان مقصوداً عليها فانظرا
 والأمرف قد يأتي الى الحكام
 ويعملوا بواجبات الفعل
 خصت باشياها هنا مجتمعه
 فى هذه القرى فراع الأصلا
 والله قد كلف كل عبد
 فعذره يعذره وقد فهم
 الا يقيمها الهداة الخلفا
 اسقاط فرض كان في الدين وجب
 وكلنا لرأيه يقدم
 نتركه فى الحق أمراً مهملا
 دينية ينحو إليها الصالح

ولنم تكن فى الدين من ضمن العبث
 طرأً ولا تضاع دون لازم
 أوزال فالسلطان فى ذلك بدل
 فانه الزعم فى العباد
 ولا يصح ذلك يوماً يهمل
 الا اجتماع شمل المؤمنين
 لأن تقام عند أرباب الوفا
 فلا نخطيم على تبطيلها
 وجلنا أيضاً بهذا جائي
 لم يقصدوا الباطل فيما نعلم
 أيسر ممن جاء بالتعطيل
 فيها ولم تصغ لها عقول
 ركن من الدين اراه انهدم
 لم يقبلوا ما قال مثلي نظرا
 وهي أصول فى الهدى مسطوره
 امامنا أو عند سلطان جمع
 لاجمع الله له شمالا زكن
 فى أمره إذ كان ذا ضلال
 أصلا ولا حج كذا قد فصله
 بركة حتى يثوب مقبلا
 ويقبل الله له فانتهبا
 أثبت للوعيد راسي العمد
 ذلك من لفظ الحديث فُها
 لأنها فى الدين أوثق العرى
 أعمالنا خلاف ما قد زعموا
 أين القصاص فى مقال الجهل
 قد جاء بالوعيد أيضاً فانظر

لم تشرعن فى ديننا الزاكي عبث
 فينبغي تقام فى العواصم
 ان الامام فى عمان لم يزل
 ان حصل السلطان فى البلاد
 يقيمها وللحدود يفعل
 ما القصد من إمام المسلمين
 أو كان سلطان لنا فقد كفى
 أما الذين نظروا تعطيلها
 لكن لنا اختيارنا فى الراي
 كذاك قومنا عليه وهم
 وان من أخطأ بالتأويل
 كم من إمام قال ما أقول
 ترخصوا بتركها فانعدما
 لكن من لهم مقاليد الورى
 والأخذ بالرخصة فى الضروره
 قال النبي تارك الجمعة مع
 أكان عادلا هنا أو لم يكن
 كذلك لا ببارك ذو الجلال
 قال نبينا ولا صلاة له
 كذلك لاصوم له أيضاً ولا
 يتوب الله من التارك لها
 يقبل توبة اذا تاب وقد
 فدلتنا على الوجوب فاعلمنا
 دعا على تاركها خير الورى
 ودلنا ان المعاصي تهدم
 واحده تهدم كل العمل
 وهو مناصر لعنى خبر

فتهو من الايمان اي منطلق
 خير السورى اصدقهم مقالا
 مع الامام هكذا فى الخبر
 ارى له وجهها صحيحا عقلا
 يقل لنا بذاك فى نص علم
 وهكذا نقول ايضا فاعلموا
 قد صليت تجد دليلا مُفجماً
 ينزلها المختار مقياس الدجن
 قد خصصوا يوماً لهم جهارا
 ونحن مثلهم بذى الاعمال
 صلى بهم إذ ذاك للتعبد
 فكان عنوان الهدى المبين
 وذاك فى بقيق خضمان نعى
 من مكة يذكر فى الآثار
 ذلك بالاثنين صح فى سند
 فى مسجد الوادى اتى مبداها
 جمعته اتى صحيح النقل
 فى أصلها عن النبي الأكرم
 أيضا قيامها على الوجه الأصح
 قد جاء عن ائمة أبرار
 خير السورى فى يثرب المدينة
 مؤخرأ عند الهداة فاعلموا
 فاروقنا الأجل أعنى عمرا
 وهكذا فلتفهم الأبحاثا
 هل كان للجمعة خص فانظر
 خصص فاروق الهدى تلك القرى
 لها مقاماً كان عنه أعلننا

لا يزنى زان او يكون يسرق
 الى الولاة الجمعات قالوا
 فاجسب الجمعة خير البشر
 ماوجه تركها على هذا فلا
 ننظر نحن المصر والمختار لم
 بل قال ان الاجتماع يلزم
 وانظر الى الأصل لها أول ما
 قد جمعوا فى يثرب من قبل أن
 قالوا نرى اليهود والنصارى
 تفرغوا فيه لذى الجلال
 فاتخذوا الجمعة عند أسعد
 وهكذا ذكروهم فى الدين
 والقوم كانوا أربعين فاعلموا
 ذلك قبل مقدم المختار
 ومد اتى الهادى ليثرب ورد
 ومد أتت جمعهم صلاها
 وقيل كان فى قبا يصلى
 ما انتظر الجمع لها فافتهم
 كذاك فى مسجد عبد القيس صح
 وفى جوائى ذاك فى الآثار
 أول جمعة بُعِيد جمعة
 إن جوائى بلد قد أسلموا
 فلنا ننظر ما قد مضى
 هل قال لا تصح فى جوائى
 وان تمصير الامام عمر
 أم كان رابا لقيادة السورى
 ولم يك القرآن أيضا عينا

وخصّص الدين لمن تديننا
 أمرُ بها اطلاقه قد شهرا
 متضحاً بالحق ما بين الملا
 حتماً علينا فله نقتصر
 لمسقط ونرتضى الأعمال
 نعمل فيه ما نرى هناك
 تقام حيث جمع العوالم
 عنه لكما نخرز الثوابا
 من فرسخين ينبغي ناتيها
 إليهم والاجتماع وجبا
 بالاجتماع عزنا يزداد
 عليهم وهو وعيد يُعلم
 أيضا ثلاثا كان طابع الخطر
 عليه هكذا روته النجيب
 سوى الذي جاء به النص لنا
 يوم القيام في حديث نقلنا
 او بجحودها نراه وافى
 بذلك الدعا العظيم السامي
 تسوق للجحيم أو للجنة
 ونسئلنه جنة النعيم
 والمصر لم يشرطه منصوص الأثر
 إمامنا فكان بيضة البلد
 بها صحار دون ما ايضاح نص
 أصحابه وكلهم أتاه
 وبعد موته فعما التحقيق
 وبعد موته كذلك اشتهر
 ولا امام هاهنا قد كانا

والمصطفى أيضا فن ذا عينا
 وانما المفهوم عن خير السورى
 ومات والدين لنا قد كُملا
 لو كان ما قال الامام عمر
 ما بالننا نجز الانتقالا
 هل كان موكولا إينا ذاك
 أم كانت الجمعة في العواصم
 يقيمها الامام أو من نابا
 والاجتماع واجب عليها
 ومن عدانا يقصدون الأقربا
 وهكذا فيحصل المراد
 ودعهم للجمعات يختم
 وتارك الجمعة جاء في خبر
 وسامع النداء اليها تجب
 ولم يقل خير السورى شيرطا هنا
 واجبة قال نبينا إلى
 فن غدا تاركها استخفافا
 دعا عليه سيد الأنام
 ودعوة الرسول أعلى دعوة
 نعوذ بالله من الجحيم
 واشترط الأمير ذلك الخبر
 فإلنا نتركها وقد وجد
 وان أقمناها هنا قليم نخص
 وبعد موت المصطفى صلاها
 من قبل ان يبايعوا الصديقا
 وقبل أن يبايعوا أيضا عمر
 من قبل ان يبايعوا عثماننا

صلى علي بالسادة الأخيار
عثمان والحصر عليه قد وقع
وهو شهير ما الهداة أوردوا
عاملهم على سواه عرجوا
ليس لهم هنا إمام عرفوا
قلنا وجوده نراه عندما
لا سيما وعجزه جهراً سُمع
أوفاجراً إذ قد أحيط حصرا
أي حسنا صلى بهم لتعلموا
فيما رواه المعلما فسي الأثر
فيها أميراً دونه عنهم تحط
لم يأت في على الإطلاق
ذلك عند علماء الأمة
ليس يفيد تركها مع جاهل
جميع ما الهادي لفعله شرط
ان عادلا أوجاهلا فلتفهموا
فان هذا موجب للباطل
والخلف في الامام عند العلماء
أم انه القائد للفتنات
بل شرط الامام أخبرا
كما عرفته فراع الأسما
هناك جمعة فقل ما دلا
يقيمها من مُلك الاحكاما
من دون أمره متى تولي
شرطا لها اذ ولي الاحكاما
لم ينظروا الا الأتم ضبطا
أولا فأربعا لهم قضاها

كذلك في حال حصار الدار
ولا امام لهم اذ قد خُلع
ولم يعب ذلك أيضا أحد
واهل كوفة كذلك أخرجوا
صلى أبو موسى بهم ولاخفا
ان قيل عثمان الامام عُلمَا
ليست له إمامة حين خُلع
فلا امام أبدا لا بَرًا
وأهل بصرة كذلك قدّموا
وقد خلت من الأمير فانظر
مع أن وارد الكتاب ما اشترط
وهكذا قال ابن عبد الباقي
ما جاء في الكتاب بل في السنة
وجوبها مع الامام العادل
لو كان ذلك مسقطا لها سقط
لا بل مع الامام حقا تلزم
لا يترك الدين لجهل الجاهل
اذ بالامام قد تقام فاعلموا
هل ذلك من يحسن للصلاة
ما فضّل المختار لما أمرا
وهكذا فعل الهداة العلماء
ان سافر الامام هل تصلى
ان أمر الامام أن تقام
أما بلا أمر فلا تصلى
مع الذين اعتبروا الاماما
أما الذين لم يروه شرطا
ان وجدوه ها هنا صلواها

إذن الامام فالخلاف حصلا
بعضهم ذلك فيما ذكرنا
ليس الامام كان حتماً فاقبل
جمعهم بلا خلاف يورد
قيل بنزوى بعضهم لها نهض
قام بها ولم يكن بها أمر
نقضا عليهم جاء في المروي
لها الامام شرط صحة جرى
فانظر إليه واضح المخارج
مقال من وسع فيها المقصدا
من واحد ولا إمام أي معه
عنه وللهداة في هذا نظر
من مستهج الوجوب أيضا نقلا
في الدين فالتشديد رأي كامل
من غافل ولاعب وجاهل
كذلك قد جاء لنا مرويا
بائنين في قول كذا (ورد
كغيرها بعض كذا قد رفعه
بعضهم فلتعرف الأقوالا

وجاء في الآثار ان صلوا بلا
بعض يرى فسادها ولم يرى
قولان في المذهب والأصل جلي
لو كان لازما لكانت تفسد
وابن حميد الامام قد مرض
وذاك في الآثار عندهم عمر
فلم يرى موسى فتى علي
ان أبا عبد الله لا يرى
حكى الامام ذلك في المعارج
ولابن عباس مقال أبدا
قال ابن عباس تصح الجمعة
في غير مسجد كذا حكى الأثر
وجملوا التشديد خوف الترك لا
والناس منهم عهد التساهل
سدوا به ذرايع التساهل
فكان رايا كاملا جليا
وقول من يقول أيضا تنعقد
دل على ان صلاة الجمعة
وإنان من غير الامام قالوا

خطبة الجمعة

فيها بنص وارد قد سمعا
كما على ذلك فطاحل الأثر
نعرفه بصادق البرهان
على وجوبها نراه خصا
تلك فتركها غدا ضلالا
مساقتها وعظاً لسائر الوري

وخطبة الجمعة مما شرعا
لصحة الصلاة شرطاً تعتبر
وأنها ركن من الأركان
وخطبة الجمعة حال نصا
وبعضهم عن ركعتيها قالوا
ومن يقول غير شرط نظرا

أفاد ذلك السالفون العلماء
 خطبتها لذكره تعالى
 في الدين والتخويف والترهيب
 لها وإن الجمع فهو الغايه
 يُثنى ويدعو ولنا يرهب
 فقام بالتعليم للجميع
 إذ كان بالسعي إليها قد أمر
 لزامه لها كما قد نقلنا
 وجوبها فيها كما قد أصلا
 لربه وجوبه قد عقلا
 شاعت بهذا بدون ما كلام
 قال كابن النضر عن ترحج
 بدر الهدي الفاروق في آل مضر
 ذاك باشياء لها قد فرضوا
 يستقبل الناس بذلك المنطق
 فلم تكن منها على كذا كما
 لها وهذا واضح سديد
 كما على ذلك كل أجمعا
 فكن مع الحق ومع أهل الهدى
 طال نقاشها لدى أهل الرشد
 قلت مضي ذلك فيما رسا
 على ثبوتها لدى أهل الهدى
 من غيرنا ما زال فيما علما
 هذا بل الكل عليه فاحفلا
 عند الهداة قادة الرجال
 عليه اسم خطبة تصدق
 من علينا وله أعلي المن

فلا تكون عنده شرطا كما
 واسعوا لذكر الله بعض قالوا
 معناه للوعظ وللتترغيب
 ان الأذان أصله دعايه
 ان أذنوا قام الامام يخطب
 لان ذلك الوقت للتشريع
 وهو دليل للوجوب يعتبر
 مع ان خير الخلق كان على
 فكونه لازمه دل على
 ما لازم المختار حتى رحلا
 وهكذا السنة في الاسلام
 وبوجوبها فتى المسبح
 وقد روى ذلك أيضا عن عمر
 والمنكرون للوجوب اعترضوا
 قالوا نرى الخطيب نحو المشرق
 وليست الصلاة فيها ذاك
 كذا من فاتته لا يعيد
 بدون خطبة يُصلى أربعا
 وهو على وجوبها قد أرشدا
 ها هنا أتت أقاويل عدد
 والاعتراضات ورودها كما
 نعرض عنه والمرام اتحدا
 والخلف عندنا وعند العلماء
 لسنا فقط يا أبا العلم على
 والخلف في المجزى على أقوال
 بعض يرى أقل ما ينطلق
 وهو ثناء وتشهد لمن

نفعله إذا رقينا المنبرا
 مزيدنا من كل خير يطلب
 وجيزتان فى هدى المعانى
 كذا أتى عنه بغير مربية
 أعنى الذى يدعونه معاويه
 يكون خطبة تراه العله
 عاقبة للمتقين قد أتى
 فرض على جميع المؤمنين
 الطاهر المرشد للعباد
 لنا وكل من بدأ الدين دخل
 تكفى هنا من الرجال الكمل
 على النبي وحازمته فضلا
 من الاله الواحد المنان
 جازت بذلك صحت المذهب
 عصمة كل أمة قد اهتدت
 حيث التقى هنا باسم الخطبة
 ونحوه كالحمد لله قد
 حدثنا نهبان بدر الساري
 تقوم عن خطبتنا ولافند
 أي عن أبي مالك ن المجهد
 فتى مبشر بلا تفنيد
 قد اكتفت هنا بدرك الفهم
 والحق مقبول بلا تنازع
 لسئم الناس وللنزاع
 ذلك فى الدين الحنيف الأزهر
 تدعوا اليه رغبة الانام
 للناس والقصد بذاك أوضحا

يدخل فيه ذكر سيد الورى
 نشكر ذا الجلال شكراً يوجب
 والشافعي قال خطبتان
 يفصل ما بينهما بجلسة
 وكان هذا فعل ذاك الداهيه
 قال أبو محمد اقل ما
 جداً لرب العالمين ثبتا
 وانما عدوان الظالمينا
 ثم الصلاة للنبي الهادى
 ثم سؤالننا لغفران الزلل
 وبعضهم قال ثلاث جمل
 يحمد فى الاولى وبعد صلى
 وبعده يسئل للغفران
 وان أتته آيه تناسب
 أوص بتقوى الله فالتقوى غدت
 واختصر الامر أبو حنيفة
 كقوله سبحان ربّي الأحد
 وعندنا قال أبو الخوارى
 عن الامام الصلت سورة الصمد
 وما روى لنا أبو محمد
 والصلت قد رواه عن سعيد
 حينئذ ترى رجال العلم
 أدرك فهمهم مرام الشارع
 وربما التطويل كان داعى
 ولم يكن مراد خير البشر
 وان رأى التطويل فى المقام
 اطل حسبها يراه أصلحا

تمصير الأمصار

والقول فى التمصير اذ كان عمر
مصّرها حيث هي العواصم
والدين جاء عربيا بجتا
والعرب هم قد فتحوا العواصم
وقد قضوا على جيوش قيصر
لذا كان مصّير الأمصارا
وهكذا للأعطيات رتبا
مدينة ومكة والكوفة
ثم عمان وكذلك الشام
هذى بلاد العرب ذاك العهد
وفى عمان توجد اليهود
كذلك ايضا يوجدون فى اليمن
والشام فى أغلبها النصارى
مصّرها الامام أعنى عمرا
لحكمة ارادها الامام
فهذه عواصم الأمصار
كان لهم بها ملوك عظما
ومن ملوك كندة وخنم
وفى عمان من بني الجلندى
إلقتهم تغيظ أهل الكفر
يجمعهم امامهم مذكّرا
يُسمعهم مرشد القرآن
يُبدي لهم من وعظه ما يبهر
فى مجمع يغص بالرجال
مجتمعين متكالفينا
يقول يا قوم اتقوا الله العلي

مصّر أمصاراً كما قد اشتهر
تخضع للعرب بها الأعاجم
ودخلت فيه رجال شتى
وكسروا كسرى المليك الغاشما
واخضعوا لكابر وأكبر
ورتب الجيوش والأنصارا
وضبط الأمبر كما قد وجبا
وبصرة واليمن المعروفه
مصّرها فى رأيه الامام
ترفع تاج الدين فوق الأعدا
وهجر فيها لهم وجود
وفى العراق جلهم كان قطن
ومصر أصبحوا بها حيارى
أقام للجمعة فيها منبرا
قد اقتضاها الدين والاسلام
كما عليها عمدة الديار
من تُبّعين ومن ماء السما
وآل غسان جبال الحلم
عباهل ترى الدليل الأهدا
وتدمغ الشرك بحمد النصر
بالواجبات حين يرقى المنبرا
وواجبات الدين والإيمان
قلوبهم وللضلال يكسر
معتمدين صالح الأعمال
مناصرين بالمرام الدينا
وراقبوا فى سيركم أمر الولي

حيث يسوقكم إلى النيران
 ودعوة الحق إليهم أسرع
 قولاً يبين القصد أي من عمر
 لأنها في عصره تروق
 في موضع وهو لها إمام
 فيستقيم مرة وعرض
 وبعد ما كان بها من قوة
 ومسقطاً مكانها قد عمروا
 صيرها الامام بعد مصبرا
 فأصبحت مصراً بذا ممصرا
 من القرى لكنها أم القرى
 أقام للجمعة فيها منبرا
 من عمر كان لأمر عرضا
 مصّرها الفاروق باجتهاد
 معروفة في زمن الإمام
 واصبحت رهينة الحوادث
 تنقل منها جمعة فاحتفل
 وجمع الناس بلا إنكار
 في ذلك المكان قفراً ثاويه
 جماعة في مسجد بنى البلد
 بما غدت عن عمر أمصارا
 ولا أخطي أحدا من الوري
 حيث رأوا رأيا لهم تقدموا
 إلى الذي قلت لمن قد يفهم

لا تتبعوا غواية الشيطان
 وفطرة القلوب فيهم تلمع
 قال الامام السالمي في الجوهر
 فانما عتيها الفاروق
 وفي زمان المصطفى تقام
 لأنما التمصير حال يعرض
 وهذه صحار بعد العزة
 صارت كأدنى بلد يعتبر
 والبصرة الغراء كانت قفرا
 أقام للجمعة فيها منبرا
 ومكة كانت قبيل عمرا
 مصّرها الفاروق فيا مصّرا
 أفاد هذا القول ان الغرض
 فان مكة مقام الهادي
 صيرها مراكز الاسلام
 فان أصيبت بعد ذا بكارث
 وقد تغيّرت عن العز العلي
 تقام حيث مطمح الأنظار
 ليست من الدين تكون باقيه
 فان تجد لها إماما وتجد
 تقيّمها فيه ولا اعتبارا
 هذا هو الحق الذي انا أرى
 ولم أرد لهم خلافا فاعلما
 وقد أشار السالمي العَلَم

(١) قوله: صيرها مراكز الإسلام أي صير عمر هذه الأمصار إلى مراكز الإسلام حيث هي إذ ذاك محل أنظار العدو. أهـ

تحقيق المصر

للجمعة الغرا كما قد اشتهر
على معانى المصر فى رأى الأول
فىء ومغتم بها فلتعلموا
وتقسمن على الورى الأرزاق
مصطكة فى وضعها متسعه
بذاك قرية فراع الأسا
مصرا على هذا هنا قد قررت
مدينة تدعى لرفع الغلط
بالسبعة الأمصار خص فافها
فى المصر أسواقاً وملكاً يقهر
من ظلمهم فتلك مصر فاسمعوا
نقل حكاية العلماء فاعرف
عشرة آلاف بلا خلاف
تقام فيها أمم مجتمعه
مصر به خلق كثير إن حسب
أو انهم مختلطون فى النسب
ضبطاً لمعنى المصر باتساع
والمُدن التي تغص بالورى
فُطر سواه هكذا قد أصلا
قد أمنوا فى ظله وخيره
للجمعة الغرامتى تراد
أو غيره من قهر المكانا
فى مثله حقاً يقيمون الجمع
كالمصر فى اقامة للجمعة
فالجمعات مثلها فلتفها
كحكهم فى مصرنا المصونة

وحيث ان المصر كان معتبر
فالمصر معهم لغة وهي أدل
فكل كورة تكون يقسم
والصدقات نحوها تساق
وقيل بل أبنية مجتمعه
فان تكن صغيرة تسمى
وان تكن كثيرة جدا غدت
وان تكن أيضا بحال الوسط
لكن عرف الشرع عند العلماء
أما أبوحنيفة يعتبر
لها رساتيق ووال يمنع
ومثله عند أبي يوسف فى
يبلغ أهلها من الآلاف
فتلك مصر كامل للجمعه
حينئذ للجمعة الغرا وجب
من عرب أو كان من غير العرب
قال الامام السالمى الواعى
فهو مكان جامع من القرى
بجيث لا يحتاج اهله إلى
لا يخرجون غالباً لغيره
فذا هو المصر الذى يراد
له أمير ملكا قد كانا
ذلك مصر للشروط قد جمع
وحكمهم اذ ذاك فى المدينة
حيث الحدود قد تقام فاعلموا
فحكهم فى هذه المدينة

فى راي من لم يقصرن للجمعة
 وجاء لا جمعة نصاً لا ولا
 كلا ولا صلاة عيد لا ولا
 يكون مصراً جامعاً أو كانا
 يجمع للقري وللبلدان
 مثل صحار فى عمان وهجر
 وان تكن مدينة تشتمل
 ولا اعتبارها هنا بالتسميه
 وفى الحديث وصفها عظيمه
 كان يراعي المصطفى معنى العظم
 تشتملن على القري العديده
 يقصدها الناس لما ينوهم
 أسواقها قائمه كما ترى
 وان تغير الزمان وانقلب
 واصبحت خاوية مندثره
 واعتمرت عنها بلاد أخرى
 ألا نصلها هنا أو نترك
 من حيث ان المصر قد تغيرا
 لسنا بذنا نقول فى الاسلام
 لو لم نقمها ها هنا قضى على
 وانما مصّر ما قد مصّرا
 قضى بذلك وارتضاه الصحب
 اصحابنا به جميعاً عملوا
 لذى ترى الصلاة فى صحار
 والآن مسقط بها أحق
 لكننا سلطاننا لم يفعل
 وحسب قول السالمى العالم

فى سبعة الأمصار دون مريّة
 تشريق قد قال امام النبلا
 أضحي لنا فى غير مصر حصلاً
 مدينة عظمى فع البياننا
 فذالك مصر دون ما نكران
 عاصمة البحرين فيما قد غير
 على صفات المصر مصراً تجعل
 عندهم كيف غدت مسميه
 والمصر فوقها غدت فخيمه
 تثبت للجمعة راسى الدعم
 أسواقها قائمه مفيدته
 كمسقط تكفيهم خطوهم
 ثم بها يكون سلطان السورى
 فانه يُرى السورى أدهى العجب
 وارتحل الناس غدت مبعثرة
 فحازت الوصف وكانت أخرى
 صلاتنا حين يضيق المسلك
 صلاتنا باطله فيما نرى
 لسكن نقيمها بذنا المقام
 صلاتنا ذاك فخذته مثلاً
 فاروقنا لما رآه أوفرا
 فكان إجماعاً حكته الكتب
 ولم يكونوا أبداً تبدلوا
 لأنها سابعه الأمصار
 لما ذكرنا والجميع حق
 وأمرها إليه مها يعمل
 تعدادها يلزم فى العواصم

تحوى عديد الناس دون فنيد
بحسب أقوال هنا موصوفه
تتبعها قامت بها جوامع
للجمعة الزهرا والا فلمن
نزوى وبهلى فى مقال العلام
ها على صحيح أهل الفكر
فى داخل القطر ولا تستنكر
ثم مقنيات كهذى تجعل
قامت بأسواق وسلطان سها
وقام للاحكام قاض على
لم لا تقام ها هنا قل يا ترى
دون التى تتبع للأعمال
فى ساحل وداخل فلتفطنا
فقدت الناس لها مائينا
فاندرجوا لها بلا أساس
ذلك والخصم غدا لم يُسَمعا
حين تولى الأمر فى عُمان
أهل الخلاف للصلاة فاحفلا
مداين البلاد للشأن الوفي
فى هذه المداين الوسيعه
من أن يميلوا لأمر مشكله
مواعظاً يبتها فى الخطبه
وما دعا إليه من مرام
للحق حين الرشد يسمعونا
أقامها واضحه المعالم
قبل تمام الأمر فى ميقاته
تشمله بالليل والنهار

فإن فى عمان كل بلد
أعنى بهذا المدن المعروفه
كل مدينه لها توابع
لمن تراها بنيت ألم تكن
مثل سمايل وازكي فاعلما
كذلك الرستاق وصف المصر
وسمد الشان كذاك تذكر
كذاك عبرى وكذاك ينقل
وساير البلاد تحوى أمما
كل بلاد قام فيها والى
تحوى من الناس عديداً أوفرا
تجمع آلاف من الرجال
إذا اعتبرها تراها مدنا
أقامها أهل الخلاف فينا
تراسلوا وهم عوام الناس
فلو أقيمت هاهنا لا متنعنا
اقامها الامام فى جعلان
فامتنع الناس من السعى إلى
ما بالهم لم يفعلوا ذلك فى
فيظهرون لشعار الجمعة
ويقهرون الاغبيا والجهله
فيسمعون من امام الجمعة
ويفهمون مقصد الاسلام
فيبتدون ثم يخضعونا
لوعاش ذلك الامام السالمى
لكنه عوجل فى حياته
عليه رحمة الإله البارى

وَنَفْسِهِ إِلَيْهِ سَعِيًّا تَسْبِقُ
يَكُونُ بِالْهَمَّةِ خَيْرَ عَارِجٍ
وَيَدْرِكُ الْبِغْيَةَ فِي الْمَرَامِ
وَإِضْحَاقِ الْحَقِّ مُضِيئًا كَالْقَبَسِ
وَيَهْتَدِي مِنْهُ السَّبِيلَ الْأَقْوَمَا
أَبَانَ فِيهِ نَهْجَ أَرْبَابِ الْوَفَا
عَلَى الدَّلِيلِ حَيْثُمَا قَدْ يُوجَدُ
يَأْخُذُهَا بِعَمَضِ بَقَايَا الْعُلَمَا
عَلَامَةً لِدِينِهِ قَدْ أَحْرَزَا
إِذَا رَأَوْا فَجَرَ الدَّلِيلِ ابْتَسَمَا
وَلَا يَصِحُّ فِي الْهُدَى نِزَاعُهُ
لَا يَتْرَكُونَ وَاجِبًا أَنْ يَظْهَرَا
يَرْعَوْنَهَا بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ
لَا يَسْلُكُونَ أَبَدًا سَبِيلَ الرَّدَى
وَرَكِبُوا هِنَالِكَ اجْتِهَادَا
لَكِنَّهُ لِلْحَقِّ أَنْ يَبَانَ أَتَى
مَا جَاهَدُوا فِيهِ بِحَقِّ ثَبَاتَا
لَا يَنْظُرُونَ فِيهِ جِسْمَ الْمَالِ
وَإِنْ يَنْبِيلُنَا الْمَرَامِ الْأَهْدَا
فَلَا مَعْنَى أَبَدًا إِلَّا هُوَ
وَمِنْهُ تَأْتِي يَا أُخِيَّ فاعْرِفَا

آثَارَهُ عَنْهُ بِذَلِكَ تَنْطِقُ
مَنْ رَامَ الْإِسْتِقْصَا إِلَى الْمَعَارِجِ
يَجِدُ بِهِ التَّحْقِيقَ لِلْمَقَامِ
فَأَنَّهُ كَشَّفَ كُلَّ مَا التَّبَسُّ
وَيَعْرِفُ الْأَمْرَ الَّذِي قَدْ لَزِمَا
فَأَنَّهُ حَقَّقَ فِيهِ مَا اخْتَفَى
لَأَنَّهُ مَجْتَهِدٌ يَعْتَمِدُ
لَا يَأْخُذُ بِالْأَقْوَالِ تَقْلِيدًا كَمَا
جَزَاهُ ذُو الْجَلَالِ خَيْرَ مَا جَزَا
وَذَلِكَ وَاجِبٌ الْهُدَاةَ الْعُلَمَا
أَنَّ الدَّلِيلَ يَلْزِمُ اتِّبَاعَهُ
وَالْعُلَمَاءَ الْعَامِلُونَ فِي السُّورَى
قَدْ جَمَلُوا أَمَانَةَ الْجَبَّارِ
دِينَهُمْ قَائِدَهُمْ إِلَى الْهُدَى
إِلَّا إِذَا مَا جَهَلُوا الْمَرَادَا
فَالاجْتِهَادَ فِيهِ قَدْ يَحْظِي الْفَتَى
وَاللَّهُ هَادِي النَّاسِ لِلْحَقِّ مَتَى
وَالدِّينَ عِنْدَهُمْ عَزِيزٌ غَالِي
نَسْتُلُّهُ عِزَّ وَجِلِّ الرَّشْدَا
وَإِنْ يَعْينُنَا عَلَى رِضَاهِ
لَهُ الْأُمُورَ مَطْلُقًا وَلَا خَفَا

آداب الجمعة

وَكُلُّ شَيْءٍ فَلَهُ أَيْضًا أَدَبٌ
بِهَا عَنِ الْهَادِي لَنَا النَّصُّ وَرَدُ
إِمَامِنَا ذَلِكَ أَمْرٌ يَجِبُ
إِلَّا الْعِنَا مِنْ كُلِّ ذَاكَ الْعَمَلِ

وَالْأَدَبُ الشَّرْعِيُّ أَمْرٌ قَدْ وَجِبُ
وَإِنَّ لِلْجُمُعَةِ آدَابًا تَعَدُ
مِنْ ذَلِكَ الْإِنْصَاتِ حِينَ يَخْطُبُ
وَإِنْ مَنْ لَمْ يَنْصِتْ لَمْ يَنْبَلُ

فقليل ذاك واجب ولا خفا
وهل هنا التشميت مما جازا
وهكذا رد السلام وجبا
قال من قومنا الأوزاعي
والقول بالإنصات جاء فى خبر
ان قلت أنصت قد لغوت قالا
ومن لغا يقول لاجعة له
يبدلها ظهراً لتركه الأدب
والقول فى رد السلام قد وجب
وتركه تعطيل واجب ولا
وهكذا التشميت إذ فى السنة
والأخذ بالعموم عندهم وجب
والمانعون خصصوا العموما
جاء عن المختار إنصات لها
والغاية التزام معنى الأدب
حتى لقد أبطلها عمّن لغا
وبعضهم رد السلام جوازاً
وبعضهم أجاز للكلام
إذا قرأ الخطيب للقرآن
يقول فى الذكر الإله أنصتوا
واستمعوا قراءة القرآن
يحكى عن الشعبي هذا فاعلماً
والنخعي عليه فى الأثر
وبعضهم ألزم للإنصات من
أما الذى لم يسمع لبُعده
أو يتكلم فى علم وقع
دليل من لم يوجب الإنصاتا

عليه جمهور الهداة فاعرفوا
بعضهم لذلك قد أجازا
فى رأى بعض العلماء النجبا
كذلك الثورى الفقيه الواعى
عن النبي الهاشمي بدر مضر
نبينا ايضاً فع المقلالا
أى فضلها فات بما قد فعله
فانه لم يلتزم ما قد وجب
ذلك فى نص صحيح قد حسب
يصح ترك واجب قد نقلنا
صح بمروى هداة الأمة
هذا دليلهم أتانا فى الكتب
بما لديهم قد غدا مفهوما
وذا ينافيه يراه الفقها
ها هو المقصود من قول النبي
لو كان من خير الهداة البلغا
ومنع التشميت حيث احتزرا
إلا مع القرآن عن أعلام
يبتنع الكلام عن برهان
إن قرئ القرآن معناه اسكتوا
فانه من واجب الإيمان
وابن جرير من هداة العلماء
وهو لمفهوم لسديه جار
يسمع للخطبة حين يخطن
جازي يسبحن بحمد ربه
لسديه نقله كما الله شرع
لخطبة ممن غدا مخباتا

وانصتوا بواضح البيان
الامتى القارى بذاك يأتى
عن سيد الأمة نصّاً فى الهدى
على الورى من واجب اذ يرتضى
من جاء بالسلام من هذا الملا
أمر به من الكلام اذ ورد
لذا أجازوا الرد من كل أحد
فهْمُهُم جاء بذا التعليل
عليهم الانصات فى المناهج
اولم يكن يسمع وهو الأنفع
لها اذا كان لنا يوماً خطب
فى الدين وهوها هنا قد رفضنا
عن الكلام قال جل الفطنا
وآخرون للكراهية قد
هنا على الراس لانه عصا
فالصمت ها هنا علينا يجب
فلا تقل صه ودع التكلم
أبطل للجمعة مع أهل الوفا
عند ابن محبوب امام العلماء
والرد عنده عليه يجب
يسلمن لا غير فى المعتمد
والرد عنده من الإلزام
عليه لوبعد الصلاة الرد
خطبته لارد جهراً يوقع
رد عليه هكذا فاستمع
يسلمن اذ يدخلن أو يُكره
عليه هكذا فينفسى الرد

يقول ذو الجلال فى القرآن
لم يأمر القرآن بالانصات
وذا عموم خصه ما وردا
فهو مبين لما قد فرضا
أما المجوّزون للرد على
قد حملوا النهي على ما لم يرد
والرد للسلام امره ورد
وهكذا التشميت للدليل
وأوجب الامام فى المعارج
ألزمه من كان فيها يسمع
اذ من حقوق الجمعة الزهرا وجب
وان ترك اللغو مما فرضا
قال واجمعوا على النهي هنا
فبعضهم قال لتحريم ورد
قال ابن مسعود يدق بالعصا
وقيل ان قام الامام يخطب
ومن يكن هناك قد تكلم
ومن يقل صه قد لغا ولاخفا
وداخل يجوز أن يسلمنا
لو كان ذلك الخطيب يخطب
وقال بعضهم بباب المسجد
وهاشم يكره للسلام
وقيل ان سلم لا يُرد
قال عطا ان كنت ممن يسمع
بل رد فى نفسك أولم تسمع
قال أبو محمد ليس له
وان يكن سلم لن يردوا

لأنهم فى حالة الصلاة
 لأنه فرض بلا تفنيد
 تشميت عاطس كذا قد سمعا
 بالمنع للعاطس باستيثاق
 وقال فى مصر أراه يسع
 كذاك عنه نقلوه فى الكتب
 فالردّ والتشميت كلا فاصنع
 فى حال خطبة أرى لم يحرم
 عند عطا والشافعى كذاكا
 عليه عند العلماء قد نقل
 يقرأ للقرآن فى القول الأصح
 يقوله الامام منها فافها
 بذاك فى الآثار عنهم صححا
 نؤمر بالصمت بلا نزاع
 لو كان لا يسمع للخطاب
 تأدبا لها ألا فلتتبعه
 خطبته هنا الصلاة تبدآن
 فى حال خطبة تراه العلماء
 هنا وما يحرم فادر الأصلا
 أفسح لمن قد ضيق المجالا
 أو قال سُدوا الآن لبالأفراج
 لا باس للاصلاح فى المستأخر
 محرما كذاك عنه قد زكن
 لأنه يؤمر بالانصات
 تكفيه عن مظاهر العبارة
 فى صالح وطالح فافهم
 فى الثانى حيث أصله محرم

قد أمروا اذ ذاك بالانصات
 وجوز الرد أبو سعيد
 أما ابو محمد قد منعا
 والشافعى قد قال فى العراق
 وهكذا رد السلام يمنع
 رد السلام فهو فرض قد فوجب
 وقال أحمد اذا لم تسمع
 وان بذكر الله قد تكلمنا
 فلا يكون لأغيا بذاكا
 كذاك اسحاق وأحمد الأجل
 ومن يكن لم يسمع الخطبة صح
 لايسكتن والحال لا يسمع ما
 والنخعى وابن جبير صرحا
 وجاء للزهري والأوزاعى
 كما عليه مذهب الاصحاب
 لأن ذاك قيل حق الجمعه
 وبعد ما قد فرغ الخطيب من
 ان الكلام ها هنا كمثل ما
 ما حل فى ذاك المقام حلا
 قال ابن محبوب اذا ما قال
 أو قوّموا الصف من اعوجاج
 أو يا فلان عن أخيك استأخر
 وكل ما كان صلاحا لم يكن
 وقيل لا ينطق بالاسكات
 لكن اذا أشير فالإشارة
 وهى تقوم فى مقام الكلم
 تحل فى الأول ثم تحرم

لها بذلك تعظم الأجر
 لكي يفوزوا بعظيم الأجر
 في سيرهم لراغب وراهب
 يوماً بغيراً حيث يعلو قصدا
 فيشملن بقصده العجيب
 لناقاة بها يعز المطلب
 عندهم لذا بها كان عنا
 نبينا الهادي لكل الأمم
 منوها لأجرها الخطير
 وذلك اعلا في الهدايا فاحتفل
 كمثل هادي البيض ضرباً للمثل
 يعلو بها الشأن لنا عن كل شي
 قلب لنيل الأجر يوماً باغى
 تطيب لها بلا التزام
 وفيه سر عرفته الفطنا
 ان ظهرت من فقراء الأمة
 عليهم به القلوب تفرح
 عن لها من كل بؤس فافها
 تتحفهم بذلك ما بين الميلا
 كما أتى عن قادة الرواة
 لديك من ثوب جميل فاعلموا
 فيه السرور قد أتى مكملوا
 لتظهروا نعمته عليكما
 مع كل مسجد لهذا شمالا
 خير السورى سيدنا المختار
 مالك من أظافر طالت كما
 من ظفر كان بنا أو شعر

كذلك من آدابها التبكير
 كانوا يسيرون قبيل الفجر
 وميز الحديث للمراتب
 أوهم كمثل من قد أهدي
 ان البعير جاء للتغليب
 فاثمن العالى تراه العرب
 وانها أعز شيء يقستنى
 لذلك قد سامى بحمر النعم
 فيها هنا عبّر بالبعير
 فى الساعة الاولى كمن أهدي جل
 وهكذا من جاء بعده أقل
 والمقصد التعجيل للجمعة كي
 فبادر البكور فى فراغ
 ثم من الآداب فى الاسلام
 لكنه من حقها ان أمكنا
 بحمي من الروايح الكريمة
 ويشرح القلوب حين ينفج
 بزبل كرها وثقلها وما
 وذلك للاملاك تحفة ألا
 اذ يحضرون الذكر فى الصلاة
 ثم من الآداب ان تلبس ما
 فان ذاك يوم عيب جعلوا
 فالبس لها أطيب مالديكا
 قال خذوا زينتكم رب العلى
 بل انها احق فى اعتبار
 ثم من الآداب أن تُقَسِّمًا
 تُزِيل كل وسخ وقذر

يكون من طهارة غسلها
 جمعتنا الزهرا على الحال الوفى
 بنا من الوعث وما أهما
 ويثمرن بها لنا أفراحا
 فادركوا المقصود منه علنا
 فى ذلك اليوم لتوفير التقى
 عما لنا هناك من أجر نرى
 أمكن من ذكر به الأجر سا
 فالخير فى تلاوة القرآن
 ساقوا لها عن النبي خبرا
 يحرزه المؤمن فى ذي السور
 بالمنجيات عند كل الأتقيا
 تقرأ عند علماء الأمة
 وهى لنور الله صارت مصدرا
 وفى السماوات العلى تألقا
 قيل السواك فضله معهم علا
 على العموم فضله تقررا
 عندهم فكان فضلا أكمل
 والخير بالذكر علينا يكثر
 طول نهاركم وفى الليالى
 يقيكم به عظيم النقم
 دوماكم فى الحل والترحال
 عن ذكره ياذا النهى لا تغفلا
 فى سره وجهره فليفعل
 والذنب بالذكر الكريم يغفر
 والذكر جار لا يزال منفلت
 به تحط يا أخى الأوزار

ثم من الآداب للجمعة ما
 فالغسل من أفضل ما نعمل فى
 يُزيل عنا كل ما ألتا
 يمنح للقلوب الإنشراحا
 ذلك أمر تجربته الفطنا
 ثم من الآداب ان تصدقا
 فقد أتى النص لنا معبرا
 ثم من الآداب ان تتلوا ما
 تتلو كتاب الله غير واني
 وخصص الهداة أيضا سورا
 أخبر عن فضل عظيم أوفر
 من ذلك المذكور ما قد دعيا
 والكهف منهن بيوم الجمعة
 جاءت بها الأخبار عن خير الورى
 قارئها ينال نورا مشرقا
 ثم من الآداب عند الفضلا
 جاءت به الأخبار عن هادى الورى
 وذلك فى الجمعة فضله علا
 لأنما الأذكار فيها أكثر
 فاكثروا من ذكر ذى الجلال
 ترون فضل الله مولى النعم
 لا تغفلوا عن ذكر ذى الجلال
 فالذكر وصلته إلى رب العلى
 أفضل اعمال الفتى ذكر الولى
 بالذكر يشرق النهى ويزهر
 وليكن اللسان رطباً إن تمت
 وأفضل الأذكار الاستغفار

وبالثنا له بلا اشتباه
 أعنى به القرآن خير ذكر
 جميعها ذكر له صحيح
 له السنوأل فى الذى يستوجب
 ويمنح العالى من الجمائل
 يأتىك منه كل خير متسع
 فى أى حال جهرة أو علنا
 فهو الذى ملك الأملاك
 لامعطى الا الله قل أو كفى

وكل ذكر بصفات الله
 او كان بالأسماء أو بالذكر
 والحمد والتهليل والتسبيح
 والله ذو الفضل العظيم يجب
 فهو الذى يمن بالفضائل
 سل الإله شسع نعل ينقطع
 اخلص سؤال الله تبلغ المنى
 واكثر الاحجاج من مولا كما
 والناس من أسبابه ولا خفا

تنمة صلاة الجمعة

فيها ما يكون أيضا مستحب
 يفهمها من للمعانى يعقل
 بسورة تتبع للمثاني
 بيانها فاتبعوا لكل حق
 أو سورة تتلى يوم الجمعة
 بسورة شهيرة دون امتر
 كساير الصلاة اذ تلفيها
 وهو الصحيح عند أقطاب الأثر
 ظهرهم بها كذاك تضبط
 كما لها نقوم بالتكبير
 الا اختيارات أتت إلا ذا
 والمُدن الرفيعة المنار
 كي لا يظن لكمال فِعِلا
 أو عوض عنها بغير نكر
 جاء لنا عن أحمد المختار
 صلاة جمعة كذا قد نقل

لقد عرفت واجباً وما ندب
 وبقيت تنمة لا تجهل
 من انها فى الدين ركعتان
 مع خطبة أولها كما سبق
 ولم تكن مخصوصة لسورة
 وان يكن نبينا فيها قرا
 فذاك لا يعنى اللزوم فيها
 ما خصص الهادى لها أيضا سور
 تكون وقت الظهر ثم تسقط
 لها أذانان على الشهر
 وليس فيها زايد عن هذا
 فى حالة الظهور فى الأمصار
 وهل يصلى بعدها فليل لا
 اعنى لا كمال صلاة الظهر
 وبعضهم يقول فى الآثار
 يصلين نفلا إذا ما أكمل

ما شاء من نفل ولم يحدد
كما أفادت ذلك بالنقل الكتب
فى كل آن هكذا لنا اتضح
وجاء ذاك فى الهدى مقررا
لنا تعالى فأتى محققا

يصلين فى البيت أو فى المسجد
وقيل بل حدد لكن لم يجب
نعرض عنها حيث ان النقل صح
إلا الذى الشرع له قد حَجَّرا
والحمد لله على ما وفقا

صلاة السفر

هل سنة أو هي فرض فانظر
أوندبت عند الرجال الفطنا
لحكمة التيسير فى نص جلي
من قومنا بذا أتانا الأثر
صلاتنا بركعتين قررت
تخفيفها فليل هذا المعتمد
بعد وقوع الكل فى نص وضع
شطر الصلاة فهو كالنص الجلي
من بعد ما الحال هنالك اتسع
كل المشقات وليست تدفع
مخففا ذلك عنا للعنا
وما عن العباد أيضا يضع
فالشكر واجب لذى الجلال
عن حكمة القصر متى الأمن استقر
ان خفتم فالخوف طبعنا ضرر
أفاده الفاروق فى هذا الصدد
لكنه الشرع ونعم المذهب
عما سئلتني ولم يستنكر
خالقنا فلنقبلن وهو التقى
نفعلها وهى من الغنائم

والخلف صح فى صلاة السفر
وهل على الوجوب أوجازت لنا
فليل فرض من مليكننا العلي
وقيل سنة يراها الأكثر
والخلف فى أول ما قد شرعت
أم هي أربع وبالقصر ورد
لقوله ان خفتم فالقصر صح
وقوله قد وضع الله الولي
من أنها الأربع والوضع وقع
واحتيج للاسفار وهي تجمع
فمن ذوالجلال بالقصر لنا
لانه الحكيم فيما يشع
من لطفه من هذا الحال
وسأل يعلى بن أمية عَمَّر
والله فى القصر يقول فاقصروا
وحيث لاخوف فلا قصر وقد
لقد عجت قال مما تعجب
قال لقد سئلت خير البشر
صدقة بها لنا تصدقا
فهو عزيمة من العزائم

وكم لذى الآلا علينا من من
وتلك من ذا النوع عندي فى النظر
وقيل فى الاسفار كانت فافطنا
فزيد فى وضع صلاة الحَضْر
اما صلاة الفجر ركعتان
اذ كان مشهودًا يقول الله
اما صلاة مغرب فى النظر
وقيل أصل الفرض ركعتان
وبعد هجرة أقرت فى السفر
وقيل إن الركعتين فى السفر
واغما القصر يكون واحده
معناه ان الركعتين ليستا
كل صلاة قرننت بوقت
والقصر بعد هجرة المختار
وكان بالعصر ابتداءه وقع
والقصر فى الخوف فعين القصر
ذلك ان العرب قد تحالفوا
ونية القصر علينا تلزم
لأن كل سفر فهو عمل
يعقدها بعد خروج صحا
وقيل بعد الفرسخين اذ هنا
وينوى فى تأخيره الأولى إلى
فان يكن لم ينوحتى خرجا
قد ألزموه ها هنا كفاره
وبعضهم ليس يرى عليه شي
ذلك للجمع الذى قد عقده
أما المشد دون كانوا اعتبروا

كم خفف النسخ علينا من إحن
واليسر من مولى الورى قد استقر
وبركعتين فرضها صح لنا
واثبتت تلك بحال السفر
اذ شرع التطويل للقرآن
تطويله صح ولا اشتباه
وتر النهار فى هكذا فى الأثر
من قبل هجرة بقول ثانى
تلك وزيد فى الصلاة بالحضر
هما تمام غير قصر فى الأثر
فى الخوف لا تكون معهم زايده
قصر الرباعية بل أضلتنا
خصت به أصلا هناك تأتى
لاربع منها بلا انكار
وهو بعسفان كذا بعض رفع
من حيث ان الخوف عم فادر
عليهم وفعلمهم قد خالفوا
فى كل أسفار إليها نقدم
ونية تلزم فى بدء العمل
من عمران كان فيه أضحى
تتضح الاسفار عند الفطنا
ثانية اذ كان هذا عملا
وقت الصلاة فلا ثم ولجا
تجر ما قَصَّر أو أباره
وما أتاه لم يكن فى الدين غي
بينها ولم يكن قد أفسده
لكل فرض نية تقرر

للجمع والحال تراه ما فسد
 فهل هما وقتان أو وقت ظهر
 ناس وقد أكمل تلك الأربعة
 فانهم قد أزموه للبدل
 يشملها هنا بلا اشتباه
 تحية سلم فيها فاحفل
 بفسد له ولانكران
 صح للناس أبداً لم يأنأ
 فقصر الصلاة لم يستوفيا
 صلاته ثم لها قد أكمل
 بغير ما نوى فراع الأصلا
 والحق لم يرتكب الضلالا
 يلزمه حين هناك أحرم

وانما التأخير رخصة ورد
 ثم اشتراك الوقت معهم معتبر
 وفي مسافر نواه أربعة
 وبعدها كان انتباهه حصل
 وقيل بل تمت وعفو الله
 وان يك انتباهه في أول
 وما هنا تمت وما النسيان
 من حيث ان العفوم من رب السما
 أما المقيم ان يكن قد نسيا
 وفي التحيات درى يبني على
 وقيل بل يبدلها اذ صلى
 بذأ أبو الحواري فينا قال
 لكنه عارض بالنية ما

صلاة القصر

تُصَلِّين عَقِيبَ فَرَسَخِينَ
 تَقْصِرُهَا وَكُلَّ مَنْ تَعْدَى
 وَالْخَلْفَ دُونَ ذَلِكَ مَعَ أَهْلِ الْهَدْيِ
 مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ الْحَدِّ قَوْلُ يَشْهَرُ
 مِنْ عَمْرَانَ كَانَ فِيهِ وَجَاءَ
 فَالْقَصْرُ فَرَضُهُ لَهُ الْحَالُ اقْتَضَى
 لِأَجْلِ عَارِضٍ عَلَيْهِ قَدْ خَرَجَ
 لِذَلِكَ الْحَدِّ لِذَا اعْلَمْنَا
 لَا يَقْصِرْنَ بَلْ يَفْعَلُ التَّكْمِيلَا
 وَطَنُهُ أَيْضًا بِذَلِكَ الْحَالِ
 إِمَّا تَعْدَى الْفَرَسَخِينَ فَافْهَمَا
 صَحَّتْهُمَا السَّنِيَاتُ فِيمَا قَالُوا

قصر الرباعيات ركعتين
 أعنى اذا جاوزت هذا الحد
 ليس له الاتمام معهم أبدا
 اذا نوى يجاوز هل يقصر
 قيل يصح عندما قد خرَجَا
 لو أن عارضاً عليه عرضاً
 وليس في التعطيل عنه من حرج
 ان كان ناوياً يجاوزنا
 وان نوى المبيت او مقيلاً
 لانه ما زال في أميال
 لأن داعى القصر شيئان هما
 أو نية التعدى والأعمال

لوطال عهدہ الصلاة قَصْرًا
 فلا اختيار في اعتبار الفقها
 يتم أربعًا بلا تناكر
 لا أنه الموطن أيضا فافهما
 يتمها في ذلك البلاد
 ونية الايطان كان آتى
 يختار ما شاء معا فيمكث
 مباحة لهم ومن شاء نزل
 من بلد لبلد للعمل
 صلاحه فيها لهذا قَصْرًا
 له ولا مانع كيف صار
 صلاته ولازم الأتيا
 فالقصر فرضه بغير مين
 كما عليه كل وإع مهتدي
 وكم له عند الهداة سببا
 من مكة وطيبة كان نزل
 بذلك التوطن والحال استوى
 وقال يا قوم أتموا أمرا
 بمثل هذا يا أخوتي فاقتد
 في بلد رأى بها إكرامه
 من كل فعل صالح في ذا البلد
 او حاجة تدعو إلى الاسفار
 يجعلها لها هناك مرجعا
 عليه ما يخرج به وان رغم
 ضارعه والقحط منه فافهما
 لا يخرجن إلا اذا رأى العنت
 فيها أتم دون ما لجاج

لذاك بالقصر تراه أمرا
 كان نوى الاسفار أو لم ينوها
 وان يكن خلف الامام الحاضر
 للاقتهاء بالامام فاعلما
 وان نوى الايطان في بلاد
 ليس له يقصر في للصلاة
 لانما الاوطان طبعها تحدث
 لأن أرض المسلمين لم تنزل
 وانما يدعو إلى التنقل
 إما تجارات وأرزاق يرى
 فان أرادها هنا استقرارا
 يصلين وطننا مما
 اما اذا لم ينو للتوطن
 لوطال عهدہ بذاك البلد
 والانتقال لم يكن مستغربا
 فخير خلق الله قد كان انتقل
 صلى بها وقد أتم اذ نوى
 ومذاتى مكة فصلى قَصْرًا
 فاننا سَفُر بهذا البلد
 ونية التوطن للاقامه
 يرى صلاحها له فيما قصد
 لا يخرجن منها بلا اضطرار
 يخرج منها ويعود مسرعا
 لا ينقض التوطن إلا إن.هجم
 كالجور والظلم وعدوان وما
 فان تكن نيته تقرررت
 يضطره الحال الى الاخراج

له فلا يصلى فيها سفرا
لا يَقْصُرْنَ حتى يزِيل الشكا
ان لم يكن تلك المسافات درى
بل يجب الاتمام قولاً شُهِرا
وقول من خالفنا لم يُعْجِب
والكل فرض والخيار قد ظهر
يقول بعض رخصة كذا ورد
ورخصة قد ذكرت للشافعى
ذلك عنه فى مقال مشتهر
شق من الأسفار فيها معجا
وفى حديث للقياس مؤئل
صدقته الله كذاك ينقل
وغفلوا عن واجب فيه عقل
وليس فى المنطوق ترخيص حسب
شطر الصلاة فى حديث قد رفع
وذاك ترخيص غدا ملاذا
وغير سننة أتت هنالك
لم يك اسهما هناك طائشه
وقد أقسرت تلك من
فذاك نص فى المقام فانظر
من قصره الصلاة فى الأسفار
فى سفر وهو دليل قد علم
وهو هنا الحجة فى القول الأصح
يتم فى الأسفار فهى طائشه
عنها وعند العلماء قد رجح
يعولن عليه كل الفضلا
بالقصر يععملون تلك الأربعا

فتلك صارت وطننا تقررا
وان يكن فى الفرسخين شكا
معناه عندما اطمئن قَصْرَا
ودون ذاك ماله ان يَقْصُرَا
هذا الذى يراه أهل المذهب
قالوا مخيّر اذا شاء قَصْر
وبعضهم يقول سنة وقد
والقول بالتخير للشوافع
وسنة عن مالك وقد شهر
قد فهموا الرخصة فى القصر لما
كرخصة الفطر قياسا يعقل
صَدَقَةٌ يقول جهراً فاقبلوا
فكان للرخصة هذا قد يدل
يقول فاقبلوا وذا أمر وجب
وقوله ان الاله قد وضع
قالوا على التخفيف دل هذا
ولم يروه وأجبا مع ذاكا
وكيف لا وما روته عائشه
يقول أصل الفرض ركعتين
وزيد أيضا فى صلاة الحضر
وفعله صلى عليه البارى
ولم يصح انه كان أتم
وان ما يدل للواجب صح
وان ما قد نسبوا لعائشه
ما صح ذاك بل خلاف ذاك صح
وما روي عن أنس أيضا فلا
بل إن اصحاب النبي اجعما

ذلك عنهم وهداه متضح
عثمان فهو عادم للصحة
عليه من مخالفات فاستفد
منقولة عند فطاحل الأثر
وهو الامام وله فاتبعوا
عليه والكل عليه قد غضب
فقاوموا الامام بالحسام
من المهاجرين والأنصار
لله اذ كان الخلف ركبا
اكثرهم عليه مثل أحمد
كذلك قالوا وكثير سلموا
يوما وليلة يعم فاسمعه
عليه تقريرهم قد انضبط
له ثلاث بلياليها تقع
لذلك فالقصر بهذا يستحق
كلهم صح بلا اختلاف
بل حده عندهم اسم السفر
له هنا الصلاة حتى يقصر
لظاهر من الدليل قد ظهر
شطر الصلاة جاء عن نحارر
غيرهم بل أخذوا فحواه
رعاية الحد الذي قد لزمنا
وحده الى هداة البشر
داعي الوري لمنهج الرشاد
يقصر للخوف وان الخوف شر
هناك قال الله لا في ذا السفر
ودونيه فلا وهذا نكر

في الجامع الصحيح للربيع صح
وما رووا أيضا عن الخليفة
أو أنه من جملة النذى يعد
خالف في أشياء جاءت في السير
كان يراها للامام تسع
فقامت الأمة من كل حدب
رأوه خالف الهدى الاسلامي
واجتمعوا عليه يوم الدار
حتى قضاوا عليه قتلا غضبا
والقصر عند قومنا بالبرد
ومالك والشافعي العلم
وحد ذلك عندهم بأربعه
وذاك بالسير الذي هو الوسط
اما أبو حنيفة ومن تبع
وذاك للساير من هذا الأفق
والظاهريون على خلاف
قد خالفوا الجميع في حد السفر
ان صح هذا الاسم صح السفر
والفطر صح هكذا لإسم السفر
قد وضع الله عن المسافر
وما رعوا حداً كما رعاه
فاطلقوا الحكم عليه دون ما
ونسبوا أقوالهم في السفر
من صحب أحمد النبي الهادي
بعض يقول كان سيد البشر
وكان خائفاً لذلك قد قصر
معناه حيث الخوف صح القصر

تحكم بالقصر على أهل السفر
واعتمدها السادة الأبرار
بكونه لقربة تقررا
لامطلق الأسفار في البلاد
عندهم كان به معهم عمل
يراه أو قد كان لاصلاح
وممن لهم من سامع وتابع
بغير قبيل هكذا عنهم شهر
كالصحب والحق بهذا ارتسا
عليه من صحة برهان سما
ولا الرسول فصّل الاجالا
صح به وهو الدليل المعتمد
ما أطلق الله وأن تحدا
بل بالذى عن النبي الهادى
بذاك والتقييد لما يظهر
إلا إذا كان إلى الدين السفر
اذ كان خارجا لنصر الدين
فالأصل واضح بلا نزاع
شرطا لحكم وهو بالدين شرع
راعا لأصل جاء بالايضاح
مشروعة في طاعة تعينت
وفى الملاهى رام لاختصاص
وان يكن فعل المعاصى حرّما
والقصر فى الأسفار أمر يلزم
منذ الخروج من منازل الحمى
وهكذا الرجوع دون ريب
للعمران لوتناعى منزلا

قد وردت عنه احاديث غرر
واستقبلتها صحبه الأخيار
وبعضهم خصص ذلك السفرا
كالجج والعمرة والجهاد
وذاك منسوب لأحمد الأجل
وبعضهم فى السفر المباح
وذا عليه مالك والشافعى
وبعضهم يراه فى كل سفر
والحنفيون عليه فاعلما
لا أنه مذهبنا لكن لما
ما اشترط القرآن هذا الحالا
فطلق القرآن والسنة قد
من أين للأمة أن تقيّدا
ذلك لا يدرك باجتهاد
وقوله وفعله قد شهرا
وقولهم ان النبي ما قصر
وذاك لا يفيد حكما دينى
ولو دعاه للخروج داعى
وليس فى المفهوم حجة تقع
ومن رأى القصر لدى المباح
يقول قصر لعباده غدت
ليس كمثل القصر فى المعاصى
ولم يفرق الدليل فاعلما
غاية ما فيه المعاصى تحرّم
والبدء فى قصر الصلاة فاعلما
مع مالك هذا كما للصحب
ليس له يتم حتى يدخل

لا بمزارع إليها يدلف
حتى يجاوزن لحدّ قد شهر
والاول الصحيح مع أهل الوفا
وذو حليفة بذّا قد اشهر
فيها هنا قصرّاً فكان أصلا
وكرّ راجعا بعيد ما قصر
عن قصده وماله كان ازدلف
وهو شهر عند أقطاب الأثر
والاجتهاد فيه لن يراعى
ونقضه ليس يصح فاعلموا
يقصر للصلاة في ذا الحال
اربعة الأيام حسب الواقع
يوما يتم بعد ما صلى سفر (١)
لاقبلها وقد روه علنا
اقامة تفوق معه أربعا
وكلهم له اعتبار رسا
شرع الهدى عنه وفي التحديد بت
بواضح عند الهداة النبلا
هي الدليل لأولي الرشاد
ثلاثة اكملها في سفر
قصرّاً أتى عن قيادة أعلام
خمساً وعشراً جيمعت للنجع
وبالثمان قال بعض في سند
يقصر للصلاة كشاف العمى
حدّاً غدت للقصر عند الفطنا
إلا من الخالي الذي لا يسمع

والعمران بالبيوت يعرف
وعنه لا يقصر إن رام السفر
ثلاثة الأميال قيل فاعرفا
والفرسخان عندنا حد السفر
سار إليها المصطفى فصلى
وهي بحد الفرسخين تعتبر
قالوا له لآ خرجت فكشف
أردت ان اخبركم حد السفر
فكان نصا يقطع النزاعا
ما حدّ الشارع شرعا يلزم
وان نوى اقامة ليالى
مع مالك هذا كمثل الشافعى
أما أبو حنيفة خمس عشر
وعندما مضت يصلي وطننا
وأجد قال إذا ما ازمعنا
أتم هكذا حكاة العلما
قالوا نرى ذلك أمراً قد سكت
تعلقوا في ذاك بالمشكل لا
ان اقامة النبي الهادى
وقد روه أقيم خير البشر
كان يصلي أي بذي الأيام
وهكذا أقيم عام الفتح
وقيل بل سبعا مع العشرود
والتسع مع عشر لبعض العلما
فجعلوا ايام قصره هنا
والحق هذا الجهل ليس يقع

(١) قوله يتم بعد ما صلى سفر معناه ينتهى عنده السفر بذلك فيجب الاتمام - أهـ

ويعكسون مقتضى الأدلة
من لهم ذلك غايات غدت
هل قال هذا غاية القصر ولم
اما دروا ذلك حجة على
ظاهره امتداد ذلك القصر
وقد دَرَوُا يقصر في الثلاث
ذلك حاله ولو طال به
وانما استصحاب حال الأصل
ما لم يقل هذا هو الحد الجلي
قد خالفوا مدلول ما روه في
والحق ان القصر ما لم يرجع
لو طال عهده اذا ما كانا
حجتنا في الفرسخين للسفر
لكننا لسنا نخطي من يرى
وهكذا عن أنس يقول
في طيبة ظهراً يقول أربعا
في ذى حليفة وأبيار علي
وهي على ستة اميال تقع
وعلى قومنا إليهم لم يقع
لذلك لا يوجد في آثارهم
وصحبنا عندهم قد اشتهر
وانهم أقوى وأحرى مطلقا
أبعد من أن يعلموا بغير ما
فضلا عن القول على خير الورى
كانوا حراصا في الهدى أشدًا
وقومنا تعلقوا بوارد

ويعكسون باهوى فى المسلة
للقصر هذا غلط منهم ثبت
يكن بيان فى المقام قد علم
من قال هذا القول ما بين الملا
حتى يثوب راجعا للمصر
وهكذا ما زاد عن ثلاث
عهد فحكم القصر لم يشتهبه
دل عليه عند أهل العقل
للقصر فى الاسفار باذا فاقبل
آثارهم عن النبي الأشرف
يلزمه ان كان ذا تشرع (١)
لم ينوتوطينا فع البياننا
كما ذكرنا انه نص الخبر
سواه فى نص لديه شهرا
صلى بنا سيدنا الرسول
والعصر ركعتين نصا رفعا
تدعى صلاة سفر فاحتفل
من طيبة أى فرسخين فاستمع
هذا الحديث وهو مما قد شرع
ولا حكاه قط من أحبارهم
مثل اشتهار الشمس أيضا والقمر
تخربا للحق فى أهل التقى
صح دليلا فى الهدى محتكما
حاشاهم لا يرتضون الا فترا
لم يسلكوا إلا السبيل الأهدا
عن سيد الرسل النبي الراشد

(١) قوله ان كان ذا تشرع - أي ان كان مسلما فان المسلم هو الذى يتبع أمر الشرع

عن بُرْد أربعة قد اخذا (١)
 أيضا وعسفان لقصر السنة
 أربعة في قول أهل الرشد
 مسافة كانت وبين مكة
 لا قصر للمكي مع من عَرَفَه
 في خبر جاء بلا نكران
 في خبر جاء بمعنى متضح
 وغيره من نوع ذلك الخبر
 بحث أتى بجامع الكلام
 وحققوا عندهم المرضيا
 أوردها المعارج السفر الأجل
 طال مقامنا بمنقول الأثر

لاتقصروا بأهل مكة إذا
 ومثل ما يكون بين مكة
 وذلك في اعتباره بالبرد
 ومثل ما يكون بين جدة
 وبين مكة وأرجا عَرَفَه
 بل بين جدة الى عسفان
 وهكذا أيضا إلى الطائف صح
 وهكذا يروون عن ابن عمر
 وعند أهل العلم في المقام
 قد ضعفوا المروي والمحكي
 وعللوا الوارد أيضا بعلل
 فلو ذكرنا ما هناك قد ذكر

بيان الفرسخ والبريد والميل

في قول حبر في العلوم راسخ
 في الشرع ما يفيد للتحديد
 في بعض أحكام وفي أعمال
 والفرسخان ستة لها ارسخوا
 فراسخا معروفة متبعه
 في الأرض اذ يبصر للأعيان
 قوته كذا تقول الفقها
 يعجز ان يعرفه تقييدا
 كذلك بعض العلما قد ذكرا
 أم ساير في تلكم الأرجاء
 أربعة الآلاف حقا لا خطأ
 وأوسط المشي بلا جدال

حيث ترى التحديد بالفراسخ
 وهكذا ما جاء في البريد
 والميل والتحديد بالأميال
 ثلاثة الاميال معهم فرسخ
 أما البريد فهو معهم أربعة
 والميل مد بصر الانسان
 يميل نحو الأرض عند المنتهى
 بنظر شخصا في الفضا بعيدا
 هل كان خوداً أو يكون ذكراً
 وهكذا لا يدري هذا جائي
 وهو إذا ما اعتبروه بالخطا
 وهو مشي أوسط الرجال

(١) قوله: إذا عن برد أربعة أي إذا قصرت المسافة عن أربعة برد. أهـ.

مثل الخُطأ أربعة فاستمعا
 فهى ذراع هكذا لها اثبتت
 عشرون ألفا بالحساب الوافى
 حد لهذا السقصر لا إتماما
 والعمري فافهم الدليلا
 لانه لا نازل أو عالى
 يزيد بالنصف لدى أهل النظر
 أو بثلاث بعضهم أفادا
 قد حُدِّدت عند رجال الأثر
 معتدلات ولها فانتهيا
 لست شعرات بلا اشتباه
 من بهم يرتفع الاشكال
 من جامع المصريقال الابتدا
 فالبدء منه فخذ الافاده
 اذ هي مستتقر كل نازل
 أي لشيوع مقصد الايطان
 اذ لم يكن من وطن يحوى السفر
 من طيبة لا من سواه يذكر
 فاتبع الحق بصافى الفكر

وباعتبار الذرع أيضا وقعا
 أعنى بها الآلاف كل خطوة
 فالفرسخان هي بالآلاف
 وبعدها أربعة تماما
 وبالذراع الهاشمي قبيلا
 وقيل ذاك بالذراع الحالى
 أما الذراع العمري يعنبر
 وقيل بل بأصبعين زادا
 معترضات هكذا فى النظر
 وأصبع ست شعيرات لها
 شعيرة واحدة تضاهى
 من شعر البغل كذاك قالوا
 والخلف فى الذرع واين المبتدا
 لانه المحل للمعباده
 وقيل من مجتمع المنازل
 وبعضهم حدّد بالعمران
 وأظهر الأقوال هذا فى النظر
 لأن ذا حليفة يقدر
 وذلك واضح لأهل البصر

القصر دون الفرسخين

فيه من القادة أختيار السلف
 من البيوت فى الفضاء المنبلج
 كما حكى ذلك ابن المنذر
 من عمران المصر أولا لم يجز
 كان نوى قبل تمام الحد لن

والقصر دون الفرسخين مختلف
 بقصر بعد ما يكون قد خرج
 وذا عليه قومنا فى الأثر
 وصحبنا كذاك قالوا إن برز
 بشرط لم ينو إقامة فإن

فى الفرسخين وهما الحد اعلمنا
من منزل له به كان ولج
تنقطع الاصوات عنه فافهما
عليه فى العمران أصل الحضر
إليه عند قادة الأخيار
ببلاده يبرز للعميان
منكشف لناظريه ظاهر
جمالها اذ تكشف الوجه الحسن
قصر له اذ ذلك الحد شرع
والحد قيد القصر فيما عندى
عليه قد قالت بذا أعلام
اذ لم يكن فى سفراذ يفعل
فهو براس الحد أو ينقلب
من عمران وعليه قد عرج
عند خروجه روى أهل السير
وهو يرى البيوت فاعلمنا
أسفاره مازال ايضا يقصرن
انا قضينا الآن هذا سفرا
لأن هذا الحكم لم ينحسا
تنقطع الاسفار عنا فاقتد
يكون فيها نازل وراحل
لأنها للناس طمرا تجمع
مصطسكة لراحل وأهل
لم يعتبرها القادة الهداة
من الخراب قاطعا للحجة
والنخل هكذا يراه العلماء
بالعمران عنه لا تنفصل

يقصر والبحث لنا تقديما
وقيل بل يقصر حينما خرج
وقيل لا يقصر إلا عندما
والحق لا يصدق اسم السفر
لأن اسم السفر المشار
وبعد ما يخرج من عمران
هنا يقال فيه هذا سافر
من قولهم أسفرت المرأة عن
وقيل قبل الفرسخين يمتنع
كيف يكون القصر قبل الحد
فبل تمام الحد فالإتمام
قال بذا من صحبنا المفضل
وان رأس الشيء منه يحسب
ورجح الامام عند ما خرج
لان خير الخلق كان قد قصر
كذا علي كان يقصرنا
ومع رجوعه إلى الكوفة من
قيل له الكوفة هذى هل ترى
فقال لا أو ندخلها اعلمنا
إلا اذا صح دخول البلد
والعمران النخل والمنازل
منها الخروج واليه المرجع
بشرط الاجتماع فى المنازل
أما البيوت المتبعثرات
وما يكون بينها والقريه
لم يعط حكم العمران فاعلمنا
والخلف فى مزارع تتصل

وقيل لا لمقصود قد عُنَا
لم تثبتن في ساير الأحوال
وخلفه الزروع غير حائل
وقيل لا لئلا يفسد انجزما
فالحكم قد عم فع الدليلا
وقيل لا والحق لا يستنكر
فخارج عن بلد نسميه
جاءت به عن الهداة الكتب
وبالبلاد أدرك اتصالا
وهومن العمران قال النجب
مشيئا وان رام بان يطيرا
كذلك قال العلماء في المنهج
في العمران وله الكل اتبع
يقصر في قول لشيخ ذمر
عن البلاد غار في القدافد
يشمله لو طال جاز إن قصر
كحكيمه في رايه يجعله
نحلا وكان بالبلاد اتصلا
حيث هنا بالعمران ارتسا
بعض ببعض هكذا لا تفصل
في الاعتبار مع أولى الرشادة
لو طال صقعها ولما تنفرد
من بعضها ولم تكن متصله
يأتى على استقلالها الزامها
مثل سمايل أتت في باها
من حاجرها وكذا الدساكر
بقسمة الوادي بها اذ يزخر
نحلا فبالغرس هناك التسبا

قيل من العمران تحسبنا
لأنها عمارة في حال
والسور إن أحاط بالمنازل
فالكل بالعمران يدعى فاعلما
لو كان في الزروع نخل قيلا
والسور قاطع يراه الاكثر
وقيل ان لم تشملن التسميه
أو تشملنه فهو منها يحسب
وعاضد النخل إذا ما طالا
لبلد اخرى فمها يحسب
من سار فيه لونهاى مسيرا
فهو عن العمران لما يخرج
فهو ولو إلى خراسان وقع
وقيل ان جاوز حد القصر
لعله راعا انفراد العاضد
لا أهل فيه فلذا حكم السفر
وبعضهم حكم المحاذة له
وفارغ الارض اذا ما فُيلا
فحكمه من البلاد فاعلما
وفي قرى كثيرة تتصل
فحكما كقرية واحدة
مثل قرى الرستاق حكمها اتحد
اما اذا تقاربت منفصله
مثل بدية لها أحكامها
وقرية يقطعها واد بها
وهى بجاجرين من يسافر
فتلك قرية ولا تعتبر
لاسيا متى تراه عُرسا

والسوادي منها في اعتبار العلماء
 تقصر خلف السوادي فيما اصلا
 لمن بها من الرجال قاطننه
 أو خلف النخل بجانب الساحل
 أحياءه فالقصر جاز فاعرفا
 مبعثرات في الفضا وفي البلد
 لا في اجتماع الناس والمكان
 في جانب لم تدخلن في جامع
 أحكامها مشمولة كذا كما
 أودية تفصل فيها القاطننه
 قواطع بالانفصال قاضيه
 بوادي صلان من الغرب اشهر
 يقطعها ولحدودها يحز
 إلى خراسان فقصرأ لم يروا
 والاتصال ظاهر القضية
 بعضا بعض فهنا القصر اجعل
 أي في العمارات مع التمديد
 يجعل هذا قاطع الأوطان
 والامر لا يخلو من اضطراب
 والعمران قد أتى بالضد
 قاطعة لواجبات التاديه
 قواطع يكون كالغافات
 لكن عليه قال أن يُتِمّا
 كلبوه والأبيض فيها يروى
 به خراب هكذا فأحتفل
 يقصر حالا في اعتبار السنجبا
 فالحكم هذا دون ما نكران

فالكل قرية ولا فرق اعلمها
 اذا خرجت الحكم واحد فلا
 والاعتبار في حدود الباطننه
 بقصر ان خلف للمنازل
 او لم يكن نخل فيها خلفا
 ولا اعتبار بالبيوت تنفرد
 أو كانت البيوت في الطويان
 كذلك لا عبيرة بالمزارع
 بعض هنا وبعضها هنا كما
 وبعضهم قال حدود الباطننه
 أهمها طبعاً مجارى الأوديه
 لذلك حددوا صحار في الأثر
 اما من الشرق لها وادي مجز
 والعمران إن يك امتد ولو
 فكيف لا يرون في الباطننه
 نعم هنا البيوت لم تتصل
 وخرج القصر أبوسعيد
 معناه ان طال مدى العمران
 قاس على القصر لدى الخراب
 ان الخراب فهو عرض الحد
 وفي الضيا يقول ان الأوديه
 والشجر الملتف في الغابات
 ولا يسرى الصبحي هذا الحكم
 ذلك في أودية بنزوى
 قال اذا لم يك لم يتصل
 وراكب البحر متى ما ركبا
 لو كان حاذى وطن الانسان

فلا يتم فى المقال الأهدا
لأن حكم البحر لم يستنكر
فحكمه كالسناي بالاميال

ولو أقام فى المكلا عهدا
ان كان خارجاً لقصده السفر
فالبحر قاطع بكل حال

الرجوع قبل الفرسخين

لغرض قام به سديد
من عمران كان فيه قد درج
ولم يجاوز ما لقصصره شرع
ما حكم ما صلاه مع اهل الهدى
وليس تكفير عليه يجعل
وبإباحة الدليل المرعى
بجيث ما يلزم شرعا فاسمع
لأنه بالبطل ليس يوصف
على سواها حيناً قد فعلا
عليه مما لرجوعه اقتضا
له الرجوع يكملن ما عقدا
اذ غير النية عما عزمنا
ويكتفى به وتم فعلا
ثم بدا له الرجوع فرجع
فقليل بالتمام كان فانظر
والحق لا تراه بطلا أضحي
فى الدين بل من فعل أهل البدع
والوقت باق أدرك الامكانا
تأصيل اهل الحق يُنشى البدلا
وقت لها فى راي كل النبلا
أدركه فى المصر بالالحاق
بدا له الرجوع قصداً للبلد

وخارج لسفر بعيد
يقصر للصلاة بعد ما خرج
فان بدا له الرجوع فرجع
أعنى به الحد الذى قد حددا
منهم يراه باطلا فيبدل
لأنه صلى بحكم الشرع
ونقضه لأنه لم يقع
وقيل لا نقض عليه يعرف
واما صلى على السنة لا
ولا يضره الذى قد عرّضا
وشارع فى فرضه ثم بدا
ثم يعيد للصلاة فاعلمنا
وقيل بل يبني على ما صلى
ومن يكون للصلاتين جمع
فيه الخلاف وارد فى الأثر
لأنه صلى بوجه صحا
لأنه تناقض لم يُشرع
وقيل مها دخل الأوطانا
يعيد ما أدرك وقتها على
لأنه قد كان صلاها ولا
أو أن وقتها هناك باقى
وان يكن آخر للأولى وقد

يقصر للأولى ولو فى الحضر
 صلاته الأخرى فع الإلزاما
 تلك الصلاتين ولا ملاما
 وهو وجيه وفق ما قد شرعا
 وجه يصح فى اعتبار الفضلا
 يكون حقا باطلا إذ بطلا
 والاعتبارات تراعى فى الهدى
 فى وسط قرية فبعض أجمعا
 إذ جاوز الحد فراعى الأمرا
 نصف او الثلثان عن تحقق
 قد تم فى تحقيق أهل النظر
 بعمران مصره الذى انفصل
 هذا ولا نرى عليه بدلا
 للاتصال حيث لم ينجزما
 تدخل فى أميال ذلك البلد
 إذ لم يتم حده السدى زكن
 لم ينفصل عن سفر بالعين
 وهو الذى له الهداة صححوا
 ولم يزل يصلين سفرا
 إقامة هناك لو طال الزمن
 على خلافنا بذى المواضع
 إقامة صلى بها تماما
 جاز له القصر وذا عليل
 صلى تماما هكذا عنه ذكر
 فيما مضى من نظمنا مقدم
 بما مضى من قول أهل السلف
 يقصر لا يصلين تماما

وكان قد جاوز حد السفر
 وبعدها يصلين تماما
 وقيل بل يصلين تماما
 من حيث الاشتراك فى الوقت معا
 لأنه أآخر للأولى على
 والحق لا يكون باطلا ولا
 والحق لا يزال حقا أبدا
 وحد الفرسخين مهها وقعا
 أعنى يصلى سفراً أى قصرا
 لو كان من تلك البلاد قد بقى
 لأن حد السفر المعتبر
 وهذه عمارة لم تتصل
 فلا يضره اتصالها على
 وبعضهم قال يتم فاعلما
 قالوا نرى بعض عمارة البلد
 كأنه لم يخرج من الوطن
 كأنه بين عمارتين
 وأول القولين عندى أرجح
 وفى مسافر أطال السفر
 بقى على ذلك ما لم ينوين
 والمالكين مع الشوافع
 إذا نوى أربعة أياما
 أما أبو حنيفة يقول
 فان نوى إقامة خمس عشر
 وقد مضت حجتنا عليهم
 فلا نعيدها هنا ونكتفى
 كان النبى يمكث الأياما

عجل للرجوع والامر ثبت
يبقى كذا والحق لن يردا
وقد مضت بذاك قال السن
بذاك وهو الحق قولاً رجحاً
أقام مدة بحال السفر
وخمسة من أشهر تماماً
ذلك عنه واضحاً بلا فند
ما كان قد أتم فيها البيته
هناك هكذا وفيه الاتسا
فى فارس أقام طائل الزمن
صلى تماماً طول ذلك الزمن
عن ركعتين هكذا عنه ورد
شهرين بالشام ومن أهل النسك
هذى هي الآثار فادر الحكما
بغير ما نص عليه ينطق
عند الهداة العاملين الكل
وهكذا يوجب للقصر النظر
للتابعين فى الورى نهج الهدى
اذ خالفوا الحق إذا لم يقصروا
عن حوزة الاوطان مسرعاً عرج
أدركه فرض بأميال الوطن
عندهم محرراً تلفيه
لم يقصرون فى خارج به أخذ
عكس رجال الشرق فاعرفه هدى
قصراً وعاد لبيان السنة
إذ ذاك قد كان لهم يعلم
فلا يكون حجة فى النظر

حتى إذا أغراضه قد انتهت
يفهم منه لو أطال العهدا
وهكذا ايضاً يقول الحسن
ولو إلى عشر سنين صرحاً
كذلك عبد الله نجل عمر
بأذربيجان أقام عاماً
كان يصلى سفراً كذا ورد
وفى رواية يقال سته
ذلك من ثلج لهم قد حبسا
وهكذا قد نقلوا عن الحسن
عند فتى سُمرة ولم يكن
قد كان يفرد الصلاة لم يزد
وأنس قد كان مع عبد الملك
يقصر للصلاة لم يُتيا
ولا يقيد الدليل المطلق
والظاهر استمرار ذلك العمل
والحق هذا لا سواه فى الأثر
بمثل هؤلاء صحح الاقتدا
ومن يرم لهم خلافا يخسر
وراجع من سفر وقد خرج
ولم يصل خارجاً قصراً فان
فالقصرها هنا الخلاف فيه
بعض يقول لا يصح القصر إذ
مع صحبتنا من أهل مغرب الهدى
منشؤه صلى بذى الحليفة
ونحن لا نقول هذا يلزم
علمهم بذاك حد السفر

عمران داره كذا قد نقلنا
 او منزلنا كان له استباحا
 على الصحيح فاستفد بالحكم
 يجاوز الحد ومن يرجع من
 من وطن له بهذي البلدة
 من واجب عليه يوما وجبا
 إليه رغم ماله كان قصد
 أوطانه ووقت فرض كان حل
 يتمها ان كان في الأوطان
 والوقت للصلاة كان قد زكن
 يصلى بالماء فهل عليه شيء
 ويفعل الصلاة من ذا الباب
 عن شيخه الصالح فيما تعلم
 شيء عليه ها هنا فاحتفلا
 هنا مكلفا كما في المذهب
 للماء حوله وما كان فقد
 والذكر بأمرنه ايضا يطلب
 صلاته بالماء تلك يفعل
 هنا الصلاتين كما الله شرع
 ثانية والحال هذا حصلا
 أضع للواجب في الإيمان
 بالجمع فالحال بحاله زكن
 ان جاء للماء بسلا جدال
 يقضى الصلاتين بلا جدال
 كان لاجل الماء ها هنا أتى
 وهو هنا الماء متى الترب رفض
 للماء هكذا تقول النجب

يصلين قصرا إلى ان يدخلوا
 أو يصل السور أو الصباحا
 وهكذا يقول اهل العلم
 ومن غدا للقصر يحتال كمن
 يقيم في مزرعة قريبة
 فلا يجوز قصره اذ هربا
 وهارب يوما عن الحق يرد
 وراجع من سفر وقد دخل
 ولم يصل خارج العمران
 ومعدم للماء إلا في الوطن
 يدخل البلاد للماء لكي
 أم يتيم من بالتراب
 حكى الامام السالمي العلم
 يدخل للبلاد للماء ولا
 دليله كان بذلك الطلب
 ولا يصلى بالتراب اذ وجد
 أدخله له هناك الطلب
 فان يصلى بالتراب يبدل
 لا بالتراب فإذا كان جمع
 وكان للأولى مؤخرأ إلى
 قالوا متى يدخل في الأوطان
 وذا هو القصر بأفراد وان
 قال فلا اضع في الحال
 فان توحى عاد في الأميال
 وان يقولوا فوّت الوقت متى
 فوّته لعارض كان عرض
 والعارض المذكور فهو الطلب

للماء فى الاميال معهم فاعلم
 للماء منقول عن الأماجد
 وقت الصلاة وهو فى العمران حل
 لو دخل الوقت نرى الأتماما
 عليه فالأتمام ها هنا ثبت
 أو قَصَرَ الصلاة وهو فى الحضر
 فالجهل لا يجعل ذاك حلا
 وذو انتهاك مثله أو أعظم
 شىء عليه عند كل الفضلا
 مخالفا لغيره هنا كما
 وهو بأحكام الامور عارف
 رجوعه لكل ذاك ههنا
 يقول كالناسى لذالك الفعل
 فى أثر الأصحاب يذكرونا

فهو وان كان بحكم المعدم
 لكنه هنا بحال الواجد
 ومن أتى من سفر وقد دخل
 يصلين فى وطن تماما
 لو كان خارج البلاد وجبت
 ومن أتم وهو فى حال السفر
 ان كان جاهلا او استحلا
 يبدل والتكفير أيضا يلزم
 أما الذى استحل ان تاب فلا
 لأنه دان بحل ذاك
 مُخَطَّئاً لمن له يخالف
 أخطأ فى التأويل عند العلماء
 وبعضهم يعذر أهل الجهل
 وذلك للصبحي ينسبنا

الأوطان

فرض على الأمة فى الإيمان
 عهد حياته به كان قطن
 كل مكلف به يلتزم
 لجاز للانسان محيا القصر
 ويدركن بفعله انتعاشا
 أكان فردا أو أخا امامه
 يقصرها ليبلغن القصد
 وفاعل له عسده الربح
 اذ كان فى الاوطان عمداً قد قصر
 أو وُظِنَ الدنيا بقصد السكن
 حيث مسافراً دواماً قد غدا

ان انخاذ صالح الأوطان
 وكل انسان له طبعاً وطن
 يلتزم فى أول ما قد يلزم
 لو صح إهمال لذالك الأمر
 يقصر طول عهده ما عاشا
 فيكتفى بالقصر فى الاقامه
 أو كان فى جماعة أو فردا
 والحق ان ذاك لا يصح
 أضاع دينه وخاب وخسر
 ولا صلاة للذى لم يوطن
 ولا يصوم رمضان أبدا

ينحط عنه أى لحال ظاهر
 من أصلها بمثل ذى القضية
 مخالفاً لسننة الأمين
 قال أتموا يا أهيل مكة
 وفيه قد أبذى أخى الوطننا
 يعد من خصائص الإيمان
 فى هذه الأوطان عن إثبات
 ولونأت فى شاسع الفجاج
 تشملهم فى حكمها الأوطان
 فى ذينك الحالين بالسواء
 أوطانه فى صالح الأمصار
 يستوطن مسكنه فى رحبها
 كاملة فى كل معنى ياترى
 لكل ما النفس إليه طامعه
 كل غشوم مانع للشرع
 لا يخرج منها فيخلى الموطنا
 ولا يعودن بحال ضغط
 بقهره عليه حين أزعجه
 به وللاوطان حق كُملا
 واجتلدت بالسيف والسنان
 بكل معنى رابق مستحسن
 والدين قد حض على حفظ السكن
 ووردت فيه صحاح السنن
 قيل نعم ذلك مما شرعا
 عند إبابه وذاك قد عقل
 ونحوه من موضع معلى
 من المصلى بل يصح أكبرا

وكل ما حط عن المسافر
 فتسقط القواعد الشرعيه
 والحق هذا باطل فى الدين
 فانه استوطن للمدينة
 فاننا سقُر بهذا أعلننا
 وان حب هذه الاوطان
 وتتبع العبيد للسادات
 كذلك الزوجات للأزواج
 كذلك البنات والصبيان
 فيتبعون منهج الأباء
 ويقصد المرء إلى اختيار
 يختص قرية من القرى بها
 وينبغى يختار فى أوفى القرى
 أسواقها قائمة وجامعه
 قام بها سلطانها لردع
 بها الاطباء إذا أمر عنى
 لا يخرج منها بغير قحط
 إلا اذا العدو يوماً أخرجه
 أو أى ضر كان يوماً نزلا
 تفانت العرب على الأوطان
 ورددت أشعارها فى الوطن
 وكررت غيرتها على الوطن
 وقد أقر الشرع حكم الوطن
 وهل هنا يخص منه موضعا
 كمسجد ينزل فيه ان نزل
 كالسدار والبستان والمصلى
 لكنه لا يجعله أصغرا

ما كان للأقذار يوماً جُعِلاً
 ونية اللفظ بمعنى الحب
 أشد فى التقرير عن بيان
 مرافقا للنية القلبيه
 أو ينوى ان يقيم فيها زمنا
 يقيم لا ينويه باستيطان
 والكل عن سكنه لن يستثنيا
 من تجر وساير الأموال
 أي يأمون للرجوع مثلا
 مقامهم بل عهدهم قليل
 يثنون للرجوع فيها العزما
 وعطلوا الفرض بهذا النظر
 تعليهم بوقع فى الملام
 لمدة كالقبض للزعامة
 أو يهلك الجاير او ينخلع
 أو قَلِك سلطانه كبير
 او يتبدلن هناك الأمر
 لانه حاول منه أمرا
 ومن له أقرت الأعلام
 عليه سكنهاها تمامه شرط
 مع شرطها عليه فافهم علمته
 يطول حبسهم بها لمدة
 ولا يصلون هناك قصرا
 ونحوه بهم يطول الأمد
 اقامة فيها تسوده النوى
 لانها الحجة فى القضية
 لأجل ما يلزمه ولا فند

ولا مواضع النجاسات ولا
 ينويه موطننا بقصد القلب
 وقيل ان النزع للأوطان
 ينزعه بالنية اللفظيه
 ان اتخاذا الداريوما وطننا
 لا غاية لذلك الزمان
 مثل الذين سكنوا إفريقيا
 عاشوا بها فى مطلق الاعمال
 ولم تكن عمان إلا أملا
 فإن أتوا عمان لم يُطيلوا
 يأتون مثل الزائرین ثا
 وقد تذرعوا باسم السفر
 ليس لهم ذلك فى الاسلام
 ومن يقرن له إقامه
 او تنفقن سلعته ويرجع
 أو ريثا يرضى له الأمير
 او ان يموت عمرا او بكر
 فذا ونحوه يصلى قصرا
 أفتى بهذا جابر الامام
 وناكح المرأة وهي تشتط
 يلزم ان يعاشرن امرأته
 وهكذا أهل الجنایات التى
 يلزمهم بأن يتموا قسرا
 كمن نفي بالسجن أو يخلد
 وناكح فى بلد وما نوى
 صلى قسراً تبعاً للنية
 سيل بل يتم فى هذا البلد

وهو ضعيف والصحيح الأول
والخلف في تعدد الاوطان
بعض أجاز له بلا عَدَد
لوارد عن سيد الرسل ورد
مسافر يقصر حتى يعزم
ولم يخص بلداً من بلد
فعندما يعزم للاقامه
يصلين هنا إذا تماماً
وبعضهم أربعة الأوطان
فهو على الزوجات قيس فاعلم
يقم مع زوجاته في مأمّن
وهو قياس لم يزل معلولاً
لان حصره بذلك لم يتم
حيث له يزيد أوطانا آخر
ومع صديقه وحيث يربح
والجمع للزوجات لا يناسب
لا تشبه الاوطان للزوجات
وللقياس عندهم تناسُب
والجمع معناه ما لم يُعقل
وقيل بل ثلاثة الأوطان
كان ابوسعيدنا عليه في
نزوى وسلّوت ومثلها كُدم
ووطن فقط عند الأكثر
وهل لذا التحديد من دليل
وللنساء فقط عندهم وطن
وقيل بل اثنان ما للزوج مع
وقيل بل لها كمثل الرجل

وجلهم عليه ايضاً عولوا
بين رجال العلم والعرفان
ان شاء ان يوطن في أى بلد
نصا يُفيد ذاك مقبول السند
على إقامة وثم تما
فدلنا ذاك على التعدد
فهو مقيم يمنحن أحكامه
لانه في أرضنا أقاما
يرى له لا غير من أوطان
في كل قطر زوجة لها انتمى
وفي مقام باعث للسكن
لانه قد خالف الاصولاً
من أوجه عديدة ولا جرم
مع أمه واخته له استقر
حينئذ تقييدهم لا يصلح
أوطانه اذ مالها مناسب
من أوجه عديدة الجهات
وليس ذا منها ولا يناسب
او عقلوه فافتراق العمل
إذا أراد وَسَع الاستيطان
ما نقلت لنا رجال السلف
أوطانه وكان في الدين عَمَم
ليس له أكثر أيضاً فانظر
عن النبي السيد الجليل
كالزوج لا أكثر في قول زكن
ما شرطته والشروط تتبع
ان لم يكن زوج لها فاحتفل

وان تكن اوطانه تعددت
فحكها كواحد فقط لا
والخلف فى السياح فى البلاد
قد قطعوا الاوطان ما لهم وطن
قبيل على القصر يعيشون متى
إلا اذا ما اتخذوا لهم وطن
وقيل حيث ينزلون فالوطن
والقصر معها رحلوا ولا خفا
والقصر لا يصح إلا بعد ما
ورخصة القصر من البارى على
لذا قالوا وطن السياح
إن وضعوها وجب الإتمام
ووطن القاضى كذاك الوالى
الا اذا ما عُينوا لمدة
وكان عمال رسول الله
لا يقصرون فى محل العمل
ويتولون الصلاة بالسورى
ولا يؤوم المرء فى سلطانه
معناه للوالى كما للقاضى
مثل الامام لا يؤمه أحد
وهكذا والى الامام ان أذن
فحكم واليه كحكمه وقع
فإن يسافروا عن الولاية
فيقصرن هكذا أو وصلوا
كذاك ان عادوا إلى مقر
وان تكن مسافة الولاية
فيقصرن ان يكونوا خرجوا

لكما أميالها تداخلت
أكثر فى اعتبار كل فضلا
كسائر العباد والزهاد
ولا قرار لهم ولا سكن
قد قطعوا الاوطان حكما ثبتا
فيه يتم من هناك قد قطن
لهم هناك إذ غدا مثل السكن
وذاك أولى بهم فللتعرفا
صحت له الاوطان أمر فيها
هذا جرت الحكمة لم تجهلا
عصيتهم صح بلا جناح
عليهم قالت بذا الاعلام
حيث استقرت قدم الأعمال
فالقصر واجب بغير مربة
والخلفا أيضا بلا اشتباه
وهم هنا الأصل لنا فاحتفل
فى بلد أمرهم فيه جرى
إلا بإذنه وفى مكانه
أمر به هنا يكون راضى
إلا بإذنه به النص ورد
له الامام غيره يؤتى
لانه له يكون قد تبع
وجاوزوا إذ ذاك حد الغاية
أوطانهم وباتمام عملوا
أعمالهم لم يعملوا بالقصر
تربوعلى تقرير تلك الغاية
وجاوزوا الحد وهذا المنهج

وهكذا يقال فى القضاة
 ما كان يوماً وطننا تُعَيَّننا
 مسافر فى مثل هذا الحال
 من عمل هنا وعنه نفياً
 إلا إذا نوى بتوطن البلد
 لذلك ينوبها له هنا وطن
 وهو وجيهه أصله قوى
 عن سيرهم وَصَبَّرَهُمْ تَدْرَعُوا
 كان التمام فرضهم أرحلوا
 قبورهم لا غير أين كانوا
 يوماً أتموا ها هنا فاستمعا
 اوطانهم بنصبها مقيَّده
 يلزمهم حكم التمام فافطنا
 أولاً فللقصر ترى الكل انتمى
 فيه وذا للبدو طراً والحضر
 يقصر إن فارقها إلى السكن
 ان لم يعين وطننا لزاما
 يلزم ما كان لم يعينا
 يصلى أربعا على ما نعلم
 يرجع فيه وبه قر السكن
 او عاد فالالاتمام معهم أخرى
 اصوات حيه كما فى المرجع
 من حيه ان جاوز الميقاتنا
 كالعمران هكذا قد أسسوا
 فى البدو وامتدت فتاوى الحكم
 فالعرب بدو غالباً فاستمعا
 فى البدو حسب الحال منهم فأنظر

وقيل جاز القصر للولادة
 لأن أصل عمل القاضى هنا
 فاصله فى اغلب الاحوال
 ألا تراه ان يكن قد عُفِيَا
 لم يبق للتوطن وجه يعتمد
 أعنى قد اختار البلاد والسكن
 لذا أشار العلم الصباحي
 أما شراة قد نووا لن يرجعوا
 اوطانهم سيوفهم ان نزلوا
 فهم مسافرون والأوطان
 ان رجعوا لباعث لهم دعا
 والبدو حيث نصبوا للأعمده
 فينصبون لخيام فهنا
 ان نصبوها ليقيموا فاعلما
 ووطن المرء المكان المستقر
 وصاحب السفن سفينه وطن
 يصلى فى سفينه تماما
 او عين الاوطان ما قد عيننا
 ووطن الراعى يقال الغنم
 وقيل ان كان له يوماً وطن
 ان جاوز الحد يصلى قصرا
 ويقصر البدو اذا لم يَسْمَع
 يقصر حتى يسمع الاصواتنا
 لأن بالاصوات قد يستأنس
 وكشرت أقوال أهل العلم
 من حيث ان الدين لما شُرِّعا
 ووردت أحكام خير البشر

بما كفى والله حقاً نشكر
وقت الصلاة آن حكماً فاعلم
تلك الصلاة وعليه الاكثر
يقصرها لذلك ايضاً فانظر
فاربعاً يصلين كذا نرى
ليس له فيها مع الحق أثر
قد وجبت على صحيح النظر
معها فلا بالجمع ليس يأتي
يصلى للأولى ولو قد جمعاً
ذاك عن الأئمة الاسلاف
صلى فيؤمرن بالتميم
أو يُفرد المقيم وهو أوسع
عديدة لمثلها فانتبه
ان يجمعوا الصلاة ان أمرالم
أوسلس البول هناك جائي
والسدين يسر قرّر الجوازا
على عباده بأوفى النعم
اذا دعا داع وعن يسر خرج
أمراً ولكن من بالارشاد
وصح علمها لديه فى السفر
لأن وقتها هنا لها أقصر
وذاك اصل واضح ما انبها
وصح علمها بحال السفر
قد فسدت والحال لم ينبها
عن أصلها فى رأى كل السلف
والكل سنة بنص ظاهر
متى اراده بلا تضييع

نعرض عن ابرادها ونصدر
وخارج لسفر من بعدما
يصلى اربعا وليس يقصر
وقيل ان جاوز حد السفر
اما اذا لم يتعد السفر
وقيل لو كان تعدى فالسفر
لا وجه للقصر متى فى الحضر
وهل له يجمع للصلاة
وقيل بل جاز ولكن اربعا
ويقصر الاخرى بلا خلاف
مثل مسافر مع المقيم
والجمع والافراد كل يسع
إفراده أولى به من أوجه
وهكذا أهل الضرورات لهم
كالستحاضات من النساء
وكل ما أشبه هذا جازا
وذاك من فضل الإله المنعم
ويرفع الله عن الناس الحرج
ما ضيق الله على العباد
ومن نسي الصلاة وهوفى الحضر
يصلينها صلاة سفر
وهكذا العكس تقول العلماء
أوفسدت يوماً صلاة العصر
يصلينها حضرية كما
اذ أصلها ذلك لم تختلف
والجمع والافراد للمسافر
وتلزم النية فى الجميع

يبطل ما صلى فقد قبل بطل
 بركعة ونحوها إذا ركع
 والنقض قد يقال ان تكلم
 عهد به قال لنا لم تبطل
 ونحوه عندهم لم يسع
 لما عن الشارع فيه قد خرج
 يُبيح للكلام ان تكلم
 عن خاتم الرسل امام الاهتدا
 وقام للمناخ كل العرب
 بهم وصلى للعشا إماما
 عن سيد الخلق امام النبلا
 بنى عليه العلماء فى الأثر
 وهكذا يقال فى المزدلفه
 خلف عن الهداة والحق يسع
 وهو عن الاكثر عندهم شهر
 والشافعي العالم المجد
 ولم يكونا من رجال المذهب
 فى عرفات هكذا بعض روى

ومهمل النية آثم وهل
 وفاصل بين الصلاتين مُنِع
 لو كان من جنس الصلاة فاعلم
 وبعضهم فى الشغل ان لم يتطل
 والاكل والشرب هناك امتنعا
 أما اليسير ليس فيه من حرج
 وصح فى جمع عن المختار ما
 والمعمل اليسير أيضا وردا
 صلى بهم فرض صلاة المغرب
 وبعد ما حطوا الرحال قاما
 وهو شهر فى الهدى قد نقلنا
 فكان اصلا فى المقام يعتبر
 والجمع فعل المصطفى فى عرفه
 وهل يصح فى سواهما وقع
 أجازه الصحب لأرباب السفر
 والشورى قد قال به وأحمد
 كذلك اسحاق كمثل أشهب
 وبعضهم يمنعه معا سوى

الجمع بين الصلاتين

يصلينها معا وقت العشي
 أو عكس الأمر وذاك قد فشا
 وشاع ذلك الحال من فعل النبي
 ومن بهم يتضح المنار
 أهل الهدى فى الدين كشافى العمى
 والشافعي وهو حبر أمجد
 كمثل ما يقول ذلك المذهب

والجمع ضم الظهر للعصر لكي
 والضم للمغرب مع فرض العشا
 وحكمه الجواز إذ لم يجب
 وهكذا أصحابه الأخيار
 والتابعون من فحول العلماء
 وهكذا الشورى يرى وأحمد
 كذلك اسحاق يرى وأشهب

فى عرفات ساغ ذاك فاستن
 كمثل ما يقوله فى عرفه
 من قومنا والنخعى عنه زكن
 وصاحباه عنها أيضا حمل
 ماجد فى السير به قد أخذنا
 فالحق عند المسلمين قد علم
 ولا يرونه لكل نازل
 وهو قريب من مقال مالك
 كمرض يمنع معهم فادر
 من قومنا من تابع الأتباع
 لا غيره فى نظر شهر
 واختاره ابن حزم المجهد
 لا فى قصره وهو واهى العلة
 عن قادة العلم أولى الأبصار
 جاء به يضبىء مثل القبس
 عام تبوك جمع الهادى الأجل
 ومغربا مع العشاء جمع
 للظهر هكذا سبيلا شهرا
 قبل الزوال كان ذاك قد صنع
 وهكذا عادته لتعلم
 ولا نرى ما خصص الأصحا
 جمعا وذى قاعدة مؤصلة
 كل لسه راى هنا مؤصل
 عن أصلها كذاك فيها قد نقل
 صلاة نفسها ولا تحال
 تصلى قصراً حيث عقدها انصرم
 قاعدة برهاتها معهم عقل

وبعضهم يمنع إلا ان يسكن
 وهكذا يقول فى المزدلفه
 ونسبوا ذاك إلى الشيخ الحسن
 كذا أبو حنيفة عنه نقل
 والمالكيون يقولون إذا
 والليث هكذا يرى ولا جرم
 وقيل يختص بكل راحل
 وذاك قول ابن حبيب المالكي
 وقيل يختص بأهل العذر
 وذاك محكى عن الأوزاعى
 وقيل جاز الجمع بالتأخير
 يروونه عن مالك وأحمد
 وقيل فى أسفارنا الطويلة
 هذى هي الأقوال فى الآثار
 والحق عندنا حديث أنس
 ومثله روى معاذ بن جبل
 يجمع بين الظهر والعصر معا
 يقدم العصر إذا ما أخر
 وقيل ان كان ارتحاله وقع
 او كان من بعد الزوال قدما
 والحال كل ذاك مما صحا
 ومن اجزنا قصره نجزله
 والجمع والافراد أين الأفضل
 من طلقت رجعية لم تنتقل
 أما التى بانته بوجه قالوا
 فإن تكن مجلوبة ليست تم
 أو وطنية على الأصل العمل

تعمل حيث أدركت لفصلها
عندهم احكامها مقيده
سلمها السيد قولاً ثبتاً
امساكها تتبعه هنا فقط
حكماً بصفة مقيده
للاتحادها هنا فلتعرفا
حيث رضا السيد فيها ارجح
عرفت في التحرير قول العلماء
ومثله كانت على أصل رؤى
يلزمها قال بذلك الكل
الامع الشرط لسكنى تصلح
أولاً فقد يخشى على هذى الخطر
لذلك كان حالها خطيراً
سيدنا الهادى لكل الخلق
تتبع عند القادة الثقات
حتى البلوغ صح فى الافتاء
لنفسه جواز ذلك قد فشا
جاز ولم يقترف العصيانا
كان له وصح ذلك فعلاً
يلزمه الاتمام مع إيمانه
كذى الصبا يبلغ فليتما
وقيل بل يقصرها فاختر
حيث له الاوطان حكماً استقر
فهو كغيره وهذا الحكم

وفى مميته بحكم أصلها
وهذه قاعده مطرده
وأمة تتبع للزوج متى
أما اذا أمسكها أو اشترط
وحيث كان زوجها والسيد
فحكماً حكماً ولا خفا
والاصل قائم هنا متضح
ان حررت فالأمر أمرها كما
وامرأة تزوجت بالبدوى
اولم تكن كمثله فالأصل
ليس لها للبدوى تنكح
تشرط السكنى عليه فى الحضر
لانها قارفت الكبيراً
فيها وعيد من امام الحق
ومطلق العبيد للسادات
ويتبع الاولاد للأباء
وبعده له الخيار ما يشا
معناه ان بنى على ما كانا
وان يكن غير ذلك الأصلا
ومشرك أسلم فى أوطانه
أو كان فى اسفاره قد أسلم
لا يقصر الصلاة لوفى السفر
وقيل ليس كالصبي يعتبر
يقصر فى الاسفار لا يتم

صلاة الخوف

ان صلاة الخوف مما شرعاً فى الدين والبارى لها قد شرعاً

والصون للدين كذلك فاعجبا
والرد للخصم ذوى الخيانه
فرصة غفلة بها قد هجا
على نشاط حيث صح الضر
وبحسن ذلك أيضا نصرا
اهل الهدى من العدو فاحذرا
أمر العدو وله فاحتفلوا
فتحملن على الهداة الأعدا
فيقهرون للرجال قهرا
حذر من معرة الأشرار
منه شديد والأشد ثبنا
بحسب أحوال هناك قد تقع
عند تواقف الجيوش تفعل
مع الامام قائد الشراة
حتى قضوا ثانية وانصرفوا
له وللجنند محافظينا
امامنا بهم فنالوا فضلا
ثانية لهم وتم العمل
كمثلهم من غير ما نقصان
كلهم والفضل حقا غنموا
فى بقظة ان رام يوما يهجموا
وفى روايات أتت مخالفه
بذكرها فانه تطويل
متى الجيوش قن بالمزاحفه
ذلك من هناك ليس يقف
والكل فى قتل وفى اقتتال
يكون ما أمكن فيه فعلا

لان حفظ النفس مما وجبا
فالدين قد كلفنا الصيانه
لا يؤمن العدو أن يغتبا
يقضى علينا فيقوم الكفر
يسره إن نال منا أمرا
والله فى القرآن جهراً حذرا
قال خذوا حذرکم لا تغفلوا
لوتغفلون كان ذاك وذا
يقضون فيكم ما أرادوا جهرا
لذلك ذو الجلال للأبرار
وحيث ان الخوف انواع أتى
لذلك هذه الصلاة قد شرع
مها صلاة الخوف وهي أسهل
يقوم بعض الناس للصلاة
يصلين ركعة ويسقف
وواجهوا العدو واقفينا
ويأتى باقى الناس ثم صلى
صلى بهم ركعة وأكملوا
وللامام تم ركعتان
وسلم الامام ثم سلموا
وسلموا من العدو إذ هم
هذى هي الصلاة فى المواقفه
فى صورة الصلاة لا نطيل
اما التى تعرف بالمسايفه
يزحف هذا من هنا ويزحف
حتى تحالطا بذاك الحال
ان حضر الفرض فان العملا

هنا فلا تحديد فى الايمان له وعند الله فى الدين عذر لها وبالخمس أتتنا فى الكتب خمساً وعمما فوق ذلك يعذر مثل صلاة الميت بعضهم يرى بعضهم سبعا هناك كبرا ما استطاع فى الدين ولا امتراء فى مثل هذا الحال فى الأزمان قاعدة قد حقتها العلما فانه الخائف معهم قد علم والله عن أهل الضرورات عفا فى حال خوفه معا ويمضى

بحسب الطاقة والامكان اذا رأى الفرصة صلى ما قدر وآخر الامكان تكبير وجب كل فريضة لها يكبر وقيل أربعا هناك كبرا وبعضهم قال بست ويرى والجهر والاخفاء والاياء وكل ما انزل للانسان والحكم شامل لذلك فاعلما كذلك المطلوب وهو منهزم يصلى ما أمكنه ولا خفا يكبرن خمساً لكل فرض

صلاة العيدين

يقضيها الجميع فى الجبآن وفى فناء المصر صلوا عندما ويحضر الصغار والكبار اذ ظهروا فى فاخر اللباس ورحمة عزيزة المنال لربهم والفضل فهو المغنم قد اوجبت على الجميع شكرا ويدركون منه فضلا عما مقصده والحال فيه صدقا وفترة الأبدان تدعى فاقبلا ما يبعث السرور دون ما امتراء فى هيئة تظهر سراً شُرعا وذاك مطلوب بلا امتراء

ثم صلاة العيد ركعتان يخرج للعيد الجميع فاعلما يجتمعون يظهرون الشعار فيشمل السرور كل الناس فقل بفضل الله ذى الجلال بذاك يفرح الذين أسلموا ورحمة الله أجل قدرا فيشكرون الله شكرا جما والعيد فى الاسلام قد تحققا تبذل فيه الصدقات أو لا يبذل أرباب الغنى للفقرا فيخرجون للصلاة أجمعا سرورهم يغيظ للأعداء

خير لسنا بل ذلك عين نكر
اعباد أهل الكفر للكل انبذا
لكل دانٍ فى السورى وقاصى
بكل ما يعد فى الحرام
وفى القرى من هذه الديار
أى فى الطهارات وفى الهيئات
يلزم ها هنا بحكم الأصل
فهذه كمثلها بلا فند
فى قول بعض العلماء الأبرار
فى غير مصر جامع فى خبر
وبعضهم يقول أيضا فرضت
وتركها كفر يراه العلماء
ولا المسافرين بل والغيدا
والاجتماع دون ما وجوب
ودعوة العيد تعم البلدا
بصفة معلومة الاثبات
عشريقال او ثلاث فى الأثر
وبعد ما قرا أخيرا قررا
وبعد رفع فثلاث تعلم
أتمها كاملة فاستمعا
سبعا وستا هكذا اعلمنا
وبعد ما قرا أتى هناكا
ستا تماما عند ذلك كبرا
وابن مسبّح لذلك اعتمد
وبعدها الخمس فراع الأثر
جارية بحسب تلك القاعده
ذلك وجه عندهم قد شهرا

وليس فى النوروز عيد الكفر
والمهرجان مثلله وهكذا
فانها فى ديننا معاصى
لا يفرح المسلم فى الاسلام
وسنة العيدين فى الأمصار
وحكمها كساير الصلاة
وكل ما يلزم من يصلى
وما به الصلاة يوما تنعقد
اما لزومها فى الأمصار
يقول لا تشريق خير البشر
وسنة بعض يقول أگتت
كفاية والحق هذا فاعلم
لا تلزم الصبيان والعبيدا
لكن حضورهم من المطلوب
والخير للخير يسوق أبدا
ويقع التكبير فى الصلاة
من غير تكبير الصلاة يعتبر
من بعد ما أحرم خمسا كبرا
خمسا وبعد الرفع خمسا تلزم
هذا اذا العقد بتلك وقعا
وبعضهم قال يكبرنا
من بعد احرام يكون ذاكا
آخر ركعة وبعد ما قرا
أو عكس الامر فلا خير ورد
وبعضهم قال ثمانا كبرا
وقيل بل عشر تلتها واحده
ستا فخمسا هكذا ولا مرا

باربع والخمس بعد تذكر
 ماجاء عند العلماء فى الأثر
 ستا وبعدها الثلاث نقلًا
 هناك أربع كذا بعض رفع
 مقامه عندهم قد علما
 فيه اختلاف فقهاء الأمة
 اكثره عندهم قد ثُمًا
 فى اكثر التكبير وجه مرعى
 قول أبى مالك بدر الفضل
 فى الأثر المعتمد الشهر
 الى انتها نصف نهار الأتس
 جاء بهذا أثر مثبتوت
 فاتها إلى غد تؤخر
 لخبير جاء مع الشقات
 للعيد لوقامت بها الامامه
 تملك الامر بُغاة لُوما
 من جاء بالارشاد للعباد
 فى ضمن أحداث لهذا الداهيه
 ذلك والأهوا هناك تلعب
 فى نقل بعض علما الاسلام
 أحداث هاؤلاء دون ماخفا
 يسره الله فلا شرط اعلمنا
 فلا اختصاص عند اهل النظر
 شيء أتى به على التأكيد
 وقيل لا قضا عليه فانظر
 عمومه حكم القضاء كذا
 عليهم الإتمام والنص استتب

وان يشا تسعا هنا يكبر
 عن ابن مسعود روه فانظر
 وان تشا تكبيرن أولا
 وهكذا فى السبع أولا تقع
 تراه فى الاولى اذا ما أحرمنا
 اما الذى يكون فى الثانية
 بعد قراءة يكون فاعلمنا
 وقيل بالثلاث بعد الرفع
 وقيل بل سبع وعشر نقلًا
 والسنة الايتار فى التكبير
 ووقتها بعد ارتفاع الشمس
 وبالزوال وقتها يفوت
 وان أتى بعد الزوال الخبر
 ثم تصلى فى الصباح الأتى
 ولأذان لا ولا اقامته
 وأحدث الأذان فيها عندما
 قد بدّلوا بذاك دين الهادى
 أحدثه فى خبر معاويه
 وبعضهم الى زياد ينسب
 وقيل مروان وعن هشام
 وقيل بل ابن الزبير فاعرفنا
 يقرأ فى العيدين بالحمد وما
 وان يكن يقرأ بعض السور
 ومن يفته من صلاة العيد
 ويقضى للتكبير عند الاكثر
 والمذهب القضا لنص ورتدا
 مافاتكم قال أتموا فوجب

وهذه قاعدة تعمم فرضاً ونفلاً وعليها الحكم

خطبة العيدين

تأكيداً لها الشرعي لم ينهها
لازمها الهادى النبوي المصطفى
حقيق ذلك الهداة العلماء
مصالح الدين ويهدى السبلا
فى العيد حين بذكر الشؤوننا
ويعربن عن صادق الاشاره
إمامنا فى نفس ذاك الحين
مستنداً على عصا كالمخطبا
أو رمحه مؤدياً ذاك الهدى
إلا بإذن سيد له منح
والدين لا يفعل بالمعاصى
صلاتهم بذاك ان كان اعترض
لو أنها فرض فلا نبطله
عن الصلاة قد دراه السكل
من خطبة الفطر لمعنى عقلا
مؤخراً فى الفطر قول يرفع
من فطرة الا بدان عند النجبا
فى نقض صوم لهم كان حتم
يشغلهم أكل هناك يافطن
خلاف عيد فطرنا المجيد
يشرع معنى الحج حسماً شرع
مشروعه على سبيله الوفى
على الثنا لله فهو أفضل
لله وهو الملك العظيم

وخطبة العيدين عند العلماء
وقيل بل فريضة ولا خفا
وذاك يقضى بوجودها كما
يخطبهم وعظما وارشاداً إلى
يبين الواجب والمسئونا
يخطبهم بأبلغ العبارة
ويتولى خطبة العيدين
يستقبل القوم اذا ماخطبا
او سيفه كان عليه استندا
والعبد لا يخطب لو كان صلح
اما بغير الاذن قالوا عاصى
والخلف فى الصلاة بعضهم نقض
والحق لانقض ولاوجه له
ان قيل فرض فهو مستقل
وخطبة النحر تكون أطولاً
ذلك اذ كان الخروج يقع
يشغلهم اخراج ما قد وجبا
وبعد الأكل لتحقيق رسم
والنحر فيه يخرجون قبل أن
كذلك لا زكاة فى ذا العيد
لذلك التطويل فى النحر يقع
يبين معنى الحج والحكمة فى
وأفضل الخطبة ما يشتمل
والشكر والتوحيد والتعظيم

من قبلنا وما بها كان ألم
 وانها من أعظم الانعام
 لمن أطاعه ومن والاه
 والمؤمنات رحمة تنزل
 على النبي معدن الآيات
 ممن أطاع وله تولى
 أو كان بالتكبير بدء المستدى
 يبدأ جاء ذلك فى الافتاء
 يبدأ بالتكبير نهجه ألزم
 فى العيد هكذا بلا انكار
 وذاك واضح لذى العرفان
 وفى الصلاة قبلها كما وصف
 فى خطبة وهو اختيار قد علم
 وعند ذلك كله حسن أدب

يُذكَرُ النَّاسُ بِأَحْوَالِ الْأُمَمِ
 وَيَذَكُرُ النِّعْمَةَ بِالْإِسْلَامِ
 وَيَسْئَلُ الْغُفْرَانَ مِنْ مَوْلَاهُ
 وَهَكَذَا لِلْمُؤْمِنِينَ يَسْئَلُ
 وَيَخْتَمُّ الْخُطْبَةَ بِالصَّلَاةِ
 وَبِالسَّلَامِ وَيَعْمُ الْكَلَامَ
 وَالْخَلْفَ هَلْ بِالْحَمْدِ فِيهَا يَبْتَدِي
 عِنْدَ أَبِي الْمُؤَثَّرِ بِالثَّنَاءِ
 أَمَا أَبُو اسْحَاقَ وَهُوَ الْحَضْرَمِيُّ
 إِنْ شَهِرَ خُطْبَ الْمَخْتَارِ
 وَعَلَهُ مِنْ بَابِ الْإِسْتِحْسَانِ
 وَسُنَّ فِي الْخُطْبَةِ تَكْبِيرَ عُرْفٍ
 يَجْعَلُ كُلَّهُ ثَلَاثِينَ تَمِيمًا
 مَا كَانَ لِأَزْمَا وَلَكِنْ يَسْتَحِبُّ

التشريق

بما أتى عن سيد الأنام
 تعرف بالتشريق معهم فادر
 كما نغير هكذا قد رُدا
 تشرق شمس اليوم هكذا زكن
 فى الشمس ذلك اليوم وهو الأمثل
 خوف ضياعه بلا نكران
 فى هذه الأيام طراً فافعل
 من ظهريوم النحر معهم يفعل
 من هذه الأيام فى رواية
 وفيه تعظيم الولي السلام
 نهج رسول الله صفوة الملا

والقول فى التشريق فى الاسلام
 ثلاثة الأيام بعد النحر
 من قولهم اشرق تبير وِرْدَا
 وقيل كان النحر فيها بعد أن
 وقيل تشريق اللحوم تجعل
 يستقبلون الشمس باللحمان
 وسن فى الاسلام تكبير العلى
 ذلك أدبار الصلاة يجعل
 حتى انتهاء العصر فى الثلاثة
 وهو من السنة فى الاسلام
 يُعلن ذلك فى الجماعات على

في هذه الايام عند الفطنا
من عاشر الحج لهذا فادر
وكلهم في الدين حقا عرفه
في هذه الايام قال العلما
الى الصلاة سن ايضا فاسمعا
في حال ماراموا إذا مالزما
والحال في التشريق هذا يُسَمَّع
اذ ذاك من تكبيرهم عجيج
في هذه الايام مما يشرع
عن صاحب الشرع بتقييد العدد
معدودة بمظهر الحسبان
وجملة من تابعى ذاك الأثر
وذكر ذى الجلال وهاب الهدى
في قبسة له كما قد ثبتا
من كان في المسجد قول يرفع
تكبيره كل لذاك يُسرع
يكبرون ها هنا اطلاقا
اذ كبروا المهيمن الكبير
رواه عنه العلماء في الأثر
وكان ذاك الحال عنه فاشى
كما على مجلسه ويجهر
وهكذا كان هداة العلما
تهانوا بذلك فينا علنا
أولى بنا لوصد كل الخلق
اي ذلك التكبير جاء في الكتب
وبعضهم قد قرروا إيجابه
قد أوجبوه هكذا في الكتب

يجهر بالتكبير جهراً علنا
وقيل بل بعد صلاة الفجر
وقيل بل من فجر يوم عرفه
وسن تكثير التكبير اعلمنا
وعندما كان الخروج وقعا
يكبرون الله جهراً فاعلمنا
وهكذا حال الرجوع يشرع
فيخرجون وهم ضجيج
ان الذى بعد الصلاة يقع
ذلك في الأضحى لما فيه ورد
قد وصف الايام في القرآن
قال ابن عباس بذنا وابن عمر
أيام أكل وشراب وردا
يكبر الفاروق فيها قد أتى
ذلك في منى ومنه يسمع
ثم يكبرون لما سمعوا
ثم الذين شغلوا الاسواقا
ومنه ترتج منى تكبيرا
وهكذا كان صنيع ابن عمر
خلف الصلاة وعلى الفراش
كان على فسطاطه يكبر
لقصد اظهار الشعار فاعلمنا
والحال هذا وترى الناس هنا
وان احنياء سبيل الحق
والخلف في ذلك هل امر وجب
فالاکثرون نظروا استحبابه
والحنفيون وبعض الصحب

وكان ذلك عنه مع بعض النجب
وكان شيخاً علماً مفضلاً
عنهم وللوجوب ليس ما يدل
اعنى المصلين فراع مذهبه
فى النفل والفرض كذا أفادا
حتى النسا قد كان ذلك شاهرا
كتابه الأعلى المنير الأشرف
فى هذه الايام يخلو الذكر
فاستغرق الانشى هنا والذكرا
ينقله عنه الامام أثرا
من بعد ظهر النحر لَمَا سلم
اذ كان للحجّاج امراً ينقل
أو أنه أشدّ ذكراً أباً
معدودة صح عن الاعلام
ذلك فى يومين معهم نقل
بذلك الحجّاج نصا زكنا
فاز من للحق يوما اتبع
بعد صلاتهم بيوم النحر
أخرى صلاتهم بهذا المقام
بهذه الايام فى الشهر
باسم منى على الشهر فاعرفوا
والحصر فى الميثام لا يختار
وهو الذى يراه منا العلماء
قد وردت فى ثابت الأخبار
والحق فالأكثر أوفى إسم
فى أي حال دون ما تحدد
فهو أحق برضى الإله

أما أبو الشعثا يراه لم يجب
كذلك موسى بن علي قال
فى جملة من أهل إزكى قد نقل
وبعضهم على العموم أوجبه
كانوا مع الامام او فرادى
من موطن ومن يكن مسافرا
دليلهم عموم قول الله فى
قال اذكروا الله فعم الأمر
قال ولم يستثن لما أمراً
وهو الذى ابوسعيدنا يرى
اوله كما لنا تقدّمنا
وهو الذى أهل عُمان تفعل
قال اذكروا الله كذكر الآبا
وبعده قد قال فى أيام
ومنه من كان هنا تعجلا
يقول لا إثم عليه وعنا
والناس فيه هم قطعاً تبع
يكبر الحجّاج بعد الظهر
وبعد عصر ثالث الأيام
لذلك قيّدوا لذا التكبير
لأن هذه الثلاث تعرف
وسن فى تكبيرنا الاكثر
قال اذكروا الله كثيراً فاعلمنا
وصفة التكبير فى الآثار
ونقلها هنا يطيل النظما
فاكثروا ذكر الإله الأحد
وكل من أكثر ذكر الله

فالحمد منه دون ما تكبر
 كثيره يحمد والقليل
 ذكرهم جاء هنا مقيدا
 وذا كبر بذاك يؤمرنا
 كما أتى فى سنة الأمين
 بذاك والاتباع كان احلولى
 خافيه فى الدين وكل قبلا
 كبر هكذا بنقله ورد
 سلم من أولهما به أتى
 كبر جاز كن هناك آتية
 مع كونه ذكرنا صحيحا شرعا
 ترخيص أخيار هداة العلماء
 فلا نرى فى ذكره من مانع
 يأتى به بعد الفراغ منها
 كبر حتى فى الطريق فافهم
 حتى ولسوراح ولم يكبر
 او كان فى المسجد ليس من خرج
 واكثروا من ذكر سلطان العلى

والذكر لا يختص بالتكبير
 وهكذا التسبيح والتهليل
 لكن بحسب الاعتبار وردا
 والجهر بالتكبير مما سُنا
 اذ فيه اظهار شعار الدين
 وهكذا الامام قالوا أولى
 وان يكن أخفاه لا شيء على
 ومن عليه السهو بعدما سجد
 وجامع بين الصلاتين متى
 ان شاء أو بعد تمام الثانية
 فلا يعد فاصلا ان وقع
 اذ جاء فى الكلام ما بينها
 فكيف بالذكر الصحيح النافع
 واختار صبحي الهدى بعدهما
 ومن نسي التكبير بعد ما علم
 اذلا وجوب فيه عند الأكثر
 وقيل لا تكبير بعد ما خرج
 والله يرضى الحق ممن فعلا

السنن المؤكدة

فرضا وسنة عليها أجمعوا
 منها بتوكيد هبناك يقرب
 بلا وجوب واليه يرغب
 سنة فجزنا متى ينفجر
 الا مع العجز أو اضطرار
 تاكيدها صح لنا فى المذهب
 فى حالة الجمع بلا انكار

وحيث ان الصلوات تقع
 والفرض قد مضى واما لسنن
 وبعضها نفل وهذا يطلب
 وأؤكد المؤكدات يذكر
 تثبت لا تسقط فى الاسفار
 وبعدها السنة بعد المغرب
 لكنها تسقط فى الاسفار

بعض يقول بالسقوط فافهما
 فى قول اقطاب هداة نجبا
 ايرادها يكثر معه القيل
 صلاة ميت كان فى الأنام
 واجبة كذا يرى الهداة
 وهى تعم ساير الانام
 له الصلاة هكذا يرى النجب
 يجوز تركها بحال فى الملا
 فأوجبت على الجميع حالا
 فتركها مع ذلك لا يحل
 وفعل خر الخلق ذاك أوضحا
 يوما على الباغى فلا تضيع
 عليه ممن جاء بالاسلام
 واجبها وللجميع تا
 وذاك بالاجماع فيها علما
 وقيل فرق فيها قد وردا
 حيث الوجوب كلهم يقول حق
 نفردها لِمَا لها من السنن

والخلف فى الافراد عند العلما
 والوتر من ذا النوع أوقد وجبا
 لكل قول فى الهدى دليل
 من المؤكدات فى الاسلام
 يموت مسلما له الصلاة
 وذاك بالاجماع فى الاسلام
 من كل موف او مقصر تجب
 من أمة التوحيد مطلقا فلا
 صل عليهم ذو الجلال قالا
 والمصطفى يقول ايضا صلوا
 فالذكر والسنة فيها صرحا
 وان تكن من الشريف تمنع
 يصلين ساير الأنام
 لان هذا من حقوق عا
 وقيل فرض عند بعض العلما
 والفرض والواجب قيل اتحدا
 لكن معنى الكل غير مفترق
 وها هنا مسائل يلزم أن

صفة صلاة الميت

بلا ركوع ها هنا فلتفهما
 عليه عند الفقهاء متضح
 والاجتماع منهج الرشاد
 والحمد بعد ذلك يقرأونا
 والحمد بعده كذا منسنون
 واحدة على الصحيح عندى
 تكبيرة تم معهم أربعا

ان الصلاة ركعتان فاعلما
 يقال ركعتان حسب المصطلح
 تكون بالامام والافراد
 يوجهون ثم يجرموننا
 وبعدها تكبيرة تكون
 وهكذا التكبير بعد الحمد
 وبعدها الدعاء ومن بعد الدعاء

وإمامنا نتبعه لتعلم
 عند اهل العلم فيها يعمل
 كما ذكرت وله نتبع
 وعن أبي الشعثا حكى المقالا
 عليه اربعا كما قد شهرا
 عندهم قال به الكثير
 كبر اربعا فع الدليلا
 باربع كبر فى قول نقل
 سليل أرقم رواه خبرا
 ذلك اي وجهان فيه نقل
 إلى الثمان ذاك معه وصلا
 بأربع وهكذا كان جرى
 كذلك فى الآثار عنه رقا
 فيها على الاربع عنه نقلت
 لرشدها على سبيل السنة
 اذا على هذا هسنا نعتمد
 وان عليه قومنا قد عولوا
 سيدنا مرشدنا للسننة
 فيه اقننا الحق فيه علنا
 ونلزمنا فى الفعل منا الأدبا
 لعلمنا به ننال الشرفا
 عمن هم قدوتنا فى ديننا
 لنا ولا نقول ذاك كفر
 فى الأصل لكن نسخه قد أكدا
 لوقاله من فى هداة رسخا

وبعدها التسليم مها سلما
 او كنت مفرداً فهذا العمل
 والخلف فى التكبير قيل أربع
 وابن أبى ليلى بخمس قال
 نعى النجاشى المصطفى فكبرا
 وهو حديث ثابت شهر
 كذا على مسكينة قد قيلا
 كذلك زيد نجل أرقم فعل
 وجاء خمسا كان ايضا كبرا
 يقول ان المصطفى قد فعلا
 كذا أبوخيثمة قد نقل
 يقول ان المصطفى قد كبرا
 حتى انتهى الى الثمان فاعلما
 وآخر الامر النبى قد ثبت
 والأخذ عنه فهو هادى الأمة
 حتى توفاه الاله الأحد
 والرفع للبيدين لسنا نفعل
 وقد حكوه عن امام الامة
 والكفت ايضا ومضى بحثا لنا
 نتبع أفعال الرسول المجتبى
 فلا نراعى غير فعل المصطفى
 وما حكاه القوم ما صح لنا
 فكثرة الاقوال لا تفر
 اذ بعض ما عندهم قد وردا
 فالنا نتبع ما قد نسخا

القراءة في صلاة الجنازة

وما بها من لازم القراءة
إلا الدعا عن مالك قد وردا
فهى الدعا وعندنا عليل
تقرأ عندهم هنا فاحتفلا
إلهه حين يصلينا
وبعد ما كبر أخرى أكد
وكبر الأخرى لذا المراد
بالعفو للميت والتوبى
أولا فمفوف الله للمسكين
وهى التى للخير أضححت جامعته
صلاةً بذاك فلتنتبه
على خلاف ما أتى عن صحبنا
ولأثرى لقومنا فى الكتب
فالدين عند المسلمين مستم
تختص اشخاصا هم هناك
اول مرة تكون فاتحه
هنا أتى عنهم به الكل عمل
داؤد ذاك الفعل إذ قال يسع
على صلاة ميّت إذا تشرع
وهو الذى قد صححو فى الكتب
قال هو السنة خذه أثار
فقد أتكم بينات واضحه
يعرب عنها فى صحيح النظر
عدة احوال تراها فاعرف
ولا سجود والتحيات تدع
بهذه الصفات وضعها عهد

والخلف فى الصلاة للجنازة
فليل لا يقرأ فيها أبدا
كذا أبو حنيفة يقول
يقول مالك بان الحمد لا
وانما يثنى ويحمدنا
من بعد ما كبر قام يحمد
يصلين على النبي الهادى
وها هنا يشفع فى الصلاة
ان كان ذو ولاية فى الدين
وبعد ذا كبر تلك الرابعة
وبعدها سلم ثم تنهى
هذى هى الصلاة عند قومنا
ولا ولاية لغير الصحب
قد سقطت عندهم ولا جرم
وبراءة لهم كذا كما
والشافعى يقرأ فيها الفاتحه
وبعدها يفعل مثل ما فعل
وأحمد عليه معهم وتسبع
والخلف هل إسم الصلاة يقع
والحق ما قدمته عن صحبى
روى البخارى ذاك عن خير الورى
ولا صلاة قال دون الفاتحه
واسم الصلاة لم يزل فى الأثر
لكنها تخالف الصلاة فى
فلا ركوع ها هنا ولا سمع
وليس فوق الحمد قرآن ورد

ههدي النبي تشفعن للملا
تأثيرها والخير منه يستمد
ذلك من نيل الرضى غير خفى
تملاً ظلمة بها فلتكشفا
فى أفق الرحمة حين تصدر
من مخلص المتاب حسباً شرع
لذلك الميت جاء فى الأثر
أثما عظيماً عند من قد يعلم
قبر الذى بدونها بين الملا (١)
بنية لمن هنا قد حُرِّموا
ذلك وهو الأصل فى هذا العمل
عليه ما زيل الاشتباه
ذلك عنهم صح مع اهل الوفا
يكفى أم اثنتان حين تمت
وبعضهم لها أضاف زايدة
منا ومن خالفنا فى الأثر
والمزنى من علماء الأمة
وللقياس كان حسب الواقع
فى وسط منها على رواية
ذلك فى رأى رجال الأثر
أو ذكر مع رأسه قيل فقط
وهل لهم من حجة فى ذين
هناك موضع ولن يعيننا
فى وسطها قام نبي العرب
وجاء غيره بحال فُهما
من رجل مات من الأجداد
وهو يسين واضح المسالك
بالراس أو بالصدر من كل الجسد

فهي شفاعتة لمن مات على
من منهم مات على الحق يجد
والله قال سَكَنَ لهم وفى
وهذه القبور قال المصطفى
يجعلها الله ضياء يزهر
والله يعفو عن جميع ما يقع
وتلزم الصلاة من كان حضر
ان دفنوه دونها قد أتموا
وصح ان يصلى الناس على
فى مسجد الناس تصلى فاعلماً
وقد كفت والمصطفى كان فعل
والدين عنه جاء صلى الله
وهكذا أصحابه ولاخفا
والخلف فى التسليم هل بمره
ان الشهر عندنا بواحد
واشتهر الأول عند الأكثر
ومرتان مع أبي حنيفة
واحد القولين عند الشافعى
ويقف المصلى للجنازة
وعمم لأنثى هنا والذكر
وقيل لأنثى يقوم فى الوسط
وقيل عند الصدر فى الحالين
ومالك والشافعى ما عينا
وفى البخاري لأم كعب
كذلك مسلم رواه فاعلماً
قام مع الرأس النبى الهادى
رواه معهم أنس بن مالك
دل على ان الوقوف لم يجد

(١) قوله بدونها : اي دفن بدون صلاة

ففي بعضها للخبر الشهير
صلى رسول الله بالحق خذا
ان كثرت من واجب وجائز
جنايز الرجال فهي الأفضل
وبعضهم يعكس للقضية
ويجعل النساء على حيال
لا واجب ايضا بفصل حكم
برتبة لم يأت في ذلك نص
موضعه وذاك لما يختلف
في مثل هذا الحال فيما أسسا
من عنده الامر هناك منعكس
كل بما بان له ايضا عمل
وقيل عكسه حكاه السلف
اول ما يدخل قال الخبرا
يحكيه بعض العلماء في الواسع
حتى يكبر الامام في أثر
كذا أبو حنيفة كان يرى
يعلم بالتكبير قول أصلا
من الصلاة ان يشا الاثباتا
فضاه حسب الوارد الشهير
فات تنزل عند الاله مغنا
أم فصله صح بغير مانع
خلف عن الاعلام ايضا أثرا
يقضيه اذ يفعل كل مالحق
ان فات بالتكبير لا الدعاء
منه على القبر وما القول الأصح
اما أبو حنيفة لم يطلقا

وام حيال وسط السرير
قال العلاء بن زياد هكذا
والخلف في الترتيب للجنايز
مما يلي الامام قالوا تجعل
وتجعل النساء نحو القبلة
وبعضهم يفرد للرجال
وذلك استحسان أهل العلم
واصله استشراف أجناس تُخص
لكن على الجملة وضع الاشرف
فن رأى الرجال تفضل النساء
قدّمهن في المقام وعكس
والخلف في الاشرف أيضا في المحل
ف قيل ما يلي الامام أشرف
و داخل على الامام كبرا
وذاك جاء في مقال الشافعي
وقيل بل يدخل ثم ينتظر
ان كبر الامام معه كبرا
أما القياس حال ما قد دخلا
واتفقوا على قضى ما فاتا
ان فاته شيء من التكبير
فصل ما أدركت واقض كل ما
وهل إذا قضى على تتابع
كما اذا دعا وبعد كبرا
ان قيل بالقضا فكل ما سبق
وبعضهم يخص في القضاء
ومن تفوته الصلاة هل تصح
فالسك يمنع ذلك مطلقا

ان فاته المفروض بحكم الأصل
لم يك يوماً بالولاء اشتملاً
وهو الذى يثبت فحوى القيل
قيده ولا شرط يراها الفضلا
كذلك داود له يؤكده
وعله على قياس يشترط
ولا دليل فى البيان الشاهر
وليس تقييد بها معهم ثبت
انكاره والنص فيه ينقل
قيل نعم والبعض قال ذلك دع
بعض يجيز وترى للبعض رد
على اناس يطبها السفه
حداً يصلى بعضها يقول لا
فيه كما يمنعها بعض السلف
عن الهداة الاولياء البصرا
على العموم لاختص البدع
فيمن غدا فى الدين ذا تعدى
ومن غدا كذلك فالبطل يرد
حيث المعاصى الامر فيها شدا
منهم وذا نص تراه قد ورد
أمثال هؤلاء قولاً أصلاً
وهو على أهل النفاق مؤم
على الذى قضى عليه قتلاً
فانه المرشد للأنام
جنونه حكماً ولا منع يرى
للنفس ان صح به الجنان
له الصلاة عند أحرار النجب

بل قال للمولى ان يصلى
ان كان من صلى عليها أولاً
وهل لذا التفصيل من دليل
وقيل بل جازت على القربلا
وذا عليه الشافعى وأحمد
وقيدوا ذلك الى شهر فقط
والوجه للتقييد غير ظاهر
وطرق الجواز قد تعددت
ومنكر ذلك ليس يقبل
وهل يصلون على اهل البدع
والخلف فى اهل كباير ورد
وقيل اهل الفضل منهم تكره
وهل امامنا على من قتلا
وقاتل لنفسه قد اختلف
والحق قد قدمت فيه الاثرا
من ان هذه الصلاة تشرع
والقايلون منهم بالرد
رأوا مقامهم عن الحق بعد
للنهي فى القرآن فيهم وردا
ولا تصل هكذا على أحد
فقيس اهل البطل فى الحق على
والزجر والاعراض فيه يُعلم
وماروى ان النبى صلى
وفعله الحجة فى الإسلام
وقاتل النفس يرى بعض الورى
لانه لا يقتل الانسان
فان يكن فى الحكم مجنوناً تجب

له فللبطل حليفها أضحى
 أعظم ذنب ساء ذلك مركبا
 فيه الوعيد من امام الاهتدا
 بعقله العصيان فهو مذنب
 عليه من شيخ ومن إمام
 عن النبي فيه سيق فى الأثر
 والغيب لله تراه الفطنا
 عليه حيث قدره تعالى
 وهكذا الصلاة لا يريد
 والشهدا أعلى الورى فى القدر
 بفضالهم لهم عظيم الأجر
 ان الصلاة لهم لم تلتزم
 عليهم الهادى وفاقوا فضلا
 لمثله الصلاة ايضا شرعت
 فحكمه مضى صحيح السنة
 على الذى يعيش وقتا فانظروا
 له والا عنه شرعا تمنع
 والشافعى هكذا له انتمى
 فى البطن حياء فافهم البيانا
 أيامها فى البطن صحت مثلا
 مقيّد إذا استهل تفعل
 صل بهذا النص صح فى سند
 يحمل حيث يستهل فاقتد
 على العموم لومع استهلال
 والسديسن لايزال رهن الحق
 مات وما صلى عليه فاعرفا
 قلت وهذا لا يصح فاعلمن

اولم نقل حكم الجنون صحا
 جاهر بالعصيان حيث ارتكبا
 وذا هو الواضح إذ قد وردا
 وذلك يقضى انه مرتكب
 فلا يصلى دو المقام السامى
 اما المجوّزون عندهم خبر
 واحتملوا له الذى قد أمكنا
 والخلف فى الشهيد هل يُصلى
 فقبل لا يُغسّل الشهيد
 حيث الصلاة لضياء القبر
 دماؤهم تشهد يوم الحشر
 أعلى المقامات لهم ولا جرم
 وشهداء أحد ما صلى
 لكن من يحمل حيا ان يموت
 اما الذى يموت فى المعركة
 فتحمل الصلاة حيث تذكر
 والطفل ان كان استهل تشرع
 وهو الذى به نقول فاعلمنا
 اما أبو حنيفة ان كانا
 اربعة الشهور أوزيد على
 هنا دليان فاما الأول
 والثانى مطلق على الطفل ورد
 فطلق الطفل على المقيّد
 وبعضهم بالمنع فى الاطفال
 وذلك لا وجه له فى الحق
 وان ابراهيم نجل المصطفى
 روى أبو داود ذلك فى السنن

وابنه يمنح بالاهمال
 عليه والحق بايضاح خرج
 على ابنه من مثبتات الكتب
 له لأنه الذى الدين شرع
 هل حكمهم كحكم المسلمين
 تتبع لآباء بغير نكر
 واتبعوه مُنِحوا الاحكاما
 اولم يكونوا فافهم التبيينا
 فى الحرب والسلم وأحوالهم
 فالابن تابع لهم لتعلموا
 لا الأم فى مقال بعض العلام
 وجاء فى هذا هنا بواسع
 له ابنه لافرق هكذا سُمع
 قاله والسابى هو الأصل اعلم
 سباه هكذا يقول فافهم
 كالمسلمين معه لئلا تتبع
 انهم كالمسلمين فاحتفل
 تخصه بدون ما امتراء
 والكل فى الظاهر أمر صدقا
 ذلك فى الأخرى فع التبيينا
 بحكمه وضعما نراه أحرى
 من غيره فى حرنا والمولى
 كل ولي كائن لهذا الملا
 فهو الولي أي لكل ذا الوري
 اولى بها بدون ما امتراء
 منزلة الامام فى هذا العمل
 على أخيه أحد الولاية

يأمر بالصلاة للأطفال
 حشاه صلى الله ما الحق انبلج
 من لأبى داود ماصلى النبى
 يأمر بالصلاة والناس تبع
 والخلف فى الاطفال المسيئينا
 فقيل اطفال رجال الكفر
 حتى اذا ما عقلوا الاسلاما
 كانوا مع الآباء مسبيينا
 حكمهم كحكم آباءهم
 الا إذا الآباء يوما أسلموا
 ويتبع الابن أباه فاعلموا
 عليه مالك كذاك الشافعى
 يقول من أسلم منها تبع
 ومع ابى حنيفة خلاف ما
 معناه حكمه يكون حكم من
 وبعد ما بيعوا يرى الأوزاعى
 وكل مولود على الفطرة دل
 وحجة الاحاق بالآباء
 وجهان فى المقام قد تحققا
 ثم سئلت الله فى اللاهينا
 والحكم فى الدنيا خلاف الأخرى
 وبالصلاة فالولي أولى
 وبعضهم يقدم القاضى على
 وقدم الامام مهها حضرا
 مثل صلاة الجمعة الزهراء
 وبعده الولى لكونه نزل
 وقدم الحسين فى الصلاة

رآه أولى هكذا عنه أتى
 معنى الصلاة اي عليه فاعرف
 صلى عليه المصطفى بدر الهدى
 عند الآله يرفع الرجالا
 حين نعي إليه بالاسلام
 له الصلاة قيل لا ولا عجب
 والاكثر الالزم فيما نعلم
 لانه الكل تقول النجب
 فيه وذا عليه قيل أجمعوا
 والراس فى التحقيق كل الأصل
 فيه ففى الممنوع قالوا كلا
 وقيل لا وقيل كل يسع
 ما جازها هنا هناك زكنا
 وما عداه حل عند فضلا
 وهكذا أيضا عقيب الفجر
 نهي مع الهداة أيضا نقلا
 وجازات الصلاة حيث توجد
 فى مسجد وكان بعض وسعا
 ومالك أو صحبه فاعتبر
 قد نسي الناس وتعنى العله
 فى المسجد الشريف هكذا نقل
 وان تظافرت عليه النقله
 أو ميتا ننقله برهاننا
 ما قيل عند قومنا فى الأثر
 لم يعقل المقول فى القضية
 خوف الذى يحذر فى ذا المقصد
 أحداث ميّت هناك تحدثن

وهو سعيد اي فتى العاصى متى
 وغايب فى الحكم كالحاضر فى
 والأصل فيه بالنجاشى وردا
 لله ما أكمل ذاك الحالا
 صلى عليه سيد الأنام
 والخلف فى بعض من الجسم تجب
 وقيل بل له الصلاة تلزم
 والراس مها كان فهو أوجب
 لانه الميت والمجتمع
 وحرمة البعض كمثل الكل
 والخلف فى الوقت الذى تصلى
 ثلاثة الاوقات فيها تمنع
 والخلف فى الدفن بعينه هنا
 وقيل فى الطلوع والغروب لا
 وجازات الصلاة بعد العصر
 مع بعضهم والخلف وارد على
 ثم المكان للصلاة المسجد
 ثم صلاة الميت بعض منعا
 منهم ابوحنيفة فى الأثر
 عائشة تقول ما أسرع ما
 صلى على سهل نبينا الأجل
 اما الذى حكوه لاصحة له
 لابن جسر المسلم حيا كانا
 كيف يقال ميتة فلتنظر
 ما لابن آدم وحكم الميتة
 وعلم من كرهها فى المسجد
 وهو الذى عساه ان يكون من

كذلك عند بعضهم يقال
 فى الدين قد رواه ايضا من روى
 يوجد ايضا مع هداة الأمة
 والمنع يبدون له اعتلالا
 كالجاهليين فبان المقصد
 يغلب فالمنع لذلك افهم وقس
 حيث الصلاة حكمها صح افها
 ما صح والفساد منها فى النظر
 كما بدأ صرح فينا السلف
 ذلك فى نص أتى للمصطفى
 بها إلى القبلة هكذا افعل
 عند شروطه مقال متضح
 فبتيمم نراه أخرى
 ومالك للسمنع فيها أوردا
 ومن لهم جاء بحكم التابع
 لميت رام اداء الفعل
 وقال هذه غدت أساسها
 واننى أرى القياس كان حق
 بذلك حيث الماء ليس يحصل
 بلا طهارة وذا لم يتضح
 طهارة نعرفها فى ذا الملا
 فى لازم الصلاة بالطهر حرى
 ولم يكن فى الحق بالمرضى
 باقى الصلاة ضد أهل العلم
 لم يجب الطهر لها فاستمعا
 وهى الدعاء صحت بغير نكر
 نقول لم يسجد ولما يركع

يُحذر فى المسجد ذاك الحال
 والحى والميت فى الحكم سَوَى
 والخلف فى الصلاة فى المقبرة
 أجاز من أجاز ذاك الحبالا
 كي لا يقال للقبور نعبد
 او كان نهي الشرع من حيث النجس
 ومطلق القول تصح فاعلمنا
 ان الصلاة كالصلاة فاعتبر
 وهكذا باقى الشروط تعرف
 فالارض مسجد لنا ولاخفا
 وشرطها طهارة واستقبل
 وهكذا تيمم لها يصح
 ان لم يجد ماء وخاف أمرا
 وذا عليه الجل من اهل الهدى
 وهكذا أحمد ثم الشافعى
 قد منعوا تيمم المصلى
 بعض على باقى الصلاة قاسها
 والبعض لا يرى القياس منطبق
 هذى صلاة والصلاة تفعل
 واغرب البعض الذى قال تصح
 فهل صلاة فى الهدى صحت بلا
 والله سماها صلاة فانظر
 ونسبوا ذاك إلى الشعبي
 وعلمه لم يرها فى حكم
 نعم يراها بعضهم من الدعا
 ان الدعاء يصح دون طهر
 قد خالفت للصلوات أجمع

ولا قراءة سوى المثانى كما مضى بواضح البيان

دفن الأموات

اهل العقول وبه تندحر
يسوقها رغماً الى دار البقا
انوفها ودق منها الأعظما
داعيمهم لمقتضى الأعمال
قام بحقه بلا اشتباه
لكي يقية موجبات النار
وسائق الأنوف منا صاغره
منزله القاضى عليه بالبلا
مبتذلا ينبذ بالعراء
فالله للانسان حقا شرفا
وعنده يكشف كل ستر
فى هذه الحياة يوم المحشر
يستر عبداً مثل ستر المنزل
وليس يرضى ذاك فينا المسلم
فيها نعيدكم فع المقالا
أحياءنا تكفت والأمواتا
بذاك ربنا لها قد وصفنا
حتى يرى فيه عظاماً نخره
حكمة قبره وذاك أصلح
اذ ليس من داع لىذى الأمور
وشرها ما كان يبدو كالعقبس
هاذاك قبر السيد المجيد
وكل من رآه بالطبع نفر
عليه وهو مخزن الديدان

من معجزات الحق ماقد يهر
موت على الارواح يقضى مطلقا
أعجز أرباب القوى وأرغما
وهو الى لقاء ذى الجلال
ومن أحب للقاء الله
واخلص الاعمال للجبار
والموت داعى الكل نحو الآخرة
بعد الصلاة يحمل الميت الى
يدفن لا يترك فى الصحراء
فالدفن ستر للورى ولاخفا
يبقى رهين قبره للمحشر
فتظهر العورات للمقصر
والدفن من سنة مولانا العلى
وتركه بغير دفن يحرم
والاصل فيه قوله تعالى
وقوله قد جعلت كفاتا
يعنى تضمهم معا ولاخفا
وقوله عز وجل أقبره
وآية الغراب فهي توضح
ويكره التجصيص للقبور
خير القبور فى الحديث ما اندرس
تلوح للرأى من البعيد
لو كشفوا عنه لكان معتبر
ما غرض التجصيص والبنيان

مخزونة له بلا اشتباه
وما الذى يُجدى هنا التخصيص
فانه خال من المصلحة
عليه والحال بذاك شاهد
يعبد من دون الإله فافطنا
وماله يُفعل كان غيا
بل كل شيء من إلهنا أتى
وانه من أفحش الأمور
والميت كالحى هنا نقول
بما نقول قد رواه المسند
قضاء حاجات تكون للملا
وطء عليها أو عليها يكتبن
ومن اشارة أتت إليها
بالنهي عن وطء عليها يحجر
لمن رآه فوقه قد وقفا
لاتؤذه يقول هكذا ورد
أورده نصا هداة الأمة
يسبول أولغايط هنا احتبس
تجلس فوق الجمر كل العقلا
من سيد الرسل مع التهدد
بذلك الحال عليه الغيرقس
إذا أفحشوا بالسوء فى العباد
للحى والميت كان أبعدا
فى كسره نجبره بالدية
والاحترام سننة الأمين
واجبة لأهله مؤديه
وذاك عن خير الانام المتبع

وانما الاعمال عند الله
ماذا يفيد ذلك التخصيص
وان اجاز ذا أبو حنيفة
وربما ترتبت مفساد
لا تجعلوا قبرى يقول وتنا
والميت ليس ينفعن حيا
لا يملك الحى انتفاعا لفتى
ويحرم الوطاء على القبور
اذ حرمة المسلم لا تزول
والنص عن خير الانام يشهد
ومن اجازوا حملوا النهي على
والنهي عن تخصيصها صح وعن
وعن بناء من بنى عليها
وجاء عن عمرو بن حزم خبر
أنزل عن القبريقول المصطفى
وهكذا الجالس أو هذا أشد
وفى حديث لأبى هريرة
يقول من كان على القبر جلس
كجالس قال على جمر ولا
وفيه تنفير شديد المورد
هدد خير الخلق من كان جلس
ولا اعتبار بأولى الفساد
لا يعرفون للحقوق أبدا
وصح فى الآثار عظم الميت
ذلك لاحترامه فى الدين
وقطع راس ميّت فيه الديه
وكل ذلك لاحترامه وقع

لِحُرْمَةِ الْمَيِّتِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ
 حَتَّى النُّشُورِ وَهِيَ كَانَتْ قَدْ
 مَلَكَ لِقَوْمٍ إِذْهُمْ لَمْ يُعْرِفُوا
 لِدْفِنِهِ إِلَّا بِذَلِكَ السَّبَبِ
 فِي حُرْمَةِ الْمَيِّتِ هَكَذَا شَرَحَ
 فَالْحَدُّ عِنْدَهُمْ بِحَالِ أَكْمَلِ
 قَدْ سَاقَهُ إِلَيْهِ وَحْيَ الْحَقِّ
 صَحَّحَ عَنِ الْهَادِي بِغَيْرِ نَكْرٍ
 أَوْ حَفْرَةٍ مَمْلُوءَةٍ بِالنَّقْمَةِ
 مِنْهَا وَمِنْ فُوقِ الدَّوَاهِي
 أَثَارَ أَهْلِ الْحَقِّ وَالْحَقِّ اعْرِفُوا
 وَالْبَابَ لِلْبَيْتِ يَكُونُ الْمُعْتَمِدُ
 فَاعْمَلْ بِمَا تَرَاهُ مِنْ صَوَابِهَا
 وَصَفْقَةِ الْمُعْرَضِ عَنْهُ خَاسِرِهِ
 فَإِنَّهُ الْهَادِي لِكُلِّ مَرْعَى
 قَدْرَ ذِرَاعٍ وَهُوَ أَقْصَى الْغَايَةِ
 بِأَنَّهُ قَبْرٌ كَعُودٍ أَوْ حَجَرٍ
 مَعْتَبَرِ الْإِنْسَانِ عِنْدَ الْقَهْمِ

فَالْقَبْرُ لَا يَجْلُ نَبَشُهُ لِمَا
 وَيَمْلِكُ الْأَرْضَ الَّتِي فِيهَا دُفِنَ
 وَيُضْمَنُ الدَّفْنَ لِلْمَيِّتِ فِي
 وَتَشْتَرِي الْأَرْضَ إِذَا لَمْ تُجَدْ
 فَانظُرْ هُنَا تَجِدُ دَلِيلًا مُتَضَحًّا
 وَالشَّقَّ وَاللَّحْدَ مَعًا وَالْأَفْضَلَ
 وَهُوَ الَّذِي كَانَ لِخَيْرِ الْخَلْقِ
 وَالْكُلِّ جَائِزٌ وَضَمَّ الْقَبْرَ
 وَهُوَ يَكُونُ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ
 مِنْ حَفْرِ النَّارِ مَعَاذَ اللَّهِ
 وَصَحَّحَ بَابَ الْقَبْرِ مِنْ رَجُلِيهِ فِي
 يَدْخُلُ مِنْهُ هَكَذَا الشَّرْعُ وَرَدَّ
 وَأَتَوْا الْبَيْوتَ قَالَ مِنْ أَبْوَابِهَا
 مِنْ تَبَعِ الشَّرْعِ نَجَا فِي الْآخِرَةِ
 فَنَسْتَلُّ اللَّهَ اتِّبَاعَ الشَّرْعِ
 وَالْقَبْرُ لَا يَرْفَعُ فَوْقَ الْعَادَةِ
 وَاجْعَلْ عَلَيْهِ مَا يَدُلُّ مَنْ نَظَرَ
 وَإِنَّهُ لَعِبْرَةٌ مِنْ أَعْظَمِ

العقد الثالث

في الزكاة وأحكامها

بِالنَّصِّ فِي الْكِتَابِ الْمُسْتَبِينِ
 كَذَلِكَ اجْتِمَاعِ أَهْلِ الْمِلَّةِ
 وَأَمَّةِ الْحَقِّ عَلَيْهِ أَجْمَعَتِ
 رَابِطَةٌ تَرْبِطُ لِلانْجَامِ
 لِلْفُقَرَاءِ عَجْمًا أَوْ عَرَبًا
 مَعَ شُرُوطِ خِصَصَتِ بِحَالِ

إِنَّ الزَّكَاةَ وَجِبَتْ فِي السُّلْطَانِ
 وَسُنَّةِ الرَّسُولِ هَادِي الْأُمَّةِ
 وَأَنَّهَا رُكْنٌ مِنَ السُّلْطَانِ ثَبَتَتْ
 وَحِكْمَةُ الزَّكَاةِ فِي الْإِسْلَامِ
 قَدْ شَرَعَتْ فِي الْمَالِ حَقًّا وَجِبًا
 عَلَى ذَوِي الْغِنَى أَهْيَلِ الْمَالِ

ومنعها يكون قطعاً منكراً لها فشرك دون ما انكار عقابته يُحل كل الفقها يقتل في الدين بلا نكران له بحال كالامام المنتخب يهدم ركننا قوّم الاسلاما ينفذه فيه الامام المجتبي ويحفظ الحقوق بالحسام حر له مال ولو من مغن اتنا لذاك الحال لا نشترط لافى النفوس عند كل النجبا فيه سوى النصاب حين يذكر وذا هو الحق الذى قد اتضح لا أنها حق على الرجال بين الصلاة والزكاة مطلقاً لافرق عند قادة التبين ومنكر الزكاة أيضاً ثبتا يؤدبن فى رأى كل العلماء صلاته فى أوضح المسالك اذ ذاك فى حال ولا يستنكر قرره الشرع ولم يبدل عليه كل العلماء منا جرى وضده كفرا غداً أو فسقا أمر الزكاة واجباً مقررأ وابن جبير هكذا عنه زكن فى أصله يوماً بصفى النظر وهو البلوغ وبذاك يستجزم

حض على اخراجها خير الورى ومنعها بصفة الانكار اما الذى يمنعها شحاً بها يمنع واجبا على الانسان ان كان منعه لها عمن تجب يقتل فى الآثار حيث راما والقتل حد هاهنا قد وجبا يرمى بذاك حُرّم الاسلام وتلزم الزكاة كل مسلم والعاقل البالغ هل يشترط لأنها فى المال حق وجبا والمال ان كان فلا يعتبر والحول فيما الحول شرط فيه صح ان الزكاة فهى حق المال قام أبوبكر على من فرقا قال هما فى قرن فى الدين فنكر الصلاة بالشرك أتى ومتهاون بشيىء منها ومانع الزكاة مثل تارك يقتل فى حال كَمَا يعزر وانما العقاب حسب العمل من أول المشروع عن خير الورى والحق لا يزال طبعها حقا والبعض فى مال اليتيم لا يرى قيل عليه النخعي والحسن وهو من الحق بعيد فانظر قالوا عبادة وشرطها لزم

أولا فلا وذلك أصلها استتب
 فيما من الأرض يكون فاعلموا
 والناض أيضا كان منه منعا
 عليهم الزكاة فيما يشرع
 لا كل ما يملكه الأنام
 غنيمة تكون عند النصر
 والكفر مرفوض تراه العلماء
 خامسة الأركان للأعلام
 يثبت إيمان لمطلق الملا
 مثل الزكاة هكذا في الكتب
 أبو حنيفة بذلك يقتدى
 وهل لهم في قولهم مستند
 فاروقنا المؤيد المقدم
 ما خالف الأصول عند الخبرا
 في أي حكم عند اعلام الهدى
 أو غم أموال لهم عند الظفر
 لا الوثنيين على ما نسمع
 ما كان هذا الحكم عن ثقة
 فيهم إذا ما ملكوا يوماً سبد
 إذ يملكون المال وهو مؤتم
 للمال ملك انه ضلال
 وعندنا ذلك ليس يسلك
 تمليكه إياه في القول الأصح
 ما عنده يملكه مولاة
 والحق مفروض على الأنام
 لسنا إلى البطل نميل فاعلموا
 على قرار عند أحبار النظر

ان البلوغ في العبادات يجب
 وبعضهم يرى الزكاة تلزم
 ولا زكاة في المواشي اجمعا
 وليس في المقام ما يدل
 فالشرط في زكاتنا الاسلام
 فانما أموال أهل الكفر
 ثم من الدين الزكاة فاعلموا
 ومن مباني الدين في الاسلام
 فلا يتم الدين دونها ولا
 وواجبوا على نصارى تغلب
 ذلك عند الشافعي وأحمد
 وهكذا الثوري عنه يوجد
 قد نسبوا ذلك إلى الامام
 ولا يصح في الهدى عن عمرا
 والكفر والاسلام لم يتحدا
 فالكفر اما جزية على صغر
 ذلك في أهل الكتاب يشرع
 في النصارى وأدا الزكاة
 وهكذا العبيد والخلف ورد
 فالبعض قالوا بالزكاة فيهم
 فالعبد مال نفسه والمال
 وبعضهم ان ملكوهم ملكوا
 من ملك المال لم يصح
 كَلَّ عَلَى مَوْلَاةٍ قَالَ اللَّهُ
 والدين لا يعبت في الاسلام
 وان يكونوا نسبوا للعلماء
 وهاهنا أصوهم لم تستقر

كي لا يطول هاهنا المقال
على تباين لابطال العمل
لِمَا هناك من تباين سِ
عدة أقوال لها غرابه
تحريمه والأمر أضحى معضلا
عند الاباضيين أهل الاقتدا
عليه عند من له كان عقل
يوئى العبيد المال عند النبلا
والعبيد رهن الملك بالالزام
هل تسقط الزكاة عنه فى الأصح
زكاة فيه اذ رأوه عِللا
فقليل بالاسقاط مع أهل العمل
فيه وجوده هناك يعلم
بالدين ابطال لها قد أُطلقا
أعمل بالدين على ما يُعلم
دون نصاب للسقوط صدق
فيه الزكاة هكذا قد قررا
وليس فى ذلك من تعليل
مثل أبى ثور الفتى المغوار
وغيرهم من علما الاسلام
حبوبنا قول بهذا أتى
ابوحنيفة بهذا فاهها
مقاله وحكمه تسدّد
بل انما أصولنا تبطله
بل حكمه عم بلا إنكار
ولا دليل فى المقام يرفع
وغيرها كذلك للايجاد

نعرض عن ايراد مايقال
لأنهم يروون أشيالم تزل
فيعسر التصحيح عند العلما
يروون عن شيخ من الصحابه
بعض حكى الحل وبعض نقل
اما مكاتب فحرفى الهدى
خلاف غيرنا ونص الذكردل
يقول آتوهم من المال ولا
لكنه للحر فى الاسلام
وصاحب المال عليه الدين صح
اذا أحاط الدين بالمال فلا
والخلف ان أحاط يوما بالغلل
وقيل لا اسقاط اذ ما تلزم
والحق فالاسقاط اذ تحققا
فان مافيه الزكاة تلزم
وبعد إخراج الدين مابقى
وان يكن حد النصاب ظهرا
يزكى ما يبقى على الأصول
قال به الثوري فى الآثار
وابن مبارك من الأعلام
والدين لا يمنع من زكاة
لكنه يمنع ما سواها
وهل له أدلة تؤيد
ومقتضى الأصول لاوجه له
ما جاء تخصيص عن المختار
فاين تخصيص الحبوب يقع
فى الثمار عم حكم الهادى

نعرفه فى معرض التأصيل
على المساكين لأصل يعلم
لصاحب الدين بلا تفريق
أصول الحق أحبار الملا
عبادة كلفها رب البشر
لذلك فزرعه تراه انهدما
والعبد حقه ضعيف فافهموا
لحاجة الخلق لذلك الحق
وهو الذى قد خلق الأموال
فى أفق الحق لأرباب التقى
وللفقير صح تدفعنا
لافى عداد الأغنياء فانظروا
لايكفى للاسقاط فى القضية
مصداق فبا ادعاه فافهمها
بل ألزم النفس حقوقا قد تجب
وقيل لا للشح بالأموال
لا يكفى دعوى الدين عند الخبرا
وذلك معروف من الرجال
وغالب الخلق على هذا أتى
هل تلزم الزكاة فيه إذ غلیم
لوانتهت شرايط الأجال
او لم يؤجلن بل فيه الأد
فى ذلك الحول هناك مس
وقبله لا أوردته الكت
نقل أتى من قول أهل السلا
عما مضى كذلك أيضا يحك
وما عداه ليس فيه يشته

فليس للتفصيل من دليل
فحق ذى الدين هنا مقدم
ومال ذى الدين على التحقيق
لا مال من فى يده المال على
ومن يقل إن الزكاة تعتبر
فهو ضعيف عند كل العلماء
فان حق الله قد يُقدم
وبعضهم قدّم حق الخلق
والله أغنى الأغنياء تعالى
وهو جلي لا يزال مشرقا
من الغنى قال تؤخذنا
وصاحب الدين غدا فى الفقرا
أما ادعا الدين بغير حجة
وقيل يكفى حيث ان المسلما
لم يدع حقا على الغير وجب
يدين فى مثل هذا الحال
والمال محبوب لغالب السورى
والنفس قد تشح بالاموال
وفى طباع الناس هذا ثبتا
والخلف فى الدين يكون فى الذمم
أم ليس تلزم فى مقال
ان كان بالتأجيل قد تقيدا
بعض يقول بعد قبضه لزم
وبعده فيه الزكاة تجب
قال بذلك الشافعى والليث فى
وقيل عند قبضه يزكى
وقيل بل زكاه عن حول فقط

ان عِوضاً كان فع المعانى
يستقبل الحول به وهو الأدل
لله أصله الخلاف فى الأسس
فيه الزكاة فى المقال البين
فى رأي بعض صح دون شك
يفيد ملكاً دون ما جدال
حبسه له لأصل ثبتنا
فيه ولو فيه تكون الأسهم
فيها الزكاة ثبت فى الشرع
حيث الزكاة ثبتت فيما انزع
يمنع للزكاة عند الفطنا
يقصد بالزكاة فى قول ورد
والأول الشهير مع اهل الأثر
إن ملكها لمسلم يوماً أتى
ارض خراج خلفهم فيها عقل
وذاك واضح بحكم المسئلة
فيها الزكاة دون أرض الكفر
فقييل لا وهو الذى لنا عقل
من نقلها قد صح فى الأحكام
وهو الذى يبين لي فى العدل
لأهلها يضمها فاحتفل
لأهلها كالحق حيناً ثبت
دون وصولها بذاك قيّدا
لوم تصل فالشرع عنه قد عفا
به عن المخرج اذ يشتط
دعوى وعندى انها لن تسمعا
وجوبها لم تضمن ان تسل

لوعاش عهداً فى يد المديان
او كان غير عوض كالارث هل
وفى ثمار المال وهو قد حبس
ان كان حبسه على معيّن
حيث سبيله سبيل الملك
لان حبسه على ذا الحال
كأنه خصه به متى
وما كهذا فالزكاة تلزم
والارض اذ تستأجرن للزرع
زارعها يزكّين مازرع
ولا يقال أجزها دين هنا
وقيل بل صاحب هذى الأرض قد
ووجهه غير جلي فى النظر
والخلف فى ارض الخراج ثبتنا
كذلك ارض العشر حين تنتقل
أرض الخراج ملك اهل الذمة
وأرض المسلم من أرض عشر
ان تنتقل عنهم هل الحكم انتقل
ذلك ان المنع فى الاسلام
فحكما باق بحسب الأصل
ومخرج الزكاة لما تصل
حتى يصح انها قد وصلت
لاتبرأ الذمة منه أبدا
وقيل بل اخراجها عنه كفى
اخراجها من ماله تنحط
وبعضهم فصل فيها واّذعا
قال اذا أخرجها فى أول

قد وجبت ضمانها قد رسا
مع مالك والحق فيه بين
اذ ذمة المرء بذلك تشفل
على الصحيح فهي كالمشروط
صح لدى أئمة العرفان
والعفو عما ضاع للعبد التقى
فلا يلام دون ما امتراء
صح الوجوب فيه حكما تبنا
زكى الذى يبقى يقول العلماء
مثل الشريكين بحكم شرعا
يبقى فيه الاشتراك انخبا
وذاك وجه جساء بالمضمون
من ذلك المال على ذى الجهة
كالشركا فى مثل هذا الحال
والحق فى الباقي غداة اشتركا
حال بحال الدين يوما فاعرف
ليس بعين المال فيما حققا
تأصليه بالحق غير مختفى
ليس بذمة متى تحققا
أميننة عليه للعباد
ذمته ليس اليها ينصرف
كذلك قالوا وهو وجه بين
كيف نلزمه ضمانه
ضمان ما ضاع فراع الأوجبا
وضده فى قصده البسيط
إن لم يك التفريط طبعاً سلباً
معتبر هنا يرى الأعياد

أما اذا أخرجها من بعد ما
هذا وإن فرط فيها يضمن
وليس للتفصيل وجه يعقل
وأول الوقت لها لم يُسقط
والقول فى التفريط بالضمان
أو لم يفرطن زكى ما بقى
قد قام بالواجب للأداء
والمال ان يذهب بعضه متى
قبل تمكن الأداء فاعلمها
وقيل ان الاشتراك وقعا
بضيع بعض المال منها فما
قد شهبوا الزكاة بالديون
ينتقل الحق هنا فى الذمة
ان المساكين ورب المال
بضيع بعض المال بين الشركا
ذلك حيث شهبوا الزكاة فى
والدين بالذمة قد تعلقا
وبعضهم قد شبّه الزكاة فى
حق بعين المال قد تعلقا
اذ قد يكون المال فى أيادى
مثل الوكيل وخليفة عرف
من قال هذا فليس يضمن
أخرج ما أخرج بالأمانه
ومن يقل كالغرماء أوجبا
ومن يراعى منهج التفريط
ألحقهم بالأمناء فاعلمها
أو وقع التفريط فالضمان

منه لذا يضمن ما قد ضيعا
 فيضمن ما ضاع عن عنايته
 يذهب بعض ماله له افهمن
 زكى الذى يكون فى يديه
 اذ ذاك بالغريم اى هنالك
 أورده كذلك فى آثاره
 والقياسات محل معتبر
 الا المواشى ويك يستثنوننا
 أن يخرج الساعى مع الحول اسمعوا
 قد اقتضاه حاله فلتفها
 وعله بذلك معهم منفرد
 من جملة المال وهذا المنهج
 بالقسم تركا للزكاة فاستمع
 والشافعي فى المقال الأصوب
 له على ذلك وطاب المتبع
 من ثلث الكل لها فانتبها
 وبعضهم قيل هذا قد عمل
 فيه الزكاة الخلف صح للنجب
 شاربه للبائع قطعاً تقطع
 بذلك للسجهل الذى يلم
 صح من الزكاة طبعاً لزمنا
 فى الفسخ والاثبات وهو الأشهر
 اصح ما قد قال كل الفضلا
 صح من الزكاة شرعاً لزمنا
 يلزمه السوفيا به لأمته
 فى ماله وعمل هذا المعتمد
 أتلف مال الغير قال يضمن

لان ذاك سبب قد وقعا
 فهو كمن قصر فى أمانته
 أما إذا لم يك تفريط كمن
 من قبل ايجاب الزكاة فيه
 فبعضهم شبه ذاك المالك
 والبعض بالأمن فى اعتباره
 والبعض بالشريك والكل نظر
 اما المقصرون يضمنوننا
 حين راوا ان الوجوب يسقع
 فن رأى هذا بنى عليه ما
 وقيل مالك على هذا اعتمد
 وان يمت بعد الوجوب تخرج
 فلا يفرقون ذاك المجتمع
 وأحمد عليه وفق المذهب
 كذلك إسحق أبو ثور تبع
 وبعضهم قال اذا أوصى بها
 أولاً فلا شئ هنا كذا نقل
 والمال اذ يباع بعد ما تجب
 تؤخذ منه وبها قد يرجع
 وقيل ان البيع لا يتم
 اما اذا ما علم الشارى بما
 وقيل لا يلزم بسل يخبر
 والعشر مأخوذ من الأصل على
 ومالك قال على البائع ما
 فهي كحق واجب فى ذمته
 ليس له يبيع حقاً لأحد
 فن رأى البيع هنا كمثل من

متتلفه شرعا بغير مريية
بباع لمال الغير لم يضممن
باقية فى المال دون ما جدل
من بعد ما الحق به قد وجبا

إن الضمان واقع فى ذمة
ومن رأى ذلك مثل بيع من
يقول ها هنا الزكاة لم تنزل
وهكذا المال إذا ما وهبنا

بيان الأموال التى تجب فيها الزكاة

واجبة بأمر ذى الجلال
فيها على قيد شروط تتبع
والحيوان وهي اموال العرب
مع بقر سايمة بلا جدل
وذلك بالاجماع للأسلاف
صحت هنا فى المنهج الشهر
فيها الزكاة وعليه المذهب
والخلف فى الباقي عن الأسلاف
يعفى من الزكاة فادرا لقالا
حكم الزكاة فيه ممن قد شرع
وهو الذى حققه الشفاة
والمال والبنون فى النص عرف
يكون زينة من المال اعلمنا
اذ ذلك بالمعروض لم يستصر
منافع منها فليست تجب
وفضة كانت زمام اليسر
أوجب للزكاة فى الأحكام
رووه نصا قاطع الاثبات
حكم النزاع وعليه المرجع
وفيه تهديد شديد وأشد
فيها الحلبي قد رواه الفقها

ان الزكاة شرعت فى المال
لكنها خصت بأصناف تقع
تكون فى الفضة طبعما والذهب
أهمها عندهم فهي الابل
والشاء بعدها بلا خلاف
كذلك فى الحنطة والشعير
والتمر والزبيب أيضا تجب
فى هذه الاشيا بلا خلاف
والخلف فى الحلبي بعض قالا
لأن ذلك زينة ولم يقع
والحق فيه تلزم الزكاة
فالمال كله بزينة وصف
يلزم ان تسقط من جميع ما
وقول من شبهه فى النظر
يقول كالمعروض حيث تطلب
وان من شبهه بالتبر
لمقصد التعامل الاسلامى
وليس فى الحلبي من زكاة
لوصح هذا كان نصا يقطع
لكن ضده عن الهادى ورد
جاءت الى الهادى بابنة لها

قالت له لا تطلب الا نقادا
 غداً من النار فع التبیینا
 ما ليس یخفی فی الهدی السدید
 اذ سمعت منه وعید النار
 عند أهیل العلم فیما قد سمع
 منا كما صح بلا ارتیاب
 أهل الهدی ومن لحق قد خضع
 وللسنا كالقمرط والحجال
 ونحوها من كل حلی صادق
 فزك للحلی حتی تغنا
 بمثله فیبه الزكاة تجعل
 سائمة للنسل كانت فافطن
 والنسل زكها ولا تؤخر
 لیس علی العبد زكاة تعهد
 فالعقوماأخوذ هنا من أسسه
 والعبد هل خص بحکم الأئس
 لا مطلق العبید قول یعلم
 إلیه عند القادة الأخیار
 أهل الهدی هل فی المعانی سلکا
 وهو الذی یفهم من خطاها
 غیر مع الاحناف قول أصلا
 والابل الزكاة نص الخبر
 فیها الزكاة بالعموم قائمه
 لا غیرها الزكاة اضحت لازمه
 حکم الزكاة لمعان حاکمه
 قیّده السوم كما قد حققوا
 فالسوم وصف یقطعن ما كان عم

قال تؤدین زكاة هذا
 قال سوارین تسوّرینا
 فكان فی هذا من التهید
 فخلعتها السی المختار
 قالت هما لله هكذا وقع
 بمثل هذا عملُ الأصحاب
 ففی الحلی تلزم الزكاة مع
 من ذلك الخنجر للرجال
 ثم حلی السیف والبنادق
 تلزم فی الكل الزكاة فاعلمها
 وخاتم الاصبغ شرعا یحمل
 والخلف فی الخیل اذا لم تكن
 أما التی سیمت لأجل التجر
 وقوله صلی علیه الأحد
 فی عبده یوما ولا فی فرسه
 والخلف ایضا وارد فی الفرس
 هل قصد العبد الذی یتستخدم
 وهكذا فی الفرس المشار
 لا مطلق الافراس فافهم ما حکى
 لم ینس حق الله فی رقابها
 فقیل حق الله فی الزكاة لا
 والقول فی اغنامنا والبقر
 سائمة كانت وغیر سائمه
 وقیل بل فیما تكون سائمه
 والاكثرین اوجبوا فی السائمة
 فی الأربعین الشاة شاة مُطلقُ
 یقول فی سائمة من الغنم

يقضون في المطلق وفق انقصد صدقة قد صح في المورد ما مرفى احكامه انقيده بل ثبت الاجماع فيها فانظر تسام في الفلاة للسميه في مثلها والحق فيه يعلم يناها المرء من الخلال فقبله لم يتعين فافهم نسلا ورنجا وبه قد صدقا من حيوان حيث طاب المنع انواعه بالعفو فيه قد زكن فيه الزكاة خلفهم منذ الأول زق زكاة هكذا نص جلى في المذهب الراجع والقول الوضع جميعه يحكمم بالزكاة ولم يكن عمومه لصحبا عموم نسبت الأرض دون مربة وهكذا يستثنى القصبا هذى السما الزكاة أصل الحجة هنا لِمَا عن قادة العلم ورد بحكمة القياس إذ يلخص يكون من حاجة فقر علماء ولا الحشيش وجميع القصب أي بالمقياس الوارد المفهوم يقدم القياس في هذا المحل عمومهم أي حين يحكمونا ما لكهم في رأيه المفتون

واكثر الهداة بالمقييد ولييس فيما دون خمس ذود عمومه صح ولكن قيده ولم يرد نص هنا في السبق فكان في السائمة المعروفة تكون للربح الزكاة تلزم ان الزكاة فضلة الأموال والحول شرطها المقصد التما نماؤها بالحول قد تحققا ولا زكاة في الذى قد يخرج كاللبن المعروف أو كالسمن من واختلفوا في العسل المعروف هل في العشرة الأزاق من ذا العسل للترمذي هكذا ولم يصح والقول في المدخر المقتات للشافعى ومالك من قومنا وزاد في هذا أبو حنيفة الا الحشيش هكذا والخطبا دليله العموم فيما سقت والاقنيات علة لم تطرد بل العموم عندنا مخصص فالقصد من هذى الزكاة سد ما وذاك في المقتات لا فى الخطب فثبت التخصيص للعموم على نزاع بين أهل العلم هل على العموم ام يقدمونا راوجب الزكاة فى الزيتون

اذ ألزم الزكاة الاقتنياتا
 عن صحب مالك الزكاة يحكى
 وما أعدهه لكل متاجر
 فيما أتى لتاجر إذ يأتى
 يوجب للزكاة فى كل التاجر
 ما كان من فواكه إذ تأتى
 لنا زكاة ابدا نلّفها
 فالعفو من رب السما لنيلها صدر
 هنا وبالنص الصحيح نعمل
 على صنوف المال كالأوايل
 فيها من الدليل ثابت السند
 لكي نفيذ الطالبين الغرضا
 فى البسط والاجمال يسأمونا
 إلا بقوة إذا تكرر
 ليعظم الأجر بتلك التوفيه

أراد أن يجعله مقتاتا
 واختلفوا فى التين هل يزكى
 واختلفوا أي فى زكاة التاجر
 والمصطفى يأمر بالزكاة
 سليل جنذب روى لنا خبر
 وقد عفا البارى عن الزكاة
 كذلك الخضره ليس فيها
 وهكذا ما لا يكون للتاجر
 وليس للقياس حقا مدخل
 ولنجعل الكلام فى مراحل
 ونذكر الاصناف حسبها ورد
 ونذكر الخلاف مها عرضا
 فان بعض الناس يرغبونا
 وبعضهم لا يفهمون الأثرا
 والغرض الافادة المستوفيه

الذهب والفضة وما صح فيها

هما هيولى المال دون مريّة
 محكمات دون ما امّتراء
 وفى الجميع تجب الزكاة
 وهو الذى يعرف بالأبريز
 فيها الزكاة ياأخي أوجب
 وهكذا دراهم الأثمان
 يكون للتبر هناك المصدرا
 من علماء ديننا الثقة
 وغيرهم ممن هم المعتمد
 له عليه والصحيح يتبع

والذهب المعروف مثل الفضة
 حيث هما الأثمان للأشياء
 وسائر الأشياء مثمانات
 ان نصاب الذهب العزيز
 عشرون دينارا نصاب الذهب
 وبالمثاقيل فائتان
 ذاك نصاب فضة تقررا
 وذا عليه أكثر الهداة
 ومالك والشافعى وأحمد
 كذا أبوحنيفة ومن تبع

كذلك داود ومن به استتن
من الدينارين بها يفتونا
برربع العشر وهذا المخرج
والفرض فيه للنبي المنتخب
خمس نصابها بالاتفاق
وهي المثاقيل لدى التفاهم
نصا عن الهادي الأمين الطيب
أفاد ما تلزمه الزكاة
فنصف دينار هناك قد وجب
أهل الهدى العباهل الاخير
فى ذهب فراع للاثبات
فاعمل به فى الحق جهراً تصب (١)
مقامها فى فضة كما اشتهر
هل فيه شئ صح بالايجاب
فيه فا زاد هناك سلموا
كذلك قالوا ها هنا اجتهادا
كالشافعى ومالك إذ حكما
من قادة العلم ومن قد تبعه
أويبلغ الزايد حداً يعلم
زاد ففيه يوجبون درهما
من صحبنا كالغبر باتفاق
وجملة قد أيدوا المقسالا
عن سيد الكل النبى المرسل
لخدمة المسلم بالتحقيق
عن كل مائتين فصل الأمد
أى ربع العشر بحكم لاز

وخالف الجمهور قد قيل الحسن
قالوا النصاب فيه أربعونا
واتفقوا معا على ما يخرج
وهل أتى نص على أصل الذهب
فالنص فى الفضة بالأواقى
وذلك ما يتان بالدراهم
وقد روى بعضهم فى الذهب
وان يكن ضعفه الرواة
يقول فى عشرين دينارا ذهب
وذلك ربع العشر فى اعتبار
واثبت الاجماع للزكاة
عشرون دينارا نصاب الذهب
حيث الأواقى الخمس قامت فى النظر
والخلف فى الزايد عن نصاب
قيل نعم وبالحساب يحكم
يؤخذ ربع العشر مما زادا
عليه أكثر الهداة العلما
وأحمد بن حنبل ومن معه
وقيل لاشئ هناك يلزم
باربعين درهما يبلغ ما
وذا عليه علما العراق
كذا أبوحنيفة قد قالوا
دليلهم ما صح نقلا عن علي
عفا عن الخيل مع الرقيق
هاتوا من الرقة ربع العشر
تكون فيها خمسة الدراهم

(١) قوله : عشرون دينارا : أى اعتبار الدينار بمثقال . فالنصاب عشرون مثقالا .

بنصف دينار لنص ظاهر حتى يحول الحول أي لذين فى كل اربعين قدر يجرى فى فضة بذاك كل يحكم من الدينار تراها عيننا أى ربع العشر ولا يستغرب أكثر على عدها يوماً علا هناك دينار بحق قد وجب فنصف دينار لنص ظاهر تلك الدينار فدرهم وفى فزك ديناراً هنا ودرهما عن مرشد الأمة ختم الرسل من قول هاديننا النسبي الأواب يلزم شيء هكذا قد نقلنا كان قليلاً أو كثيراً يعلم لا فى الحبوب فى الثرى الناشئة جميعها أخذنا من النص الوفى فى الكل منها لا يرى خلاصاً لحكمه هنا تراه التزما شيئاً وللدليل كل يفهم مجتهداً نجسب أصله الأدل وهو الذى منه اختلاف العلماء للناس عند العلماء فتتبع يلام متبوع بما قد عملا طبعاً على راجحه التعمويل هناك تأييد لذلك الخبر يوماً على الفضة فى ذا المطلب

وكل عشرين من الدينار وليس فى الكل من الأمرين قال فما زاد على ذا القدر فى الأربعين يلزم درهم وإن يزد يوماً على العشرين أربعة زادت ففيها يجب يكون فيها درهم فقط لا فتبلغن للاربعين فيجب وكل عشرين من الدينار وهكذا أربعة تزيد فى تجرى على هذا القياد فاعلمنا هذا تمام ذلك النص الجلى اما الذى يفهم فى الخطاب يقول ما دون الأوقى الخمس لا مفهومه ما زاد فيه تلزم وصححو الأوقاص فى الماشية فالبعض لا يعتبر الأوقاص فى وبعضهم يعتبر الأوقاصا وبعضهم حيث الحديث حكماً وحيث لا حكم فلا يلتزم وكل عالم بما صح عمل وذاك كشأن الاجتهاد فافهما وهو الذى يقال رحمة تقع فلا يلام تسابع ولا ولا إلا اذا ترجح الدليل أو صح نسخ أو يكون قد ظهر والخلف هل يحمل جنس الذهب

وهو الذى له الهداة صححوا
حنيفة كما انتحاه المذهب
مثل أبى ثور لأمر مانع
وهو خلاف لم يزل مرتسما
أم حسبا جنسين عند العلام
ذلك هى للنقدين فى القول الأتم
حكم الزكاة عندهم فيه وجب
هذان عند قلادة الأعمال
ذلك بالاجماع أمر يعلم
بعينه فى نوعه والنقد
هذا على هذا وليس يقبل
كما عرفت فى مقالة السلف
مع إبل فى رأى اهل النظر
فضتنا جنس مع الجنس جمع
جميعها بدون ما امتراء
عليها حمل الامور حقا
مقام ذين فبائمان حرى
عندهم بغير ما نكران
عشرة دراهم التعامل
فى حملها حين تراد تحمل
فى الاعتبار دون ما جدال
عندهم حيث استبان المنهج
منَّها المالك ذو الجلال
تكون دينارا بوضع لازم
مع مائة دراهم المتاجر^(١)
فخمسة زكاة ذا النصاب

قيل نعم وذا المقال أوضح
ومالك عليه أيضا وأبو
وقيل لا يحمل عند الشافعى
كذلك داود عليه فاعلما
ومنشأ الخلاف هل جنس هما
فتقع الزكاة فى الجنس فعم
ام حسبا جنسين كل لسبب
فالفقها قالوا رعوس المال
كما هنا للمتلفات قِيمُ
فن رأى اعتبار كل فرد
قال هما نوعان ليس يحمل
لذلك النصاب فيها اختلف
هما شيهان بجنس البقر
والحق ان الذهب الابريزمع
حيث هما الاثمان للأشياء
وفى الديات والحقوق مطلقا
وان يقيم غيرهما فى النظر
والضم بالتقويم والاثمان
فيجعل الدينار فى مقابل
بحسب ما كانت قديما تجعل
فدرهم قام عن المثقال
ومحسابه الزكاة تخرج
والكل من فضائل الأعمال
حينئذ عشرة الدراهم
من عنده عشرة الدراهم
تكون مائتين فى الحساب

(١) قوله : دراهم المتاجر: أى الدراهم المسككة التى يتعامل بها التجار. أهـ.

وحكمها صح بهذا الوضع
 عن الجميع فى مقال الفطنا
 والعكس ايضا وهو عين الحل
 الى الأقل وهو قد يستنكر
 والحمل صح المنع غير حل
 معه لان الفرع للاصل تبع
 حيث بها قام الدليل الحاكم
 بل فى دراهم بنقل شاهر
 إلا بجد الاربعين فاستفد
 عندهم هذا فع الدليلا
 ضم له الأقل فى المقاصد
 ليكملن نصابه متما
 كذلك عندهم خذ الأتما
 لا فى سواه وهو حكم أوسع
 أم عم لا يخصصن بدين
 فى دين لاختلاف ما قد أصلا
 كما عرفت من مقال النجب
 قالوا نصاب باجتلاب قد حصل
 من عنده شرعا وذاك لا يسع
 ذلك بالبيان فيه جاء
 يدل بل على سواه يعتمد
 نحن فلا ننفي هنا أونثبت
 لا يثبتن إلا ببينات
 والله يدري ما علينا يجرى
 والشارع الحكيم فهو أبصر

الاشترك المالى

حال الشريكين كفرد يعقل

وهكذا سبيلها فى الشرع
 وجائز يخرج من جنس هنا
 والضم للاكثر فى الأقل
 وقيل لا يضم فيها الأكثر
 حيث الزكاة وجبت فى الكل
 وبعضهم ضم الدراهم امتنع
 وعنده الأصل هي الدراهم
 اذ لم يصح النص فى الدينار
 كذلك الاجماع فيما لم يرد
 ودونه لا نص فيها قبيلا
 وقيل ان صح نصاب واحد
 ولا يضم ذا وذاك فاعلمنا
 ان لم يكن نصاب نوع تما
 حيث الزكاة فى النصاب تشرع
 وهل يخص ذاك بالنقدين
 ذلك حيث الامر معهم أشكلا
 فالأصل فى الفضة غير الذهب
 وعللوا المقام معهم بعلة
 وان من جاء بذاك قد شرع
 وان شارع الهدى لوشاء
 وما سكوته على الجواز قد
 ما سكت الشارع عنه نسكت
 لأن أمر النفي والاثبات
 لا سوا فى مثل هذا الأمر
 والشح بالأموال ليس ينكر

وحيث ان الاشتراك يجعل

وقد جرت عادة هذا البشر
 والمال عند الاشتراك يقع
 والاختلاف من أهيل العلم في
 يقول مالك اذا لم يكن
 ليس عليها زكاة فاعلما
 والمذهب الصحيح ان الشُّركا
 بالاشتراك تجعل الأموال
 بذلك سيد الانعام أمرا
 ما كان من أمر الشريكين فلن
 كذلك لا يجتمع المفترق
 هذا هو المذهب عندنا كما
 ومنشأ الخلاف مما فهمنا
 يقول في الاواقى لا ما دونها
 فاحتمل الحال بأن تكونا
 أو أنها تكون للجماعة
 قلت فان النص شرعا بيّنا
 وانما الشركة خلطة بلا
 من انها توجب للزكاة
 فالنص نقله صحيح يعتبر
 فيحمل المال على المال هنا
 فان أرادوا قسمه من بعد
 فيتخصصون فيما خرجا
 والبسط فيه لا يزال يدرس
 وذكره هنا يطول فاعلما
 وقولهم شرط النصاب يلزم
 قلنا فان الاشتراك المسالى
 من حيث ان الاشتراك يوجب

بالاشتراك فى الأمور الأخر
 حكم الزكاة فيه اذ يجتمع
 حكم زكاته على أصل وفى
 لكل واحد نصاب فافطن
 كذا أبو حنيفة له انتمى
 كالفرد فى الزكاة حين اشتركا
 كالمال فى الحكم كذا قالوا
 وهو الذى للدين كان المصدر
 يفترقا خوف زكاة لا تلزم
 لأجلها له الهداة حققوا
 للشافعى من فحول العلماء
 من قول هادينا مكشّف العمى
 صدقة فى خمسة يرونها
 لمالك فرد له يدرونا
 بالاشتراك من رجال الأمة
 حال اشتراك حُكْمَه قد عينا
 شك وأحكام الخليط تجتلي
 على الخليطين بنص أتى
 أثبت من رضوى لدى أهل النظر
 وتخرج الزكاة منه علينا
 صح على الأصل لذلك الحد
 كل بقسطه هناك ابتهاجا
 فى كتب الفقه على ما أسسوا
 فنصرفن فى الحال عنه القلما
 للمالك الواحد فيما نعلم
 يجعله كمفرد الرجال
 تفاوضا فى المال حين يحسب

ليبطل الزكاة مع اهل الأدا
 مثل يد مفردة عند النظر
 ثم العطا بالاتحاد زكنا
 فى الكل حيث الاشتراك ارتسا
 نصا عن الهادى امام السنن
 قيل نعم والشافعى له اشترط
 بل الحصول عندهم ان حصلا
 فى حينه الزكاة فيه فانظر
 حنيففة ونحن منه نعجب
 فى معدن يجىء بالخيرات
 مثل الزكاة جاريا على الأسس
 معه مخالفا لأهل الفطن
 معدننا فى قول كل السلف
 والخمس فيه واقع القضيه
 يحتاج عند القصد للاخراج
 حيث العلاج فيه كان السببا
 فيها مجال فى اعتبار الفطنا
 ذلك للسعنا عليه يدرج
 حيث العنا ملتزم فى المتجر
 حيث العنا هنا بغير من
 اولم يكن يسقى دوام العمر
 عشر الزكاة اذ نركى الغللا

فلا يكون الافتراق أبدا
 حيث تعدد الأيادى تعتبر
 فالفعل والنفوذ والأخذ هنا
 لذلك اوجبوا الزكاة فاعلما
 وربيع العشر زكاة المعدن
 وهل هنا الحول لديهم مشترط
 ومالك لم يشترط حولا ولا
 فهو كأمثال حصاد الثمر
 ولم ير النصاب ها هنا أبو
 اذ ورد النص على الزكاة
 قال أبو حنيففة فيه الخمس
 ان الركاز شامل للمعدن
 ان النبى اوجب الزكاة فى
 ان الركاز كنز الجاهليه
 والمعدن الذى إلى العلاج
 لذلك الزكاة فيه أوجبا
 لذلك الاموال حيث للعنا
 أوجب فيها نصف عشر يخرج
 وربيع العشر زكاة المتجر
 وهكذا يكون فى النقيدين
 خلاف ما يسقى بماء الأنهر
 فلا عنا هنا لذلك أكملنا

زكاة الإبل

فصلها الشارع عن أصل جلي
 فهي لديهم من الجلايل
 وانشدوا فى وصفها الأشعارا

وهذه أيضا زكاة الإبل
 اذ هي مال العرب الأوائل
 اذ يتباهون بها افتخارا

والشارع الحكيم فيها قالا
 حرّر فيها كل ما قد لزما
 للعملها طرا بلا نزاع
 وأربعا نعرفها يقينا
 بنت مخاض ها هنا تلفيها
 فاين لبون وهو منها أبعد
 هنا ثلاثين ففيها أوجبت
 عن سيد الرسل إمام البشر
 فحقة قد وجبت يقينا
 زادت بفضة وعدها أتى
 على نظام وجبت موزعه
 أو فضة زادت على هذا العدد
 حيث ترقى عدها اعلمنا
 واحدة زادت وأمرها زكن
 كما عليها اجمع الهداة
 على قياد أصلها مجزأه
 بانى الهدى خير نبي مرسل
 وباتباع المصطفى حقيق
 من بعده جريا على ذلك الأثر
 عشرين فوق مائة فى العد
 فى أخذه الزكاة منها علنا
 لبون اخذها متى ما تأتى
 فهو مخير بهذى المسئله
 عندهم حكما هناك قد ثبت
 اذ اثر السن هنا قد علما
 لمائة كانت هنا تبقررت
 زكاتها فى المنهج المسنون

وضرب الشرع بها الامثالا
 قرّر فى زكاتها الأصل كما
 فى الخمس شاة صح بالاجماع
 ذلك حتى تبلغ العشرينا
 فان تزد واحدة ففيها
 اولم تكن بنت مخاض توجد
 وذلك حتى تصلن ستا تلت
 بنت لبون هكذا فى الخبر
 فان تكن ستا وأربعينا
 وهي إلى ستين معهم ومتى
 فها هنا الزكاة فيها جذعه
 وهي إلى خمس وسبعين عدد
 هنا ابننا اللبون تلزمننا
 وهي الى تسعين عندهم فان
 فحقتان ها هنا الزكاة
 فهى إلى عشرين ايضا ومائة
 ذلك صح عن إمام الرسل
 مشى به من بعده الصديق
 وهكذا ايضا مشى به عمر
 وان تزد واحدة من بعد
 قبل الخيار لمصدق هنا
 له ثلاث ان يشا بنات
 او شاء حقتين صح الأخذ له
 فالحقتان عن لبونات كفت
 ان ترقى السن كاف فاعلما
 او تبلغن ايضا ثلاثين تلت
 فحقة فوق ابنتي لبون

وقيل بل هنا لبونات تجب
 ولا خيار هكذا بعض يرى
 أو تبلغن عد الثمانين على
 وها هنا بنتا لبون تتبع
 عليه قيل الشافعي العلم
 وقيل حقتان لا أكثر في
 ذلك حتى للثلاثين تلت
 قال العراقيون ان زادت على
 عادت على اولها في كل
 في مائة والخمس والعشرين
 والشاة معهن على هذا السنن
 كذلك شاتان وحقتان
 وهكذا عندهم صح العمل
 وبعد خمس تم أربعيننا
 فحقتان وابنة اللبون صح
 فالحقتان ها هنا قررتنا
 حكما هم في ذا المقام ينقل
 خمس وعشرون زكاتها اعلمنا
 كمثل ما في اصلها الأول صح
 ومائة ايضا وخمسين تجب
 فان تزد هنا بها فاستقبل
 او تبلغن للمائتين تلزم
 ثم تعود هكذا على الأثر
 وغير هؤلاء أيضا قالوا
 ان بلغت عد الثلاثين تلت
 في كل أربعين معهم تلزم
 وكل خمسين تزيد تخرج

وهي ثلاث فرضت ولا عجب
 والحق لا يزال نورا أزهرنا
 هذا النظام عند أحرار العلى
 لحقة حق الزكاة يشرع
 كذلك في الآثار عنه يرسم
 رأى فريق من رجال السلف
 فائة زكاتها تقررت
 عشرين بعد مائة قدر علا
 خمس تكون الشاة حسب الأصل
 فحقتان أوجبت يقينا
 فالشاة في الخمس تكون فاعلمن
 مها تزد خمس بلا تواني
 هنا وقد قال به بعض الأول
 ومائة تختلفن يقينا
 زكاتها هنا مقال متضح
 لمائة من بعد عشرين أنى
 بنت مخاض للتمام تحصل
 بنت المخاض حكها قد علما
 ذلك هكذا يقال في الأصح
 فيها ثلاث من حقاك تتركب
 لأصلها الأول في ذا العمل
 حقاها الاربع معهم فاعلموا
 تتبع أصلها الذى كان استقر
 فيها بما زال بها الاشكال
 لمائة زكاتها تعينت
 بنت لبون للزكاة تعلم
 حقتها جاء بذلك المنهج

عن سيد الرسل ومعناه وضع
 جاء لذا اختلاف أهل العلم
 واستظهر الأول حيث اتضح
 بعض بزكها كما تقدر
 فيها زكاة فى اعتبار البصرا
 تكن لديه جبرها معهم علم
 من حالها فى رأى أهل النظر
 للنقص عند العلم اعلمنا
 لزياد حيث يكون الرد
 زاد وليس عنده ذلك اعلمنا
 عشرين درهما كذاك يسمع
 مما عليه والمزكى اشتطا
 أهل الهدى من قادة الرجال
 يأخذ شاتين وبالفضل أس
 فى الصورة الأولى تقول العلماء
 عند الهداة القادة الأخيار
 ما قال قادة العلوم النبلا
 أولم يكن صح لديه فى سند
 والحق طبعاً بغية الاسلام
 ان يدفع القيمة رغماً لوأبى
 فى الحكم فيما قالت الأحبار
 كما على ذلك أهل العلم
 بمرتضى هنا لدى من قد فهم
 وعل عنده بهذا أثرا
 اشارة جاءت بتلك الحجة
 بل الصغار بذلها مقبول
 أو بقر أو غنم فاحتفل

نص على هذا الدليل المتضح
 وما مضى فى خبر ابن حزم
 رجح كل ما رآه أرجحاً
 والخلف فى الاوقاص بين العلماء
 وبعضهم يهدرها ولا يرى
 ومن عليه وجبت سن ولم
 يجبرها باثن المقدر
 يدفع ما دون ويجبرنا
 أو يدفع الأعلى ويسترد
 وقيل بل يكلف الشرى لما
 وقيل يعطى السن ثم يدفع
 ان كان ما يدفعه احطاً
 أو يدفع شاتين فى مقال
 والعكس هكذا إذا الأمر انعكس
 أو يأخذ العشرين درهما كما
 وذا هو الشهير فى الآثار
 وما يقول الغير مرجوح على
 وعل مالكا لهذا لم يجد
 والشافعى كالصاحب فى المقام
 أما أبو حنيفة قد أوجبا
 وتدخل الصغار والكبار
 فالاسم شامل لها فى الحكم
 وما أبو حنيفة فيما زعم
 يقول لا زكاة فيها نظراً
 فى حديث لسليلى غفلة
 والحق هذا عندنا معلول
 وذاك فى صغار هذى الابل

والحق هذا وعليه العمل
فكيف فى صغاره الاهمال
واخذها الممنوع فى ذا الحال
وتحسبن فى الأصل عند الاكثر
عندهم يحسب فى الزكاة
دل عليه واضح الأحكام
معتبر فى حق ذى الجلال

فالكل فى الحكم نراه يدخل
فالكل مال ويزكى المال
يحسبها مصدق الاموال
يحملها الراعى كذا فى الخبر
وخاتم فى أصبع الفتاة
هذا الذى نراه فى المقام
وان مثقالا من الأعمال

زكاة البقر

فيها الزكاة وردت فى الخبر
على قياد صح فى رأى الجلى
صح لنا عنهم بلا ارتياب
فى بقر جاءت بها الأنباء
جذعة ثنية كما اشتهر
كما جرى بذلك عرف الناس
عرف لهم صح بمعنى البديل
بنت مخاض اسمها يقال
وحقة باسمها تشتهر
كمثل ما فى ابل فى الأثر
كمثل ما فى ابل قول شهر
هنا زكاة حين صح المخرج
مسنة بها يطيب الأرب
فى بقر فرضا هناك قدرا
الى ثلاثين بهذا يحكم
وهو مقال ذكرته الكتب
من بعد خمس ثبتت يقينا
كذلك بعض العلماء ذكره

وحيث ان سائيات البقر
فحكمتها عندهم كالابل
هذا هو المذهب للاصحاب
لكما تختلف الأسماء
تقول فى اسنان هذه البقر
وهكذا الرباعى والسداسى
ذلك فى محل ذكر الابل
فهى مكان ما هناك قالوا
وهكذا بنت لبون تذكر
وهكذا جذعة فى البقر
هذى هي الاسنان فى تلك البقر
وفى الثلاثين تبيع يخرج
كمثل ما فى الأربعين أوجبوا
وبعضهم يرى خلاف ما نرى
يقول فى عشر فشاة تلزم
وعندها فيها تبيع يجب
وقيل مها بلغت عشرينا
تلزم فيها فى المقام بققره

بذلك قال هؤلاء العلماء
 مالكها له بذلك ألزموا
 فى الأربعين فذة يرونا
 نجل مسيب الفتى المجيد
 أيضا إلى تبلغ الستينا
 عندهم فيما أتى فى الأثر
 قالوا تبيعان بهذا حكوا
 مسنة مع التبيع دينا
 تخرج فى الزكاة عن بيان
 أتبعه ثلاثة يرونا
 هنا تبيعان بحسب التجزئة
 عن قوهنا أي فى الزكاة للبقر
 فيها تبيع ذكروه فى الكتب
 هذا القياد هكذا قد نقلا
 ما جاء فيه عند أقطاب الأمم
 أيضا بشيء صح باختصاص
 ولم يجده بعد ذلك حيا
 والغنم المعروف مع أهل العمل
 إلا إذا شاء المليك المسلم
 وإن يكن خالف بعض مقصدا
 أمر الزكاة صح باختصاص
 فلا زكاة فيه هذا جزمًا
 وإن يكن عن أهل علم يروى
 معتبر فى واجب الأحكام
 ولم يروا فى أمرها اختصاصا
 والله ذو عفو وذو تفضل
 فيما عرفنا عنهم من حكم

فهى إلى خمس وسبعين اعلمنا
 وها هنا بقرتان تلزم
 ومائة وبعدها عشرونا
 قد نسبوا هذا الى سعيد
 واختلفوا ما بين الأربعينا
 لا شيء فيها فى مقال الأكثر
 أو بلغت ستين فيها يلزم
 وهى الى ان تبلغ السبعينا
 الى ثمانين مسنتان
 وهكذا أو تبلغ التسعينا
 وهكذا أو تبلغن عقد المائة
 مع المسن هكذا يحكى الأثر
 وإن تزد فى الثلاثين وجب
 والأربعين فسنة على
 وفى حديث لمعاذ قد علم
 وأنه لم يقض فى الأوقاص
 بل قال حتى أسئل النبيا
 فمقاس بعض على حكم الأبل
 فقال ما فى الوقص شيء يلزم
 وهو الذى عليه أقطاب الهدى
 فقال ان الأصل فى الأوقاص
 الا الذى استثنى الدليل فاعلمنا
 وليس فى هذا النزاع جدوى
 ما كل ما يقال فى الاسلام
 والمسلمون اسقطوا الأوقاصا
 ذلك مما قد عفا عنه الولي
 هذا الذى عليه أهل العلم

زكاة الغنم

شاة زكاتها بحكم ملتزم فيها فقد تسرع فيه الغنم بسرعة غموها مستثبت نصاها والحال فيه قد عقل لمائة كاملة قد عُينت شاتان فيها فى مقال الفطنا فان ترد زد فذة مع تين من المائين هكذا قد أَصَلُوا تزيد فذة بحكم التجزئه وهو الصحيح فى أهدى قد شهرا سليل صالح بقول قد زكن واحدة تزيد فوق ما حسب من الشياه هكذا قد وقعا شاة فخمس للزكاة تنتقد عنسه وهل صح به يوما خبر لكنه لا تؤخذ السخخال يراه أو فى أخذه له اعلم او يتبعن حيث يكون الأكثر تخييره ليأخذ الأصحا وهو بعيد من معاناة الخطا

فى الاربعين الشاة من هذى الغنم ذلك من حيث التويمعلم تنمو كمثل الزرع حين ينبت لذلك عد الاربعين قد جعل وليس فيها دون عشرين تلت فان تزد واحدة فقل هنا وليس فيها دون مائتين وليس فيها أو ثلاثا تصل فان تزد فكل مازادت مائة وذاك ما يقول جمهور الورى وان يكن خالف فى ذاك الحسن يقول فى ثلاث مائة تجب زكاتها هنا تكون اربعا واربع المئين ايضا ان تزد هذا مقاله روه فى الأثر والأخذ من انواعها يقال وقيل بالخيار للساعى فما وقيل عند الاستوا يخير وقيل عند الاختلاف صحا وقيل يأخذن منها الوسطا

بيان ما لا يؤخذ فى زكاة الغنم

بيّن ما يؤخذ مما حجرا فى الأخذ والرد على العباد يكون غير صالح مسلما وأخذها فى قولهم مبطل

وحيث للشارع رفق بالورى لعله هناك راعى الهادى يأخذ ما يصلح أخذه وما من ذلك السخخال ليس تقبل

بجاهلها وأخذها ليس يحل
وقد نهى عنها الدليل الأكمل
فاخذها لذلك معهم فسدا
فى الحكم حسبما يقول الأول
فى الكل عند العلقا قد اتضح
رفقا بأهل الحق فى قد شرع
كذلك لا يأخذ منها الهرما
لا تؤخذن فى الزكاة من غنى
وهو العوار وارد القضية
خلف أتى يعلل الدليلا
بنسلسلها أم لا فراع الأسما
ليكمل النصاب فى ذا السيد
ومن له تابع فادر الأصلا
وهو مقال عندنا معلول
عن النبي المصطفى بدر مضر
من أخذه ممن له كان دفع
اهل الهدى من سلف إلى الخلف
لمستحقين نراها عابده
يذكره أهل العلوم والبصر

لأنها ضعيفة لم تستقل
ولا أكولة فليست تقبل
كذلك الربى ترثى الولدا
كذلك ما خض فليست تدخل
كذلك الفحل ووجه النهي صح
وذلك من لطايف الشرع يقع
والنيس وهو الفحل قد تقدا
وهكذا ذات العوار البين
والخلف فى العميا وذات العلة
تعد أولا هكذا قد قيللا
وهل يكمل النصاب حكما
فالمذهب اعتبارها فى العدد
والشافعى ليس يراه أصلا
كذا أبو حنيفة يقول
علته ما صح من نص الخبر
هذا أهم ماله الشرع منع
وبقيت دقايق فيها اختلف
والحق ليس فى الخلاف فائده
إلا شقاق قلمي فى الأثر

زكاة الحبوب

يمنح الفقير مما يزرع
حين ينالون من الفروس
يجنى ثمار أصله والفرع
ذلك فى الاسلام مالا يشكر
ويجمع النُّقُورَ والغُضُوبا
مجتمعين أى على الاسلام

ان الزكاة فى الثمار تشرع
لكي يزول شرُّ النفوس
يأخذ ذو الغنى ثمار الزرع
وصاحب الفقير إليها ينظر
حيث أتى يؤلف القلوبا
فيصبح الكل على وثام

بما حوى من ماله مليا
فتسكن النفس هنا على الأثر
منّ بفضلله على الانسان
فى البر والشعير حكم يرفع
نصاها عندهم قد علما
تحقيقها على البيان المتضح
والمدرطل ثم ثلثه معه
على الصحيح عندهم مقرر
قيل وكان واقى المراد
عشر فراسل أتت محرره
مائة من تأتي فى الأوزان
وزن عمانى به العرف سما
وبعدها ايضا نزيد أربعا
كذلك مثقالان يذكرونا
اهل عمان القادة الأبرار
يجرى على قواعد الاسلام
فى المدرطلان ولا نقول
عند أبى حنيفة علانيه
أيضا نصاب فى المقام يعتبر
من العموم والخصوص مسندا
عشر ونصف العشر الأوفياء
لذا أبو حنيفة كان اعتبر
اذ عمها ذلك مفهوم الخير
صدقة خصص ما عم اعلمن
على العموم دون ما اعتراض
للنص وهو عمدة الأعلام
تعارضها ولم ير التخصيصا

يرى الفقير ذلك الغنيا
أثره منه بقسط معتبر
والكل متبعة من المنان
ان الزكاة فى الحبوب تشرع
فى الخمسة الأوسق قال العلما
والوسق ستون من الأصح صح
والصاع بالأمداد فهو أربعه
وهو بمد المصطفى مقدر
وانه يزيد بالبغدادي
وعرفنا فى الأوسق المقرره
وبعدها ست وبالأمنان
وبعدها ستون منا فاعلما
والمن عشرون كياسا وقعا
وبالمثاقيل فأربعونا
ذلك للكياس فى اعتبار
هذا هو النصاب فى المقام
أما أبو حنيفة يقول
والصاع بالارطال أي ثمانيه
وقال ليس فى الحبوب والتمر
وموجب الخلاف ما قد وردا
يقول فيما سقت الساء
فعم هذا والنصاب ما ذكر
ومنه قال بالعموم فى التمر
وليس دون خمسة الأوسق من
فن رأى ان الخصوص قاضى
أوجب للنصاب فى المقام
ومن رأى العموم والخصوصا

حيث يصح النسخ فيه فاعلم
والعكس ايضاً عنده استقرا
جاز عليه النسخ فيما قالوا
للكل صح عندهم مرتسماً
هنا نصاب هكذا ولا عجب
على العموم والنصاب فيه نص
وبيّنوا قواعد الأحكام
يخفى وقد صح الخصوص المجتلى
وبيّنوا لوازم النصوص
يكون من جيّده متماً
أخذ من الجميع أي ما قد حصل
على قيادها كذا يقال
من وسط الكل لنا الأخذ جعل
عند رجال العلم والايان
فلا يزكى اذ بعفوسمّي
ينظر في الصنف بقول جامع
ما صح منها اي على السواء
خلف لهم صح على كذا كا
فالحكم شامل على نزاع
فذاك جنس كله سواء
اشارة الشرع لمعنى جائى
بالخرص فى رأى أولى الصواب
كل له رأى من الأعمال
معتبر بغير ما ايجاب
وبعد ذلك الاكل قوموها
من أصلها بالخرص إذ أضحى
بغيره والخرص قيل بطلا

ان لم يصح العلم بالمقدم
لأنه جوّز ذلك الأمر
اذ كل ما جازت به الأعمال
والنسخ قد يكون للبعض كما
من رجح العموم قال لم يجب
وعمل الجمهور حمل ما يخص
قد رجحوا الخصوص فى المقام
ان العموم ظاهر هنا ولا
فحكوا بمقتضى الخصوص
ويجمع الجنس رديته وما
ذلك للأخراج منه والعمل
وهكذا الأثمار فالأعمال
أو كانت الأثمار أصنافاً فقل
وهكذا المقال فى القطانى
إلا الذى عنه عُفى فى الحكم
إذ الخلاف هل إلى المنافع
ام تقع الأنظار للأسماء
بعض يرى هذا وبعض ذاك
ان تتفق منافع الأنواع
وقيل ما صححت له الأسماء
واشهر الاقوال للأسماء
والخلف فى التقدير للنصاب
أم باعتبار الكيل فى الأحكام
والخرص فى النخل وفى الاعناب
نخرص أولاً لياكلوها
يزكى باقيا على ما صحا
وقيل بالنخيل خص الخرص لا

وصاحبه من رجال الأمة
يحرص نخلهم أتى فى الخبر
وكل قول فله أصل سما
عنهم وبعض العلماء لذاك رد
أو غرر يحتل منه باطنه
رعوسه بالكيل فيما نقلا
بالتمر والمنع له فى الكتب
عَارَضه البطل لذا قالوا فسد
والبطل يغشاها على ما ظهرا
والوجه ظاهر بهذا النظر
صحتها العقل المعنى يعقل
تصحح الخرص لها الجمل نقل
والحفظ للزكاة عند الفطنا
رفقا بنا وحفظ حق ثبتا
مما لنا من ساير البيوع
أصوله وما عليها فرعوا
فى الخرص للأعنان والحكم حوى
على جواز الخرص أيضا فانظر
أقر كل العلماء فيه السند
ولم يك السماع منه ثبتا
كما حكوا ذلك لنا فى الكتب
بانسه فاه به المختار
حجة رده بظن فاعلم
ان يحكى ما ليس بحق فافتهم
يعضده عند الهداة النبلا
مثل أبى حنيفة فيما رفع

أبطله معهم أبوحنيفة
كان فتى راحة فى خبير
وهو دليل الخرص عند العلماء
اجازه جملة أعلام ورد
اذ جعلوا ذلك من المزابنه
من باب بيع ثمر النخل على
أو أنه من باب بيع الرطب
لأنه حوى نسيئة وقد
تلك أمور ربوية ترى
وعملوا أيضا لحرص خبير
واحتملوا له أمورا يقبل
والأولون ذكروا أيضا علل
وحكمة الخرص هي الرفق بنا
مصلحتان ها هنا أقرتا
والحرص مستثنى من الممنوع
وسوف يأتى البحث فيه يجمع
من قول عتاب وماله روى
فهو دليل بين فى الأثر
وطعنهم فيه براويه وقد
قالوا رواه ابن المسيب الفتى
ولم يجز داود خرص العناب
قلنا الذى جاءت به الأثار
لسنا نرده إذا لم تقم
انا نحاشى ابن المسيب العلم
مع أن ناصراً له قد نُقِلَا (١)
وقول مالك ومن له تبع

(١) قوله : مع أن ناصراً له قد نقلا : أى نقل عند العلماء ما يؤيده .

أمر الحصاد هكذا عنهم سمع
 بالحرص معني وبه قد يلزم
 ان لم يصح الحرص فيه أولا
 أوله وذلك ليس يرتضى
 عندهم فى فصل ذى القضية
 من ذاك رب المال بل ذاك همل
 يحرص للناس الثمار فابتج
 لهم ومن عندهم من أهل
 والريح أيضاً منه جهراً تنفق
 والطير إن يوماً له قد نقرا
 فيأخذن زكاته كذاكا
 شاك من الأخير فى البلاد
 بفعله هذا فاذا المشتكا
 بذلك حسب المنهج المؤلف
 اذا خرصتم فدعوا ثلث الثمر
 وهو دليل الحرص فيما قد رفع
 لصاحب المال حليف الحرص
 للرفق بالناس لدى خرص الثمر
 عريّة حقاً هنا قد عرفنا
 تأكل منه فى أمور فاضله
 تنوهم عند انفاً المصائب
 من واجب كذاك قد صح الخبر
 على الورى حقوق تلك الثمره
 أنظمة الدين الكرم الأشرف
 عباده برأيه الوثيق
 والفضل فضله به فضلنا
 يعرفه كل عباهل الصفا

بُحَسِّبُ ما يوكل قبل ان يقع
 وذاك قاض ها هنا عليهم
 من أين يدرى قدر ما قد أكل
 أمر هنا آجره قد نقضا
 والشافعى عكس أبى حنيفة
 بقول لا يُحَسِّبُ ما كان أكل
 ان أبا حثمة كان قد خرج
 بترك للناس بقدر الأكل
 وللمساكين اذا تصدقوا
 تنثر منه لضعاف الفقرا
 ويتحرى مابقى هناكا
 ثم شكاه للنبي الهادى
 قال له النبي قد أنصفكا
 بل زاد فى رعاية المعروف
 وجاء عن خير الأنام فى خبر
 وآخر الأمر دعوا منه الربع
 وهو دليل التترك عند الحرص
 وخففوا فى الحرص جاء فى خبر
 فان فى الأثمار قال المصطفى
 كذا وصية كذاك الأكله
 كعامل فيه وكالنواب
 وما من الحق يقول فى الثمر
 وهو من السياسة الموفعه
 لله در ذلك السيد فى
 راعى حقوق الله فى حقوق
 والكل حق الله لاحق لنا
 والكرم العظيم عند المصطفى

وساير الاعمال بالاطلاق
والجود عنه لايزال يوصف
من وابل الغيث متى ينسجم
لذلك لوجاءوا بمعنى عارض
لذلك قد هووا ببحر الوهم
اذ أينعت أثماره فى شجره
نصا تراه واضحا ولاعجب
وسنة الهادى نبينا الوفى
عن واجب من الزكاة يعلمن
ذلك والتبديل ليس يسع
للمنع وجهها ينبغى ان يذكر
تعبداً لذلك معهم منعت
إبدالها بما هنا عنها صلح
والأصل الاشتراك اذ يؤصل
فى المال والتبديل لن نرتضيا
فيها وهذا الوجه عين الفصل
إخراجها من ذلك الأصل جرى
أرفق مما الأصل فيه قد أُلِف
والحق لايرفضه كل وفى
جاء على المقدر المفروض
وهو الذى صح لنا فى النظر
وذاك بالاجماع أمر يعلمن
تلك عليها عمدة الأنام
مع علماء الدين أعلام الأمم
فى نظر الأئمة الأمجاد
وقت لاجراج الزكاة يافتي
فى البيع والشرى بحال مستمر

لذلك فاق الكل فى الأخلاق
والخلق العظيم فيه يُعرف
أجود من غادية وأكرم
وليس فى القرآن من معارض
لم يفهموا ذاك تمام الفهم
فالله قد قال كلوا من ثمره
وحقه يوم حصاده وجب
أين تعارض الكتاب الأشرف
والخلف هل يجوز إخراج الثمن
فالبعض من اهل العلوم يمنع
وبعضهم أجازه ولايرى
ومنشأ الخلاف هل قد شرعت
وقيل حق للمساكين فصح
والواضح الجلي لا تبدل
فالفقراء شركاء الأغنيا
والاسلم الأولى اتباع الأصل
والوجه للاحناف رفق بالورى
كذلك أيضا عوض عنا عرف
والدين يسر وهو غير مختلفى
والخلف فى النصاب فى العروض
فهو نصاب العين عند الأكثر
اذ هي قيمة صحت لكل ذى ثمن
ان رعوس المال فى الاسلام
والحول فى العروض شرط ملتزم
فهو وحكم الدين فى اتحاد
هذا إذا كان هناك وقتا
أما الذين لم يزلوا فى تجر

مر الليالى هكذا فاحتفلا
 أموالهم بالحوول شرعا زكيت
 بالثمن الحالى فع الاشاره
 ما جاء حاليا هناك يدخل
 من حيث تسهيل على الكل انتمى
 افراز جنس من سواه فى النظر
 على المعنا بخارج وداخل
 كل المشقات بيسر يصدع
 به على هذا السبيل يروى
 لها وحكمها ترى الكل شمل
 تجارة بها هنالك جائى
 مع العروض والزكاة تدفع
 فى الحول والنصاب معهم فافطن
 يدفع عند قادة التشريع
 هنا وبعض باشرطه حرى
 نضت له فى يده عديدا
 شيء لتاجر مقيم زمنا
 ان كان بالعروض ذلك التجار
 فيه الزكاة وله نستغرب
 حكم الزكاة والدليل يتبع
 فلا زكاة فيه معهم أبدا
 بواجب الزكاة عند العلماء
 وتلزم الزكاة فى كل السبد
 أعيان اموال لهم لم تختلف
 ليست تصح عنده فى الثمن
 ثم بقى خاف به الخسارة
 بعد تمام الحول رأى رسا

فياخذون ويبيعون على
 فالحوول فى الحكم هنا لم ثبت
 تقوم الأجناس فى التجاره
 ما كان باقيا قديما يشمل
 فتخرجن من الجميع فاعلما
 من اين يستطيع أرباب التجار
 ثم يكون دائما فى شاغل
 والدين لايزال سمحا يدفع
 لاسيا فيما تعم السبلوى
 فتخرج الزكاة فى وقت جعل
 ان حال حولهم من ابتداء
 وان يكن دين هنالك يُجمع
 من الجميع اذ هما فى قرن
 وربيع العشر من الجميع
 والناس لايشترطن للاكتر
 وهو متاع يُجعلن نقودا
 يقول ان لم يك قد نض هنا
 فلا زكاة تلزم من اتجر
 أونض فى ذا العام ناض تجب
 فالله فى الاموال قد كان شرع
 الا الذى عنه نهى شرع الهدى
 والناس ما كان أحق فاعلما
 والمال فى الغالب انواع عدد
 وبعضهم بشرط الزكاة فى
 أعنى العروض فى مقال المُنزى
 ومن شرى العروض للتجاره
 قيل يزكيه من الجنس اعلمنا

واعنى به الشرى الذى قد عُيِّنَا
 فى واجب الزكاة مع اهل الأثر
 وفضة والحىوان الأعجب
 وهكذا للخلفا الأربعة
 أهل الرضى فى الدين والاصابه
 ذلك إذا لا نص للرسول
 كالشمس اذ تبدو على أفق السما
 يرويه اهل العلم ايضا فى الأثر
 قبل تمام الحول أيضا ثبتا
 صحت زكاته كذاك قد ورد
 والمقصد المخصوص عند العلماء
 ذلك فى موارد الاحكام
 فى صدرنا الأول من كل الأمم
 عن ابن عباس حكى لنا السير
 داهية العرب وأي داهيه
 قبوله فى العجم منا والعرب
 إلى ابن رشد وهوبدر النجبا
 فيه وهذا النص عندى يشهد
 فى ذلك نص لهداة الأمة
 صحة ذاك الأمر عند النجبا
 انكاره إلا ببرهان وفى
 عن اجتهاد لوأتى عن علما
 لاسيا قامت به الامصار
 مع النصاب هكذا فيه زكن
 وهو النصاب لاسواه لا ولا
 أشبه لاشجار فى حال يعد
 سواء فالزرع عليه اشتملا

وبعضهم قال يزكى الثمنا
 وحيث ان الوقت شرطا يعتبر
 فالحول شرط ثابت للذهب
 ذلك من فعل هداة الأمة
 ولشيوخه مع الصحابه
 وَلَتَلْقَى السَّاسَ بِالْقَبُولِ
 قلت فان النص عند العلماء
 قد جاء نصا من حديث ابن عمر
 يقول لا زكاة فى مال أتى
 مفهومه بعد تمام الحول قد
 وعم ذاك كل مال فاعلما
 وشاع عند فرق الاسلام
 ولم يكن له مخالف عليم
 إلا خلافا ذكره فى الأثر
 وعنده قيل الفتى معاويه
 لولاها لكان اجاعا وجب
 وقد عجت من كلام نسبا
 ينكر اثبات حديث يوجد
 كيف يقول أنه لم يثبت
 والانتشار والشيوخ أوجبا
 ومثل ذاك عندهم لم يعرف
 اذلا يقال مثل ذاك فاعلما
 والحق لا ينكره الأخيار
 والمعدن المعروف بالحول اقترن
 الا الذى عن مالك قد نقلنا
 ذلك ان المعدن المذكور قد
 يقول هذا من نبات الأرض لا

فاعتبروا الحول هنا ولا عجب
فثقيل بعد الحول فيه يحكى
عن بعض أهل العلم ممن يجتهد
أولم يكن فالحول فيه يعتبر
بدر اميه الامير الاظهر
فتخرج الزكاة دون فصل
كالثمر الدارك فى رأى الأصح
وجاء فيه بمقال سامى
حد النصاب وبه الحول فرغ
مع أصله كذاك فيه أطلقا
كان له من أول الأتباع
وقال بالزكاة فى ذاك السيد
كالربح اذ كان هنا من الغل
فيه وهذا فيه وجه يعتمد
فى حكم ما الزكاة ايضا تشمل
فيها الزكاة هكذا فلتفهم
غلة مال أصله قد علما
والاصل ظاهرا متين السوصل
مازال موصول النقاش فافهمها
ثم استفيد مابه قد يكبر
فالحول قيل ظاهرا الايجاب
لاقبله على الصحيح فى الأثر
فيه النصاب قر فيه واتفق
وقيل مشمول هنا فى الأظهر
عند رجال العلم زك للسيد
حتى يحول الحول لفظ النص عم
فأوجب النزاع فى فحواها

والبعض كالفضة قال والذهب
والخلف فى الربح متى يزكى
منذ حصوله كذاك قد ورد
ان كان أصله نصابا مستقر
وهو الذى يروونه عن عمر
وقيل حول الربح حول الأصل
وهو وجيه حيث ان الربح صح
وبعضهم فرق فى المقام
يقول ان كان هنا المال بلغ
فالربح ها هنا يزكى مطلقا
قال أبو ثور به الأوزاعى
كذا أبو حنيفة له اعتمد
والمال المستفاد حيث يستقل
أما إذا استقل فالحول ورد
والأشهر الواضح معهم يدخل
وشبهوا الربح بنسل الغنم
فالكل فى راي الهداة العلما
ويتبع الفرع لحكم الأصل
والقول فى الأرباح بين العلما
ان كان مال عن نصاب يقصر
يبلغ كل ذاك للنصاب
من يوم اكمال النصاب يعتبر
والمال المستفاد مع مال سبق
زكاته مع أصله فى الأشهر
وقد مضى هذا لنا والمعتمد
ولا زكاة قال فى مال علم
ما خصص الأصول من سواها

عليه مال اخر فيه استفد له بأصل هكذا معهم عقل فى اول الحول تراه قد نما بحيث للنصاب لما يُدركا هنا نصاب فالخلاف قد نقل هنا وهل لقولهم اثبات لها لِمَا كان وجوبها دحض والحول شرط دون ما تفنيد فيه الزكاة كامل الوصف ثبت حول فزكه هنا جهارا فى آخر الأيام باكتساب فى حوله الثانى نرى كذاكا عن سيد الرسل إمام العلماء ان تم والنصاب فيه كملا تم له حول الثمنا يافتى والثانى فى معانى الاعتبار وسائر الأرباح فيه عايده منها متى ما حاول انتفاعا عباد نصابها بها تماما فيها سوى الشرى لهذا السبب زكاته فيها الخلاف قد رسم قد بلغ النصاب قد أضحى سبب والاصل قاعد لها قديما بحسبها زكاته يقال مدينه عند أولى الرشاد فالقول بالزكاة غير مرضى فيه يزكى عند صدق الأول

والمال يبلغ النصاب ويرد حكم الزكاة حيث كان قد شمل والمال يبلغ النصاب فاعلموا وعند ميقات الزكاة هلكتا وجاء مال آخر به كُمُل بعض يقول تلزم الزكاة وقيل لازكاة إذ كان عرض والمستفاد جاء من جديد وبعضهم يقول مال وجبت يبقئ كذاك وعليه دارا اما الذى استكمل للنصاب قيل الزكاة فيه بعد ذاك ذلك للنص الذى تقدمما ومن يرى الثمنا فى الحول إلي يلزم ان يزكىته متى والأول القوي فى الانظار هنا إلى الاصل تضم الفايده ومن له ماشية فباعا وآخر الحول اشترى اغناما فالخلف فى الزكاة إن لم تجب والدين بعد الحول وهو فى الذمم بعض يقول إن يكن هنا نشب تلزم فى الكل الزكاة فاعلموا والدين ان حالت له أحوال لو أنه مازال فى أبادى وبعضهم قال قبيل القبض وبعد قبضه انتظار الحول

قيس على الحاضر من أموال
حنولته أتى الأداء بالالزام
كان الأداء بذلك قد تحصلا
زكاته واجبة فلتعرفنا
فانه مال وان قد قسطا
بشرطها وهو الصحيح فاعلموا
فالمال مع مال هنا قد أتسق
شروطه تلزم فيما قد لزم

وواجب المال هنا قد لزمنا
وقاعد المال لغيره جمع
وواجب الحق هنا قد حددا
هذا السورى يوجب للنزاع
ما كان معروفا باهدى سبب
قبل تمام الحول فى الميقات
وبعضهم أجازته متمما
أم هي حق فافهم الافادة

فى وقتها مثل الصلاة قد منع
يكون قبل وقته محلا
أجاز للتقديم دون نكر
أجاز فى ذلك ان يعجلا
قبل حلول وقتها الموسع
تقديمها يذكر فى الأثر
قبل محلها عن ابن عمه
أو كان للتقريب للبعيد
كما أتى عن قادة العرفان
عن الهداة قيل بالتحليل

والقول بالزكاة للأحوال
حضور عين المال مع تمام
شرطان فيه ومتى ماحصلا
والمال مهما كان مالا لاخفا
اكان من فوايد أو من عطا
زكاته ان جاء ببدء تلزم
أو جاء وارداً على مال سبق
زكاة ذاك المال بعد ما تم

والحكم يشمل الجميع فاعلموا
والله فى المال الزكاة قد شرع
والخير للسخير يجر أبدا
والشعح بالأموال من طباع
والعبد مسئول عن المكتسب
والخلف فى الاخراج للزكاة
فبعضهم يمنع ذلك فاعلموا
ذلك هل زكاتنا عباده

من قال انها عبادة تقع
لان ما جاء موقتا فلا
ومن يقل حق لأهل الفقر
يراه حقا واجبا مؤجلا
يخرجها بجهة التطوع
وصح عن خير السورى المختار
واستسلف الهادى زكاة عمه
وهل يكون الوقت للتحديد
والواضح المعقول فهو الثانى
والخلف فى الاسقاط والتعجيل

أصناف أهل الزكاة المستحقين

بعد وجوبها على ما يعرف
 والمستحقون بحكم السنة
 وهكذا الهادى الامام المرسل
 فى آية ساقتهم علانيه
 عدة أقوال على الاصل انبنت
 حتى يرى الحق الفطاحل النجب
 والعاملين اي عليها فافها
 قلوبهم عن الهدى منحرفه
 لينقذهم بها من الردى
 فى فكها معهم بلا خلاف
 خامسهم صح بغير مرية
 فيه على نهج اولى الرشاد
 يحتاج للاعطا بلا انكار
 فلا تخص قيل بالمسكين
 منهجها فى النص عند البصرا
 بعد تمام عدهم فى الذكر
 أوهي فى التخصيص فى المعانى
 طال به الخطب فشق الأنجا
 لا حق للغير بهذا الأمر
 لا غيرهم من نوع أهل الضرر
 أصلح وجهها هنا فيشكر
 من حقهم حسب أدلة أتت
 وهو الذى نعرفه فى السير
 يحتاج للنقاش فى الأنظار
 منا فراغا لبيان الشرع
 ونلغى ماسواه مما قد رسم

ومن الهم الزكاة تصرف
 ومن هم الأهل لها فى الامة
 نص عليهم الكتاب المنزل
 اصنافها قيل هم ثمانيه
 وها هنا لقادة العلم أتت
 وها انا أذكرها كما يجب
 للفقراء والمساكين اعلمنا
 وثالث الاصناف فالوئلفه
 ألفهم إمامنا على الهدى
 وفى الرقاب رابع الأصناف
 والغارمين فى صلاح الأمة
 وفى سبيل الله فى الجهاد
 وابن السبيل صاحب الأسفار
 فهؤلاء أهلها فى الدين
 ولا بذى الفقر وقد تقررا
 قال فريضة عليك الأمر
 واللام للتمليك فى البيان
 وها هنا النزاع بين العلماء
 بعض يقول لأهيل الفقر
 وللمساكين أتى فى أثر
 وللامام عند بعض ينظر
 وهو الولى للورى وما ثبت
 ذلك إليه هكذا فى الأثر
 حينئذ ماجاء فى الاخبار
 وبسط ذاك الحال قد يستدعى
 لكننا نذكر من ذاك الأهم

لأن زبدة المقال تنفع وإن يك البسط أخي أنفع (١)
الفقراء والزكاة

والفقراء هم على الاجمال
تنفق فيهم لسداد الفقر
وهم مصدرون في الذكر كما
تقديمهم في النص قد دل على
وهو الذي الحكمة كانت تحتوى
أأخذها من الغني قالاً
في مجمل الأخبار هكذا أمر
وهل إذا احتاج الامام العلم
نعم لكونه هنا أميناً
يقسم للزكاة والغنائم
يعطيهم بحسب الاستحقاق
ويُحرم الذي لها لا يستحق
وهكذا مصير بيت المال
حيث هم القوام في الاعمال
والله أغنى الأغنيا منه الغنى
من على عباده بالفضل
والناس في استحقاقهم لذاك
بعضهم القليل من ذا المال
وليس للضيف لديه منزل
وبعضهم له كثير المال
أنفع للناس وإن الأنفعا
أنفعهم من لعيال الله
ومن تعدى نفعه للناس
فالمال مال الله والعيال

(١) قوله : وإن يك البسط أخي أنفع برفع أنفع على أن يكن زيادة .

للمال يرعى المستحق فافهموا
صنف كما عليه جل السلف
تخرج فى صنف إذا كان صلح
كما اقتضى رأى الامام الأكبر
إلا بأن يعمهم على الأصح
والأوجه الأول مع أهل النظر
فراع للأصح فيه فعلا
وكلهم به هنا يصرح
فى الذكر فالسنة غيره تدل
وللفقير ردها فى السنن
بججج لبقوله تصدق
بأنه الأولى بها إذ يُرْفَد
قد شرعت كالجبر للسكرير
فاتفق الحال بذى القضية
بينها والقول فيهم أطلقا
اذ بُنِن الحال وفيه حددا
قيل ولا كسب لعسرحصله
سُمي فقيراً فيه باعتباره
عن سيد الرسل ويفشى الضرا
بئس الضجيع الفقرفى نقل السلف

لذلك الامام حين يقسم
لذلك قد أجز أن تخرج فى
بعض رجال العلم قد قالوا يصح
كذلك فى صنفين أوفى أكثر
ورده بعض فقها لا يصح
والشافعى عليه أيضا فى الأثر
لِمَا من النص عليه دلا
والاختلاف وجهه متضح
وان يك اللفظ على العموم دل
يقول آخذتها من الغنى
فكل جانب له تعلق
وحاجة الفقير قد توكَّد
فهى لسد حاجة الفقير
والفقر ذو مسكنة فى الأمة
لذلك بعض العلماء مافرقا
وبعضهم راعى لما قد وردا
ذو الفقر قد حُدِّد من لامال له
كأنه المكسور من فقاره
والفقر كاد أن يكون كفرا
وحاله شين مع الناس عرف

المسكين والزكاة

عن ساحة الفقربلا امتراء
وذا أخص فاعرف التعليلا
يعمل فيه قال ذاك العلماء
أبوابهم للأكل منهم سئلا
لأن ضيق السيد أمر متعب

والقول فى المسكين غير نائى
لكنا الفقير أعم قبيلا
وانما المسكين من يملك ما
ترده اللقمة طوفا على
أسكنه الفقر ولو يكتسب

يكسبهم هم المساكين اجعلنا
 اذ يعملون قال رب الأمة
 فلا حراك لهم فلتفطنا
 والبعث معهم هكذا منقول
 والفقير لا يزال بالطبع أذى
 راعى هنا طبعاً بهذا الأمر
 عطفاً على ضعف بهم تعينا
 قالوا به للعطف فيما يعلم
 له وما يقويه للسؤال
 أحق بالعطاء من دون امترا
 اليهم كلُّ به ينتفع

ومن لهم مال وكسب قليل لا
 دلت عليه آية السفينة
 كأنما العجز لهم قد أسكنا
 ويسئل المسكنة الرسول
 أما من الفقير فقد تعودا
 والشارع الحكيم دفع الفقير
 اذ قيل سماهم مساكين هنا
 خَلَقَهُم الْجَبَّارُ وَالْعَرَبُ هُم
 فيمنح المسكين سد الحال
 فهو لاء هم بُعِيْدَ الْفُقَرَا
 لهم من الزكاة حق يُدْفَع

الزكاة والعاملين عليها

من الجبابة ومن السعامة
 فى وقتها المحدود من ذا الزمن
 عليهم السعي لها ولا عجب
 دون عناءٍ هكذا يؤصل
 كأجرة حين يؤجروننا
 نعرفه حقاً بلا منازع
 اليه فى الغنى له قنطار
 كما ترى ذلك فى النص نزل
 وهو الصحيح عندنا قد اشتهر
 منه له على الصحيح الاكمل
 وعن مجاهد حكاه الحاكسي
 يذكره القطب الامام المعبر
 لا يعملان فى الزكاة فاعجه
 يعطون منها عند كل الفض

والعاملين أي على الزكاة
 يسعون فى اخراجها من الغني
 يعطون منها كالعنا إذا لم يجب
 حق لغيرهم وليس يحصل
 قدر عنائهم هنا يعطونا
 ذلك عندنا وعند الشافعي
 لو كان ذاك العامل المشار
 أجرته له على ذلك العمل
 وذاك فى الآثار قول ابن عمر
 والاكل والركوب حال العمل
 والثن يعطون عن الضحاك
 ومالك عليه قيل فى الأثر
 والهاشمي وكذا المظلي
 لانهم عنها بعيدون فلا

أجرتهم كغيرهم يرونا
حكم الزكاة وهو رأي قد زكن
لكن من الخمس لهم قد وردا
فى ضمن بيت المال ذاك فاجعل
عاملنا كذلك عنهم وردا
كما أتى عن النبي المرسل

وقيل مها عملوا يعطونا
وعلمهم قد خرّجوا الأجرة عن
وقيل لا يعطون منه أبدا
وعامل يهدى له فى العمل
ان كان قد أهيدى له حين غدا
وقيل بالعموم حال العمل

المؤلفة قلوبهم والزكاة

إمامنا لو أنهم قد أسلموا
وقد تعودوا اقتراف الظلم
جبابرة عاشوا على الحرام
كفر لدى الركوب للضلال
ردهم إمامنا عن الهوى
ويصرفوا عن الانام الضرا
إليهم الامام ذاك يصرف
أولا فيصرفون بالحسام
إمرته لهم لذاك فاعرف
إسلامنا عن ضعفه تحولا
والسخط ماله هنا محال
سم السعدى الهادى إلى الطريق
أوظالمنا فى غيّه ختارا
بل ذاك للامام حقا فاعرفه
فى الدين لا فى الأخذ للزخارف
عوالم الكون وداس قيصرا
ولم يشد للكفسور أزرا

هم الذين كان يخشى منهم
لم يفهموا الاسلام حق الفهم
قوم من العتاة فى الاسلام
ان أسلموا حالهم كحال
أو لم يكونوا أسلموا على سوى
اعطاهم لكي يكفوا الشرا
لهم من الزكاة قسم يعرف
ذلك حال ضعف الاسلام
هذا مقال عمر الفاروق فى
يقول لاحق لهم إذ بزلا
من يرضى فالرضى له جمال
لله در عمر الفاروق
لم يخش فى أيامه جبّارا
حينئذ لا حق للمؤلفه
يصرفه فى أكمل المصارف
بذلك الاسلام جهراً بتهرا
وكسر الاسلام جهراً كسرى

الرقاب والزكاة

وفى الرقاب قال ذو الجلال
يعنى الزكاة جعلت فى حال

لهذه الزكاة فيها تصرف
لتخرجن من قهر ذاك الرق
فانه الحرم مع الأصحاب
منها كذا بعضهم قد جزموا
ما كان باق من ديون ترنجي
قيل وهذا واضح المقام
يدعوا بطبعه لكل الأمة
لمطلق السلام في ذا الحال
ليعتق العبد بهذا القصد
وكان ذاك في المقام أنفعا
كذلك في مذهبنا المسلموك
وذاك قوة لدى التشريع
ومن هم الحجة في الأنام
اذ صار للكامل ولم ينهم
وابسن السبيل دون ما اشتباه
أرسخ فيها وهو ما قد نعلم
في ظرفها وهو المقال الأنفع
بانه في الدين طبعا أشرف
فينفع الاسلام طراً فأدره
دين الهدى على العموم الناهج
حض على الاسراع في المراد
عز الأنام ولإذلال المعدي

قد صارت الرقاب ظرفا يعرف
ذلك في شرائها والعتق
وقيل في إعانة المكاتب
فيستحق ما يرزق العرما
وقيل بل عن رقه لم يخرجوا
والعتق والولاء للاسلام
اذ كان هذا الدين للحرية
فيرجع الولا لبيت المال
يعطى من الزكاة رب العبد
وعتقه للمسلمين أجمعا
فيحصل التحرير للمملوك
ولاؤه يكون للجميع
يعرف ذاك قادة الاسلام
كذلك ذاك العبد يقوى فاعلم
وفي الرقاب وسبيل الله
محل انفاق الزكاة فهم
كأنهم ظرف لها فتوضع
لأن انقاذ الرقاب يعرف
بصير حراً مالكا لأمره
يخرج للحرب وفي منهاج
وفي شريعة النبي الهادي
لان هذا الدين قد دعا إلى

سبيل الله والزكاة

هو الجهاد وعليه يعتمد
في الخيل والسلاح مع مالزما
قاموا لحربنا بغير من

ان سبيل الله في هذا الصدد
فيه الزكاة تنفقن فاعلما
لاسيما ان كان أعداالدين

فانه من خير الواجبات
 منها والا مالذالك تصلح
 وهو من السبيل عن أخاير
 ان حاج أمر دون ماتنازع
 صونا لدين الله فى البقاع
 فى مثلها الزكاة أيضا تصرف
 عزا لدين الله أمر يعقل
 لذا كما للسيد العدنانى
 ماصح فى الآثار عند النبلا
 من السبيل عند أرباب النظر
 ما احتاج عن أئمة ثقة
 منه فحق قررته الأؤل
 وقيل ذو الفقير فيستحق
 لو كان ذا غنى هناك أتى
 والبحر أيضا وهو مخزن الأثر
 شراء مصحف لبعض فضلا
 تصرف حتى فى دفاع الشر
 حكم عموم اللفظ فى المستظهر
 ونسخها بدون ما إنكار
 حيث بدوننا لينا لا يقع
 وطالبية ورجال الحكم
 حيث سبيل الله هذا رسا
 أمواتنا بدون ما نكران

أنفق على الغازى من الزكاة
 وقيل ان كان ضعيفا يمنح
 وجاز فى البناء للقناطر
 وهكذا البناء للمصانع
 تنفق فى التشييد للقلاع
 وقوة للمسلمين تعرف
 ان البروج والحصون تجعل
 أشار ذو الجلال فى القرآن
 ونحو هذا مال جملة على
 والحق ان كل هذا يعتبر
 فينفق الغازى من الزكاة
 وكل ما على الجهاد يبذل
 وليس للحجاج فيها حق
 وقيل بل يعطى من الزكاة
 ونقلوا ذلك عن ابن عمر
 أما بناء مسجد فلا ولا
 وقيل فى كل وجوه البر
 ذلك ان اللفظ عم فانظر
 وفى شراء كتب الآثار
 وفى شراء مصحف لا تمنع
 وتنفقن على أهيل العلم
 من القضاة والولاة فاعلموا
 وهكذا تبذل فى أكفان

ابن السبيل والزكاة

ابن السبيل فهو ذو الأسفار
 فى طاعة المهيمن الجبار
 أو فى مباح كان ذلك السفر
 أو مطلق الطاعة مع أهل النظر

كما هو المعروف عن ثقة
 لكن هنا لم يصبح مليا
 هو الضعيف عند أرباب النظر
 حيث بهم قد ضاقت الفجج
 يعطون منها دون ماجدال
 فيها أحق الناس من هذا الوري
 وبعده سواه من هذا الملا
 فرد من الأفراد فيما نعلم
 فى النص بن مطلق الرجال

يعطى اذا احتاج من الزكاة
 لو كان فى أوطانه غنيا
 وقيل بل ابن السبيل فى الأثر
 وللعراقين فالججاج
 عند انقطاعهم عن الأموال
 وهل إلى الامام ان يعتبرا
 قيل نعم يعطى الأحق أولا
 أو وسعتهم كلهم لا يحرم
 إذ وزع الحقوق ذو الجلال

الغارمون والزكاة

من حملوا الدين الذى كان لزم
 يُعطون منها للمرام الصالح
 لكنهم فى الصالحات أتلفوا
 بما تحملوا عن العباد
 فمثل هذا غارم قد غرما
 لما عليهم من ديون فاعرفا
 لهم وان للغير يوما صرفا
 يعطون منها دون ماملام
 هذا السورى والخير فى الصلاح
 تلك الديون غير ذلك المحمل
 وانه الغارم فى عرف العرب
 ليصلحن الشان الذى تبعثر
 لذات بيننا له يُعطى السلف
 وانه الظاهر فى المرا
 الا لذلك الحال من دون امتير
 اذ فعلوا الخير كذا قد حكي

والغارمون جمع غارم وهم
 تحملوا الديون فى المصالح
 لم يُسرفوا فى ما هناك اقترفوا
 وما سعوا إذ ذاك فى الفساد
 ولا دعوا إلى المعاصى فاعلموا
 وما لهم مال يقوم بالوفاء
 ان كان ذلك الدين حين اقترفوا
 فى الكل غارمون فى الاسلام
 لاسيا ان كان فى إصلاح
 لذات بين المسلمين احتملوا
 ذلك فى الاسلام من أعلا القرب
 والغرم بذل المال عن هذا الوري
 حتى الذى دان باصلاح عرف
 يرون ذلك أفضل الجهاد
 وما قيام المسلمين فى الوري
 يعطون لو كانوا بحال أغنيا

ففي خبر كل هنا قد حققه
 وغارم فينا بلا جدال
 ذلك في مقالنا والكل حق
 قد استحقها لذلك قد أتى
 أعطاه من هذى الزكاة ما استحق
 يعطى كذا بعض له قد اشترط
 لنفسه استندان ذاك الغارم
 لنفسه الدين عليه لازم
 جملة الغرم فأدى ما حمل
 بل الصلاح قصده هنا كما
 فيمنح الزكاة بل ويسعد
 وانه بالعون طبعاً شكراً
 مصالحة عمت هناك السبلا
 وقام بالتمحيص للمرام
 كاهله وعجزه قد عقلا
 وها هنا بالفقر ذاك أدركا
 له الزكاة وهو قول معجب
 هنا به الزكاة أيضاً وهو حق
 مثل الكفاير فع يا قارى
 من قبل الزكاة لما إن أبى
 وفاء هذا الدين عند العله
 كيف يقال للوفا لا يستحق
 وعمل عفو الله عنه ينتظر
 فالسبب بالحق أتى ينتفع
 عز وجل للعباد يُغنى

حكم الزكاة

على أخى الغنى تراه كتباً

وخمسة لهم تحمل الصدقه
 للغازى فى سبيل ذى الجلال
 وعامل كان عليها وسبق
 وللغنى حين يهديها فتى
 يشكر للغنى معروفاً سبق
 وقيل من دان لاصلاح فقط
 بيان ذاك هل يقال غارم
 فقيل لا يقال هذا غارم
 بل الزكاة للذى قد احتتمل
 ما كان لازماً عليه ذاك
 ومنذ إلى الصلاح قام يُحمد
 يعان فاعل الجميل فى الورى
 لله در الشرع راعى فى الملا
 وبعضهم شدد فى المقام
 قال إذا ادان ما قد أثقلا
 يباع ماله وما قد ملكا
 صار فقيراً والفقير تجب
 يعطى باسم الفقر إذ قد استحق
 ومن عليه قيل دين البارى
 وهكذا الحج ودين وجبا
 ليس له من الزكاة فاعلماً
 قلت ودين الله فى النص أحق
 أحق دين الله نصاً فى الخبر
 خلاف دين للعباد يقع
 والله أغنى الأغنيا والمغنى

والحكم فى الزكاة فرض وجبا

وقوله الثابت لا يبدل
 عما به الاسلام جهرا ظهرا
 خمس دراهم كل حبر عالم
 فى حال كسبها من الحلال
 فى اكثر الآيات وضعها زكن
 بين الصلاة والزكاة مطلقا
 ركن فغيره الى الهدم انتمى
 فلا يجوز نقضه حين استقر
 ولم يزل بسينها متمما
 فى الدين اذ طبعها بذلك تأتى
 فهو لحكمة ولن يستنكرا
 بدبيعة الصنع ولا امتراء
 به سواه بل به حقيق
 وتدفعن إلى جميع الفقرا
 اعطاؤه من الزكاة قد سُمِع
 كما حكى النص الجلي الأصوب
 وهكذا الفقير أيضا فى النظر
 بل باجتهاد العلماء الفطنا
 أم لفقوى عندهم مرعي
 معه النصاب فهو شرعي غدا
 ما يقع الاسم عليه فانظروا
 دل على التحديد عند الفطنا
 مالمية توجب للافاده
 ليصلح الحال به من غير شك
 او حاجة تدعوا لأى أمر
 شخص كريم عامل مفضل
 كلا اعتبار بقضايا الامكنه

نص على ذلك الكتاب المنزل
 والمصطفى قال جهاراً للورى
 فإنه قام على دعائم
 ثالثها الزكاة فى الأموال
 وبالصلاة فى الكتاب تقترن
 وقاتل الصديق من قد فرقا
 قال هما ركنان مها انهدما
 وأجمع الصحب على هذا النظر
 مضى على ذلك حكم العلماء
 وقد ذكرنا حكمة الزكاة
 وكل شيء جاء من رب الورى
 ان الحكيم يضع الأشياء
 حيث هو الحكيم لا يلسيق
 تؤخذ من كل غني فى الورى
 والخلف فى حد الغني الممتنع
 وهو الذى منه الزكاة تطلب
 وهل يحدد الغنى فى الأثر
 فالك يقول لا حد هنا
 ذلك هل معنى الغنى شرعي
 يكون مانعا إذا ما وجدنا
 أو لفقوى وهنا يعتبر
 ذلك حده هنا والحق ما
 ان الزكاة عندهم عباده
 يُفيد زيد خالدا مما ملك
 لا أثر هنا لحال فقر
 ولا اعتبارها هنا بحال
 ولا اعتبار أبداً بالازمنه

ففى حالة الغنى والفقر
 جاءت فلا مجال للقياس
 فلا اجتهاد ينقض القضييه
 خمسين درهما غنى دون شك
 فهو غنى فافهم العلييه
 من الزكاة عند بعض العلماء
 من ضيق حال اذ تبين المنهجا
 من الزكاة والذى هو الأحق
 فانه يكون صون دينه
 حتى ولو يسئل للعيال
 غرما غدا مقتهراً من سببه
 أوطانه ويسلمن من عطبه
 ان كان فى العادة ممن يركب
 فقيل ما الامام فيه اجتهادا
 يعطيه ما يراه ضمن الواسع
 فقيل ان ذاك لم يصح
 دراهما من صرف المسلمينا
 يخدمه له يراه لازما
 ان كان من عادته ان يركبا
 كثيرة جاءت بها الغلات
 زكاتنا وهو السبيل المتبع
 وذاك واضح تراه الفطينا
 كما لنا قد حكمت الآثار
 ومتحرج بهذا الأمر
 كذلك بعض محص التعليلا
 أخا غنى راح به جدلانا
 عنها فذلك حقهم تعينا

فليس للزمان من تأثير
 إن العبادات على أساس
 حيث أمور الدين تكليفيه
 وقيل فى الغنى من كان ملك
 وقيل من يملك للأوقيه
 من عنده ذلك لا يعطى اعلم
 وهى اعتبارات تفيد الخرجا
 وقدر ما يعطى الذى كان استحق
 قيل أخوالدين وفاء دينه
 بصون وجهه عن السؤل
 والغارم المعروف ما يدفع به
 وابن السبيل يعطى ما يبلغ به
 يكون منه زاده والركب
 والخلف فى المسكين معهم وردا
 كما عليه مالك والشافعى
 وهل إلى حد النصاب صحا
 وقيل لا أكثر من خمسينا
 وقيل ما يبتاع منه خادما
 ويشترى مركوبة ليركبا
 ذلك ان كانت هنا الزكاة
 يوسع الامام حيث تتسع
 وخيرها قد قيل ما أبقت غنى
 وها هنا توالى الأنظار
 بن موسع لأهل الفقر
 لأن ما يثرى حرام قبيلا
 بالأمس ذا فقر وأضحى الأنا
 قلت اذا كان الامام فى غنى

لأهلها أولا فقل يلام
من الامام ومن الشراة
إليه ماذا بالزكاة يصنع
لافوقه شرعا ولاعنه أقل

لابد أن يدفعها الامام
ان حصل الغنى عن الزكاة
ولم يجد لها فقيرا تدفع
وعامل يعطى على قدر العمل

العقد الرابع فى الصيام

هي الصيام جاء فى القرآن
والثانى نفل واليه ندبنا
وكم لذى الألا علينا من من
حب الذى يمتثلن ما يجب
يبسط فضله عليه فاقبل
أجزى عليه كل فضل غالى
فى رمضان فى اعتبار النجبا
وسنة الهادى النبى المرسل
وجوبه عن الهداة قد أتى
عليكم معناه معهم وجبا
وتلك خمسة بغير من
وانه ركن من الدين غدا
تعلن بالوجوب مع اهل الأثر
لمن إليه وجه السؤال
عن أحد من السورى مما نقل
خلاف ماقلنا بيانا مسندا
لدى الإله واجبا أو قد ندب
واعربوا المقال عنها عند
من كل مايشين للإيم
يدركه كل همام ماه

عبادة تنسب للأبدان
وهونا نوعان نوع وجبا
والكل بالفضل العظيم مقترن
ذلك أن الامتثال يوجب
والعبد مهما يمتثل أمر الولى
فالصوم لى يقول ذو الجلال
وأفضل الصيام ماقد كتبا
وجوبه من الكتاب المنزل
كذلك بالاجماع أيضا ثبتا
يقول ذو الجلال فيه كتبا
وهو بحال من مبانى الدين
والصوم خامس المبانى فى الهدى
وجاء فى عدة أخبار غرر
وصوم شهر رمضان قالا
وصحة الاجماع حيث ما نقل
ولاعرفنا عن امام فى الهدى
وكان من أفضل أنواع القرب
وحكمة الصوم دراها الفطنا
وانه طهارة الأبدان
وسره المنيع فى الضماير

من يلزمه الصوم

مبالغ التكليف عنها لم ينزغ
بغير علة لها المنع اشتهر
للعقل لو كان باغواء فسد
قد فقدوا اللزوم وهو ظاهر
من شهد الشهر يصمه فافهموا
برؤية الهلال ان لم تختلف
له هنا شهر الصيام مثلا
بذلك التمام شهر الصوم حل
لرؤية بذلك صح الخبر
لأول وانشئوا الصياما
وهو ثلاثون باتمام العدد
قاعدة ترى هداها متضح
والدين بالشكوك يضمحل
والحق في أفق اليقين ابتسما
إلى الحساب وهدها يسمع
صح حسابه عليه لزم
عد الثلاثين به يؤصل
يجيده به الصيام يلزم
نقل ابن عباس كما يذكره
يبين المراد والأمر انهم
قد جاعنا في نقله ولا فند
على مفسر متى ما انبها
فيها الأصوليون بل كل السلف
مجمليهم ثم مفسر الهدى
فهو من الثانى الصيام ان خفى
فى أول الوقت لدى النظار

والصوم يلزم الجميع من بلغ
وكان عاقلا مقبلا فى الحضر
فيخرج الصبي والذى فقد
كذلك المريض والمسافر
ومن عداهم فالجوب يعلم
وذلك الشهود للشهر عرف
أو بتمام أول كان تلى
ان تم اول نرى الثانى دخل
صوموا لرؤية الهلال وافطروا
أو غم فاقدروا له تماما
واكملوا العدة فى نص ورد
ذلك فى الدخول والخروج صح
وصوم يوم الشك لا يحل
لادين بالشك تقول العلما
وان يطل اغما الهلال يرجع
ومن تحقق الهلال عندما
واقدروا له يقول أكملوا
وقيل عد بالحساب عند من
ومجمل الأول قد فسره
يقول ذاك أقدروا له ولم
أما ابن عباس بتحقيق العدد
ومجمل المجمل عند العلما
وهذه قاعدة لم يختلف
فلا تعارض هنا ان وردا
ورؤية الهلال فى وقت العشى
أما اذا ما شيم فى النهار

فإنه لأول يستبر
فالك يقول للمستقبل
كذا أبوحنيفة أيضا يرى
ان كان من قبل الزوال شيا
او كان من بعد الزوال ظهرا
وذا عليه اكثر الهداة
وقد رووا عن عمر الفاروق ما
ونصه يذكر للأهلية
فبعضها اكبر من بعض يرى
لايفطرن كذاك جاء في خبر
وان قوما شاهدوا الهلالا
فأفطروا فلامهم أعنى عمر
وجاء أيضا عكس هذا عن عمر
يقول ان رأيتموه قبل ان
وان يكن بعد الزوال لايصح
لانه خالف للجهور في
ومن رأى الهلال فالصوم لزم
إلا عطا ابن أبي رباح
يقول لا يصوم إلا ان يكن
وعليه للاحتياط قد نحا
يقول ان الفرد قد لايطمن
فيدخل الأمر بلا مبرر
اذا رآه وحده فهل له
ذلك ان رؤية الهلال
ولايجل الصوم بعد الرؤية
وصوم ذاك اليوم لم يجلل
وقيل لايفطر حتى يفطروا

ليس من الثانى كذاك قرروا
والشافعى أيضا أتى للأول
وغيره لغيرهم قد ذكرا
فهو لماضى ليلة معلوما
فهو لقبيل يكون فانظرا
من الرجال الفقها الثقات
دعا إلى البحث فحول العلم
بانها تختلفن فى الهيئة
فن رآه بالنهار مسفرا
أو يشهد اثنان به فيما غير
ولم يكونوا بلغوا الزوالا
كذاك جاء للهداة فى الأثر
فاختلف الحكمان مع أهل النظر
تزول فالفطر هنا قد يلزم
فطر وهذا النقل عندى لايصح
هذا وذاك الحال لما يختلف
فى حقه كل بهذا قد جزم
لم يكفه هناك للنجاح
رآه معه غيره كذاك زكن
فعله لذاك لم يصححا
بما رآه عليه قد يُخطأن
والدين محتاج هنا للنظر
يفطر بعض العلماء حله
توجب للفطر بلا جدال
اذ ذاك من شوال دون مبرية
وذا هو الحجة فى ذا المقول
ففطره بفطرهم مقر

ويوم يفطرون عن أجماد
 برؤية الهلال أمره انجزم
 رأييه عند العلماء الفضلا
 يقول بالرؤية سيد العرب
 وذا به العادة فينا تشهد
 باقيم فقل لذاك أفطرا
 ظن به من فضلاء الأمة
 وذاك اثم فى المقام قد علم
 للناس تهمة بحكم الاقتضا
 وصونه ياذا النهى ايمان
 والفطر عدلان فع التأصيلا
 به خلاف الفطر عند الأمة
 فى الفطر فالزم كل ما قد لزما
 لها الغواة فتحها لا يصلح
 هلال شوال وللصوم قضا
 ويخدعون للهداة الفطنا
 على الورى الفطر وهب لا يجب
 خروجها بدون حق يبطل
 يقضى على الخروج مما قد عقد
 من هؤلاء السناس عنه يذكر
 للفطر للحوطة من بطل يقع
 وهو تناقض ببطل أخرى
 للفطر هذا مبطل تلك النوى
 وهذه خدایع النساك
 نترك للفطر ولنلزم النساك
 نترك للإمساك باستبصار
 وذا هو الحق الذى قد شرعا

يوم يصومون يقول الهادى
 والحق ان الفطر كالصوم علم
 فن رآه وجب الحكم على
 لوجه للترك لأمر قد وجب
 والناس فى الرؤية لم يتحدوا
 يراه فرداً فى الورى ولا يرى
 لكنه يخفيه عن اساءة
 اذ ربما يظن هذا لم يصم
 وليس للمرء بان يعرضا
 والدين عند العلماء بصان
 ويكفى عدل فى الصيام قبيلا
 ذلك ان الصوم شغل الذمة
 واشترط العدلين كل العلماء
 سدوا ذرايعاً هناك ينجح
 لا يدعى الفساق انهم رأوا
 فيدمون الدين هدماً بينا
 ظنوا هنا صدقهم فأوجبوا
 وذمة الانسان إذ تشتغل
 يلزم ان يثبت نقل معتمد
 والشافعى بالاحتراز يأمر
 ان حصلت هناك تهمة منع
 لكنه ينوى هناك فطرا
 يمساك عن أكل وشرب ونوى
 أو أنها تبطل للإمساك
 لسنا نرى هذا ولكن ان نشك
 أو ثبت الموجب للافطار
 فالشك واليقين لم يجتمعا

وهذه عن مالك ايضا تعد
يقول ان رأى الهلال وجنح
هذا من الحق بعيد فى النظر
رأى الهلال وله الفطر وجب
كيف يقال فيه بالقضاء
أذى الذى يلزمه ولم يكن
وأوجب القضاء أبوحنيفة
وهذه من الخطا الصريح
واشترط المعدلين فى الحالين
وهو السدى عليه جمهور الورى
والشافعى أجاز فى الدخول
والتزم المعدلين فى الخروج
أما ابوحنيفة فيقبل
أما إذا ما كان صحويلتزم
ان كان فى مصر كذلك قال
ويقبل المعدلين فى مقال
وأجمعوا فى الفطر بالمعدلين
وشذ من قال هما سواء
ذلك ان الالتزام عَصْدَا
أما الخروج بعد ما قد ثبتنا
براءة الذمة تحتاج إلى
إن اليقين لايزيله ورد
والناظرون ها هنا قد أحسنوا
وهل هنا الأمر من الأخبار
أوهومن نوع الشهادات بعد
قيل هنا شهادة دل على
صوموا لرؤية كذلك أفطروا
ان عَم اقدروا ثلاثين عدد

عليه اذ كان الامام المجتهد
للفطر فالقضا وتكفير وضح
ووجهه أبعد فى حكم الأثر
بالنص فى القرآن مع كل النجب
وزاد بالتكفير فيه جائى
أخا تعد فى المرام يافطن
وأسقط التكفير فى القضية
من هؤلاء فى النهى الصحيح
مالكهم فصيح دون من
وقد عرفت ذاك حيث اشتهرا
عدلا وهذا وارد فى قول
وهو جلي زاهر المروج
فى الغيم واحداً به قد يعمل
جما غفيرا وبه هنا حكم
وذاك قد لا يعدم الاشكالا
عنه رواه قادة الرجال
وهو جلي صح دون من
وهو أبو ثور ولا استواء
ثباته بذاك قد تأكدا
فهو أشد فى المقام قد أتى
تأكد الأمر لى كل الملا
إلا يقين هكذا ولا فنند
صنعا متى الأمر لنا تبينوا
نعرفه فى وارد الآثار
والأصل كل العلماء له اعتمد
بيانها النص الذى قد نقلنا
لرؤية وهو شهر يذكر
وان أتاكم شاهد هنا شهد

بمقتضى الإشهاد فى الأعمال
بأنه شهادة وقد قبل
من الشهادات وغير ذا يبت
صوم بشاهد هناك قد علم
رأى الهلال دون ما حجاب
بذاك فاستشهده خير الورى
الواحد الفرد المليك الصمد
قال نعم كما أتى فى سند
فى الناس بالصوم ولم يستهجن
يقبل فى الهلال دون ما فند
بأن ذا عدل بهذا يعرف
حتى نرى ما ينقضن الأصلا
له هنا لذاك بعض روجه
من الصيام مع أولى الافادة
هدم ما صح به البناء
هيئة ضد أولى الرشاد
عن الهلال أمس قد كان بدا
فى خبر يذكر فى الاخبار
وثنان فى الخروج مع أهل الأدا
والدين لا يقبل من كل الأمم
يشترط الاثنان فيه جهرا
قاس فلا يراه فى اعتبار
فيه الشهادات معاً ولا عجب
عبادة فى رأي أرباب الرشد
ولا يقاس أي عليها فى الهدى
يقاس اي عليه عند العقلا
فيها لقصد قوة التأكد

اثنان يشهدان بالهلال
فقوله ان شهد اثنان يدل
صوموا وافطروا بحسب ما ثبت
وجاء للبحر ابن عباس العلم
وذاك فيما صح للأعرابى
فجاء للهادى الأمين مخبرا
تشهد بالله العلي الأحد
وبالرسول الهاشمي أحمد
قال الرسول لبلال أذن
فدل هذا خبر الواحد قد
والعدل لا يشترطن أو يوصف
وكل مسلم يكون عدلا
وانه يقبل اذ لامصلحه
خلاف ما دل على البراءة
لعمله تحمله الاهواء
وعهدة الأمر على الاوغاد
وثنان عند المصطفى قد شهدا
فأمر النبي بالافطار
فكان حجة تبين المقصدا
والاحتياط فى العبادات لزم
فن على الاشهاد قاس الأمرا
ومن على رواية الأخبار
لأن ما يروى الرواة لم تجب
والاشتراط فى الشهادات العدد
لا يعرف التعليل فيها أبدا
فإن ما ليس معللا فلا
وقيل إنما اشتراط العدد

فاحتاج هذا موجب التصديق
وما أتى من المقال الحاوى
ليسدرك الحق بلا تورع
وليس يخلوذا الورى من ظلم
وهكذا تأتى لنا الخصوم
عندهم شرطة التعداد
هنا وانه له استحقا
فى ظاهر الحال لما ارادا
لحكمة تبدولذى العيين(١)
يعسر إدراك الحقوق ان ترد
فى الشرع مع كل غريم مدعى
يعرف فى الحق ولوسفك دما
اربعة من الثقات الفطنا
هذا السبيل ذى المرام المؤسف
منعدما لأنه داعى الردى
وذكر سواآتهم قد اضمحل
عقابه يلزم فى الايمان
حيث غدا أشبه بالكلاب
خلف السفاهات كيغر جاهل
بغلظة تعلن للفظايح
كل رجال الحق عنه فهما
وهو الرعوف دون ما جدال
رأفة عندكم لمن تسفلا
مرتكب السوء بفعله الوقح
ثغرته اذ ذاك وهو منكسر
زيادة على العقاب المعتمد

لشدة الخصام فى الحقوق
لشبهة الخصوم فى الدعاوى
يبرر الخصم به ما يدعى
يختار فى ذلك أهل الحكم
كل يقول انه مظلوم
فاشترط الشارع فى الأشهاد
ليغلب الظن بأن الحقا
والميل نحو من أتى الاشهادا
وما تعدى هاهنا الاثنين
لو أنه يشترط الأكثر قد
ألا ترى ذلك لَمَا يقع
قد اكتفى باثنين فى أجل ما
واشترط الشارع فى حد الزنى
فيستحيل غالبا ذلك فى
حتى يرى النزاع هاهنا غدا
حتى يكون الستر للناس حصل
الا الذى يبرز للعيان
فيه إهانة مع العقاب
يطوف فى مزابل الرذائل
لذا أهين فى عقاب الشارع
شدد فيه شارع الحق كما
نفى هنا الرأفة ذو الجلال
ان كنتم من اهل إيمان فلا
فى ما لا من الورى ليفتضح
يُبقى له فى الناس ذكراً يكسر
والرد منه للشهادات ورد

(١) قوله : وما تعدى هاهنا الاثنين أى الإشهاد المطلوب لم يجاوز الاثنين ، فلا يشترط ثلاثة أو أربعة الخ
أهـ

ما عن هدى الحكمة فافهم يا فتى
والعلماء تشبثوا ولا جرم
وتهمة الناقل للافطار
لذلك بعض العلماء قد قبلا
والفطر فيه ساغ موهوم التهم
وان يكن ايضا يسوغ فيها
والاحترار في أمور الدين
وعندما الصوم أتانا في خبر
هل يلزمنا ابلاغ آخرينا
وهل اذا جاءهم الصوم لزم
وبعضهم يقول ليس يلزم
ان صح صوم في بلاد لزمنا
ومالك عليه ثم الشافعي
معتمدين انها عباده
إذا رآه بعضهم عمهم
فالشهر واحد اذا ما ثبتنا
فيبدلون كل ما تقدا
وقيل إن رؤية في بلد
إلا اذا نادى بسه الامام
إذ طاعة الامام أيضا تلزم
وليس ذاك في البلاد النائيه
لأن قُرْبها لها أصارا
مثل عُمان كلها يعتبر
اما اذا نأت فهذا الحكم لا
فعن كريب كان بالشام استهل
ثم أتى طيبة دار المصطفى
في الشام بالجمعة قد كان استهل

ما عن هدى الحق هنا قد ثبتنا
اليهم القصد هم فينا الحكم
في الصوم لا توجد في اعتبار
شهادة الفرد بها قد عملا
لذلك للثنين في الفطر التزم
لكنه الأبعد عند العلماء
يلزم كل طابع مدين
هل عم كل بلد ذاك الخبر
في بلد آخر مسلمينا
بعض يقول في سؤالننا نعم
والكل عن أهل العلوم يرسم
من وصل العلم إليهم فافهما
وأحمد أيضا لأصل جامع
للكل والتقييد للافاده
حكم الهلال ان يكونوا أسلموا
ثباته على الجميع قد أتى
من صومه اذ كان معهم لزمنا
لا تلزمنا غير أهل البلد
فهاهنا عمهم الالزام
لذا اللزوم هاهنا محتم
إذ لا اختلاف هاهنا علانيه
كبلدة اذ قُرْبت ديارا
واحدة في مثل ذا لا أكثر
يسرى عليها عند كل العقلا
هالهم مقدا كذا نقل
فوجد الهلال قد تخلفا
وطيبة بالسبت فيها قد حصل

فلَمْ يَمَلْ إِلَيْهِ رَأْيَ الْبَحْرِ
فَقَالَ لَا بَلْ بِالْأُمُورِ السَّامِيَةِ
هَذَا دَلِيلٌ مَا أَتَى هُنَاكَ
جَاءَ بِهِ الْبَحْرُ بِهَذَا الْمَظْهَرِ
يَكْلِفُونَ بِالذِّى بَدَأَ لَهُمْ
يَكْلِفُونَ غَيْرَ مَا قَدْ حَصَلَا
مِنَ الْمَطَالَعِ الَّتِي مِنْهَا أَتَى
وَالْتَزَمُوا طَبِيعَا لِكُلِّ وَاسِعٍ
وَاللَّهُ لِلتَّكْلِيفِ كَانَ يَسْرًا
يَسْرَى إِلَيْنَا حُكْمَهُ فَيَلْزَمُنِ
تَوَاتُرًا بِالصَّدْقِ عَنْهُ لَمْ نَزْغُ
وَفِي شَيْعُوهُ بِحُكْمِ الْعَادَةِ
حَيْثُ تَوَاتَرَ الدَّلِيلُ قَدْ سَمَا
عِنْدَهُمْ عَلَيْهِ قَدْ صَحَّ الْعَمَلُ
فِي نَظَرِ الْأَثْمَةِ الْأَعْلَامِ

فَأَخْبَرَ الْبَحْرُ بِذَلِكَ الْأَمْرِ
قَالَ أَلَا يَكْفِيكَ عَنْ مَعَاوِيَةَ
يَأْمُرُنَا الْهَادِي بِغَيْرِ ذَاكَ
وَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِ خَيْرِ الْبَشَرِ
لِكُلِّ قَوْمٍ فِي الْوَرَى هَلَا هُمْ
لَمْ يَلْزَمُوا بِحُكْمِ مَا غَابَ وَلَا
ذَلِكَ لِاخْتِلَافِ مَا قَدْ ثَبَتَا
فَاعْتَبَرُوا مَخْتَلَفَ الْمَطَالَعِ
وَالدِّينِ يَسْرٌ لَمْ يَكُنْ مَعْسَرًا
وَمَا نَأَى مِنَ الدِّيَارِ لَمْ يَكُنْ
أَمَّا إِذَا مَا الْعِلْمُ كَانَ قَدْ بَلَغَ
فَلَيْسَ يَحْتَاجُ إِلَى شَهَادَةِ
أَكْبَرِ حُجَّةٍ يَرَاهَا الْعُلَمَاءُ
وَشَاعَ فِي الْمَصْرِ فَلَا يَرُدُّ بَلْ
هَذَا هُوَ التَّأْصِيلُ لِلْأَحْكَامِ

صفة الصيام

حُكْمُ الْهَلَالِ أَنَّهُ قَدْ صَدَّقَا
مِمَّنْ عَلَيْهِ الصُّومُ قَدْ تَحَقَّقَا
شَرِبَ وَعَنِ كُلِّ الْجَمَاعِ فَاعْلَمِينَ
مَنْ أَجْنَبِيٌّ وَهُوَ عَبْدٌ مُسْلِمٌ
مِنَ الْمَفْطِرَاتِ لِلصُّومِ أَعْلَمَا
بِأَنَّهَا مَفْطِرَاتٌ فَافْهَمُوا
فَالْقَصْدُ لِلسُّوءِ بِحَالٍ لَمْ يَصِحَّ
لِصُّومٍ مِنْ صَامٍ لِأَصْلِ يَعْقِلُ
لَحْمَ أَخِيهِ بِالْحَدِيثِ الْبَاطِلِ (١)

ان الصيام بعد ماتحققا
يمسك كل المسلمين مطلقا
عن المفطرات من أكل ومن
ونظر العمورات حيث يحرم
ونية السوء يراها العلماء
حيث كباير الذنوب تُعلم
دل على ذلك البيان المتضح
والذنوب ان كان كبيراً ميطل
لا حاجة في ترك أكل الأكل

(١) أى لا حاجة في ترك أكل الأكل للحم أخيه ، أى الغتاب لأخيه الخ أهـ .

يرضى به من أحد أن يفعل
 عنه وقد أفتى بذلك الفقهاء
 حتى غروب الشمس ذلك يلزم
 وذلك غاية الصيام تعهد
 متى على الأفق تراه يعرض
 والاسم للجميع قيل يذكر
 تـأولاً ولا نقول منكراً
 للمسلمين قد غدا مخالفاً
 وغير مرضي مع الأعلام
 مع علماء الحق في هذا الملا
 أحمر فجرينا كذا قد نقلنا
 شرعاً هو الأبيض حين ابتسما
 يُعرف بالكذاب حين يظهر
 لم يك مانعاً بنا عن الأرب
 كذنب السرحان وصفه اعرفا
 ولا لأحمر إذا ما ابتسما
 به على الأصل الذي بنا اتصل
 للفجر انه هناك انفجرا
 ذلك هكذا إذا لم يتضح
 ولا ضعيف والذي كان عشي
 فيه غبار فجره قد ستر
 وقام للاكمل ابتغى المزيدي
 والفجر ظاهر بحكم الغيب
 صياقه كل هداة الأول
 صوم وفطر عندما تحقفا
 او كنان بالطلوع ذاك يُعلم
 فجرهم في أفقه قد سطعا

والله ان نهى عن الشيء فلا
 لو كان يرضاه لما كان نهى
 بنية من ليله تقدم
 قال إلى الليل المليك الصمد
 والفجر في الصحيح فهو الأبيض
 وبعضهم قد قال فهو الأحمر
 ولا نخطي من يراه الأحمر
 إلا إذا أراد أن يخالفنا
 بذلك يرفضن في الإسلام
 وذلك للنص الذي قد نقلنا
 حديث زرّ قد يدلنا على
 والأشهر الصحيح عند العلماء
 كما هناك فيل فجر آخر
 يكفي لرده اسمه عند العرب
 يسدو على أفق السما ولا خفا
 لا حكم للكذاب عند العلماء
 لو أوردوا فيه دليلاً لم نقل
 وقولهم يأكل حتى يبصر
 ليس على اطلاقه ولا يصح
 ذلك للمبصر لا للأعمش
 وليس غيم في السما ولا يرى
 اما الذي يظنه بعيداً
 أو قام للجسماع أو للشرب
 لكنه عنه سهام لم يُبطل
 فن رأى المعلم به تعلقاً
 لم ير شيئاً هاهنا يلتزم
 يلزمه القضاء إذ قد ظلمنا

والشرب وهو واضح بالأصل
 فيحرم الجميع مهها يعرض
 أو نفس ذلك الفجر عند الفطن
 ولا حق الشيء عن الشيء يتم
 ذلك مشهور لهم قد رسا
 في نفسه كان لنا تعيينا
 من التبيين المنيع السامى
 في نفسه ظهوره تعيينا
 لنا فلا يلزمنا اعلمنا
 إمساكنا فى الصوم فى نص وقع
 أعنى على الغروب قيس فافهموا
 أعنى حدود الوقت حيث حددا
 اذ ذلك لا بالعلم إذ يتسق
 قبل الطلوع وهو عندنا وجب
 وجوبه وانه معهم رجح
 ينزله وهو الذى لهم زكن
 حل لنا الاكل أو الشمس طلع (١)
 وانه الفاسد فى ذا المقصد
 وهو النهار هاهنا قد سطعا
 هذا أراه واهي الدعاء
 فجرهم وكان بالأفق سطع
 ضاهما على الصحيح فافهما

اذ جاء فى الآية حل الأكل
 حتى تَبَيَّنَ لِخَيْطِ أبيض
 هل غلق الحكم على التَّبَيَّنِ
 اذ صح للمعرب تجوز غلیم
 فى الاستعارات يقول العلماء
 لأنه قيل اذا تبيينا
 فيفهم الخلاف فى المقام
 إذ ربما كان هنا تبيينا
 لكنه لم يتبيينا
 وظاهر اللفظ على العلم يقع
 اما القياس بالطلوع يلزم
 كذلك ساير الحدود فى الهدى
 بالأمر قد كان هنا التعلق
 والحق فالامساك عندنا يجب
 والاحتياط فى أمور الدين صح
 ومن يحم حول الحمى لابد أن
 مشهور مالك ومن له تبع
 يرويه فى بداية المجتهد
 كيف يحل الاكل حتى تطلعا
 فكان صائما وغير صائم
 ان نهار الشرع بعد ما طلع
 يحرم معه الأكل والشرب وما

نواقض الصوم

له نواقض بناه تنقض
 ان وقعت عمداً عن الأسلاف

والصوم بعد ما يصح تعرض
 تهدمه هدمه بلا خلاف

(١) قوله : أو الشمس طلع أى قرن الشمس أو كوكب الشمس أو نور الشمس فهو مجاز بالخذف .

بالفطر فالإفطار صبح بالنوى
صوم له حسب الدليل المتضح
بدونها من المبطلات
فى أشهر الأقوال هذا يعلم
يلزم تكرارها فاحتفلا
فرايضا تعددت لدى النظر
فرايضا كل لأصل عملا
فقال لا تلزم مع أهل النظر
تلزمنا النية فى مبناها
معنى لها المقصد منها يجهل
ويظمان والشرب لا يحلل
والكل من هذا المرام يمنع
قد حصل المعنى متى ما يفعل
هذا مقالمهم هنا وقد فهم
يدلنا على المرام المعتمد
وقد عرفته حديثا شهرا
لم يكف عند القادة الاعلام
بنية معروفة فى الاهتدا
أو غيره ينويه عند العلماء
بنية مطلقة فلتعرفا
لرمضان اذ هو الذى وجب
هذا الذى عنه هنا قد نقلنا
على مسافر فإن صام وجب
أم شخصه فى عمل يلتزم
وها أنا أريك فيما المعتمد
أى فى العبادات لكل محدث
فى صحة المقصد عند العلماء

من ذلك النية ان كان نوى
اولم يكن نوى الصيام لم يصح
فانما الأعمال بالنيات
تجديدها فى كل يوم يلزم
وقيل فى أوله تكفى ولا
ذلك هل هذا الصيام يعتبر
أم أنه فريضة فقط لا
وشذ من أهل خلافنا زفر
عبادة لم نعقلن معناها
إن الذى يقول ليس يعقل
يجوع فى أوطانه لا يأكل
وهكذا باقى الامور يقع
أما الذى يقول معنى يعقل
وليس للنية من داع لزم
وليس عند هؤلاء مستند
مع عموم النص عن خير الورى
أما اعتقاد مطلق الصيام
لكن عليه ان يخص المقصدا
ينوى صيام رمضان فاعلمنا
أما أبو حنيفة قد اكتفى
وان نوى الصيام قال ينقلب
إلا اذا كان مسافرا فلا
لأن صوم رمضان لم يجب
ذلك هل تعيين جنس يعلم
إن كلا الأمرين فى الشرع وُجد
فنية الموضوع لرفع الحدث
حيث الموضوع شرط يكون فافهما

وهكذا لا يتبعن أفراده بل رفع أحداث هناك تعرض شتى العبادات بلا تعدى وعللوا به المرام فى التقليل لشخصها وقصدها مبين وهكذا الباقي فخذها سرا بين المرامين لهذا المقصد .حسب الدليل الوارد المفهوم لامطلق الصوم على ما نفهم فطلق الصوم كفى ان حققه او كان بالشخص لأحوال أنت وذا هو الأولى تراه العلماء صوما فهل ينقلين أو يهدما فيثبت الصوم كما كان وجب صوم سواه عند أقطاب الهدى صوم له فى الحالتين أبطلا فى رمضان كل ذلك قد بطل للوقت لوخالف قصده الأصح تطوعا والفرض ما كان استوى فرضا كذا قالوا وذا مستغرب هنا انقلابه .كذا قد ذكرنا يكون باللازم فيه يأتى فرضا له فى رمضان يجب هنا نزاع عرفته البرره عند أولى الحق هداتنا النجب وكلنا بذلك ايضا نعمل بعد طلوع الفجر فى رأى شرح

فلا يخص مطلق العباده كل عبادة تخص بوضو وبوضوء واحد يؤدى هذا الذى لهم تحققا اما الصلاة يلزم التعيين بقول ظهراً أو تكون عصرا والصوم لايزال فى تردد ما بين شخصه وجنس الصوم يقول صوم رمضان يلزم من كان بالجنس هناك الحقه الحقه به اعتقاداً فثبت ألزم تعيين الصيام فاعلموا وان نوى فى رمضان فافهما قيل لصوم رمضان ينقلب فى رمضان لا يصح أبدا نقول نحن إن نوى ذلك لا فانه عن رمضان قد عدل وعند غيرنا صيام الشهر صح قالوا كمثل الحج ان كان نوى ان تطوعاً هنا ينقلب من شبه الصيام بالحج يرى أعنى اذا النفل نوى فى وقت هل ذلك النفل هنا ينقلب ولا تضر النية المقرره ونية الصوم من الليل تجب فى كل صوم وعليه العمل والشافعى يقول فى النفل تصح

وقوعها من بعد ما الفجر انبسط
موقتاً في وقته كان شرع
معيّن الأيام دون نكر
فلا يرى فيما يكون مطلقاً
من ليله فصومه لا يعتبر
مع علماء الدين موفور السند
في الحق فهو مقصد المستبر
معين في نظر الأطايب
خلاف ما يعلقن في الذمّة
فهي التي بحكمها تُبيّن
واني من أمرهم في عجب
حكم الجماع وهي أدهى مشكله
من كونه يغدو بحال جنب
في ذلك القول وهب لم يفطر
والحق فيه واضح لم ينكر
في الاحتلام بالنهار انثجا
بان عفو الله فيه قد حصل
من فعله عند أهيل الفطن
عنها عفا بفضله الإله
خلاف ما قالوا بتلك الحالة
أصبح مفطراً تقول النجبا
محققاً إلى النبي مسندا
وعروة المعروف مع أهل النظر
والحق فيه بهداه ابتسما
فانه لصومه قد أفسدا
عند الربيع بأسانيد أتت
أخا جنابة بيانا صححا

أما أبو حنيفة قد اشترط
ذلك في صوم معيّن وقع
كرمضان وصيام نذر
وليس في الواجب حيث أطلقا
من لم يبيّن الصيام في خبر
نص حديث عن نبينا ورد
وهو الدليل في المقام فانظر
قال أبو حنيفة في واجب
تعيينه قام مقام النية
تلزم فيه نية تعيينه
ولا يرون بطل صوم الجنب
ان صح صوم جنب يصح له
حجتهم ما ذكروا عن النبي
ثم يصوم رمضان فانظر
وفي الربيع ضد هذا الخبر
كذلك بالاجماع كان احتجا
يقول لا نقض به وقد غفل
ذلك حيث انه لم يكن
فالنوم والنسيان والإكراه
حيث تكون لا عن الارادة
ومن يكن أصبح يوماً جنباً
ذلك للنص الذي قد وردا
والنخعي كذلك قال في الأثر
كذلك طاوس يقول فاعلموا
اذا الفتى كان لذا تعمدا
فا روى ابو هريرة ثبت
أفطر من كان أخي أصبحا

لا انه يأكل معهم فافهما
أخا تعمد لذا المستهجن
اذ هدم الصوم وقد ساء أدب
قلت ولكن قاله بدر الدنا
به وذاك فى هداه وضحا
أكده لسرفع الامتراء
موكداً للهدم للصيام
أحفظهم كان أخا سماع
إن أخرت باءت بحكم الفطر
اذ كان بالتأخير صومها بطل
تستغفر الله أصابت مأثما
يشرع بل جاء بحق واجب
واتبعوا فيهم لكل ناعق
فاحذر بأن تقترف الأثاما

معناه صومه بذلك انهدما
يلزمه الابدال ان لم يكن
أو كان عامدا فتكفير وجب
قال أبو هريرة لست أنا
سيدنا المختار كان صرحا
قال ورب الكعبة الزهراء
معتذر بذلك فى المقام
وهو الصحابي الفقيه الواعى
وحايض تطهر قبل الفجر
فيومها يلزمها عنه بدل
ثم تكفرن عن اليوم كما
ما كان هذا الدين بالتلاعب
وقومنا نأوا عن الحقايق
ان المعاصى تنقض الصياما

أهل الأعذار فى الصيام

لم يقترف فى الدين للملام
لم يقترف ياذا النهى لمأثم
نصا لمن كان أخا أسفار
إفطاره صح باجماع سما
يُضنى وللامراض حكم قد عقل
اذا أهاج موجب الوبال
بالنص اذ فيه بذنا لنا حكم
اطاق للصيام عما لزمنا
كذلك عند العلماء الأخيار
أهل الضرورات الإلهة سهّلا
ان ثبت العذر وجوبه انهدم

من صح عذره عن الصيام
مثل مسافر إذا لم يصم
حيث أباح الله للافطار
وان من كان مريضا فاعلما
إن كان ذاك المرض الذى نزل
لايلزم الصيام فى ذا الحال
أعنى به الامراض والقضا لزم
وان يصم هذا المريض عندما
أجزاه صومه وذو الأسفار
وانما الافطار تسهيل على
والدين يسرفى جميع ما لزم

دون الصلاة فى هدى الاسلام ولا يعميدها بلا إنكار والصوم للقضاء فيه اشترطا خلاف صوم حيث لم يكررا فافهم لِمَاعِن الهداة نُصَا فيه بنقل مستفيض شاهر فى مرض بل يبدل الأياما حد سواء عنهم قد نقلنا وليس محذوف هنا فينتظر وبعضهم فى ذاك محذوف يرى فى ذوق أهل الذوق غير منهم رد الصيام لاقتضا الطريقه قدر محذوفاً به هنا استدل لحن الخطاب كان فيه ظهرا تلزمه وليس عن ذاك مفر لاهذه الأيام أي صوم السفر وكان تقدير الكلام المتضح اي لم يصم كذا هذا قدرا وذلك من لحن الخطاب قد عقل كذا فى التأويل عندهم خرج وكلهم للحق فيه ذكرا فى سفر أعنى بذا خير الورى وكلهم له النبى يبصر فى ذلك الحق روايات أتت تعلقوا وجاء فى رواية ولم يسر بصومه بعيدا والكل للأحد ث منه ينظر

فيقضى بعد ذاك للصيام يقصر للصلاة فى الأسفار اذ كان فى الأسفار ذاك سقطا حيث الصلاة تلزم التكررا كالحج فى العام بشهر خُصا وقد أتى خلاف أهل الظاهر لم يجزه عندهم ان صاموا كذا ذو الأسفار عندهم على دليلهم فى لفظ (أيام أخر) فهو حقيقة هنا بلامرا فهو مجاز كان بالحذف علم من حمل اللفظ على الحقيقة ومن إلى المجاز كان قد رحل معناه اذ قدر ايضا أفطرا ان أفطر الصائم أيام أخر لقوله عدة أيام أخر ومن على المجاز كان قد جنح من شهد الشهر وكان قد أفطرا لكنه ان صام صومه قبل أما اذا لم يفطرن فلا حرج والنقل عن خير الورى قد شهرا ما عاب صائما ولا من أفطرا بعضهم صام والبعض مفطر ولم يعب فى الجانبين فثبت والظاهر يرون بنص الآية صام إلى ان بلغ الكديدا أفطر والناس كذا أفطروا

دل لهم ايضاً منطوق الخبر
وعولوا عليه بل قالوا أصح
بل قبلوا الصوم له فانتبه
للصوم فالقضا عليه دون شك
فصومه صح وذا عنهم علم
فى آية جاءت به على سنن
فى الأمر واختر منيح المستبصر
ورام للافطار فيه منجا
من ليله لا يفطرن نهارا
بلاده قد صح فى البيان
كذلك فى الآثار هذا جاء
فيه خروجه لأجل المنفذ
ولم يكونا من رجال الصحب
وهل لهم أدلة من السنن
يصوم يومه فع المقالا
لايدخلن بالفطر عن أعلام
وكان راجعا على افطار
عن أعين الناس كذا عنهم شهر
ان شاء فى سر له اعلمنا
وان سوء الظن فيه يصدر
فى ذلك النهار وهو الأظهر
عن الهداة السادة الاخيار
عليه عندهم يُرى ولاجدل
وقد علا هنالك النهار
فاعتمدوا فى ذلك منه أمرا
فانظر هنا أيضاً بأهدى نظر
فأمره للصحب فى النهار

ليس من البرالصيام فى السفر
قالوا فان النسخ للصوم اتضح
وساير الأمة لم يرضوا به
ان صام عنه قد كفى وان ترك
واجمعوا ان المريض ان يصم
وهو ذو الاسفار طبعا فى قرن
تعلن بالعدر لذين فانظر
ومن يكن لسفر قد خرجا
عليه ان بيّت الافطارا
يخرج قبل الفجر من عُمران
فان يشاء أفطر حيث شاء
وقيل بل يفطر يومه الذى
بذاك قال أحمد والشعبى
وهكذا قد ذكروا عن الحسن
وبعضهم بضد ذاك قالا
ويدخل البلاد بالصيام
وداخل البلاد فى النهار
يبقى على أفطاره ويستتر
يأكل ان شاء ويشربنا
إذ شَرّة النفوس قد يوثر
كذلك حايض متى ما تطهر
هذى هي الأقوال فى الآثار
وكل قول فله اصل يبدل
فى الكديد أفطر المختار
ولم يكن بيّت ذاك الفطرا
وتبخ من لم يفطرن فى الخبر
وقيل قد بيّت للافطار

ان يفطروا حين توقع الضرر
 كمرض عليهم هنا طرا
 رواه جابر لنا محررا
 بانه بينهم قد أفطرا
 فلامهم بأعظم الملام
 فانظر تجد ما يكشف العضلا
 مذ جاوز البيوت بالاكل ابتدا
 وهالك ان شئت أخي النظرا
 يبيت الصوم بليل غلما
 فيبطلن لصومه هنا كما
 فالتهي وارد بمعنى الأمر
 بأنها صادفت اضطرارا
 وذا هو الصحيح فى الآثار
 كان لها خير الورى توجهها
 فى بعضها ولا نرى إلزاما
 ان يفطروا حين تراءى الباسا
 يبيت الفطر من الليالى
 فى الامن وهو واضح فى النظر
 افطاره وهو جلي متضح
 وبيّن التوسيع والالزاما
 من رمضان لروايات اتت
 وبعد ذلك الثبوت قد حصل
 فالأكل قد أحله دون اعتدا
 اذ كان فى الأصل هنا شكاً كما
 كان على الشك غدا فيمسكن
 وها هنا انبنى على ذلك العمل
 وانه للفطر كان قرراً

ما بيّتوا الفطر وكان قد أمر
 فعله للمعذر كان أفطرا
 وفى حديث بالغميم أفطرا
 وذاك عام الفتح حيث اشتهرا
 وبعضهم أصر للصيام
 أولئك العصاة فيهم قالا
 وعن أبى نضرة أيضا وردا
 هذى هي الأخيار عن خير الورى
 لما قد علمت انه قد لزما
 ليس له يفطر دون ذاك
 لا تبطلوا أعمالكم فى الذكر
 فهؤلاء حملوا الأخيارا
 والاضطرار ضد الاختيار
 ألا ترى الآثار تحوى أوجهها
 ما عاب مفطرا ولا من صاما
 وبعضهم ألزم فيها الناسا
 حينئذ فى واسع الأحوال
 اذا نوى الأسفار خير البشر
 وان تعارضه الضرورات يصح
 أنظره تحقيقا جلى المقاما
 وان يوما شك فيه هل ثبت
 وبعضهم فى حال شكه أكل
 بعض يرى الأصل هنا قد فسد
 وبعضهم الزمه الامساكا
 ولم يقم هنا بناءً صوم من
 لموضع الجهل هناك قد أكل
 وصايم الشهر يروم السفرا

وهو الذى يعرف اهل الاقتدا
حيث يرى فى ذلك معه حجرا
من شهد الشهر يصمه فاقبل
أما أخو الاسفار لا فاستبن
بل عدة أخرى بها يفعله
فالفطر واجب عليه يعتبر
لا يفطرن إذا غدا ذا سفر
عن علماء الدين أهل العمل
ما قاله جاءت به الأخبار
دل على ذلك مع أهل النظر
أن شاء صام أو يشاء أفطرا
الى مسافر بلا تكرر
ولا يعاب أحد أو يُنكر
يصومه حتما عليه ان قدر
عن صومه الفطر له مجوز
يزيد بالصوم متى كان عرض
والنص بالفطر هنا ينصح
قد جاء فى القرآن نصا محكما
وصاحب الامراض فى نص الأثر
هل يفسدان الصوم فى الأنباء
وبعده على نزاع يجرى
وبعضهم من ذلك كان قد عفا
حال جنونه بحال مؤسف
أثبتته الأشياخ فى نقل ورد
والحق يقضيان دون من
فوجب القنضا له ولا عجب
لمعارض جاء من الساء

ذاك له قد صح عن أهل الهدى
وبعضهم يمنع ذلك الامرا
دل له لفظ الكتاب المنزل
ويشهد الشهر الذى فى الوطن
كان على الاسفار لا صوم له
واقاه صومه على حال سفر
فشاهد الشهر بحال الحضر
ذلك مفهوم من النص الجلى
لذلك قال المصطفى المختار
ليس من البر الصيام فى السفر
والحق ما عليه جمهور الورى
فالصوم والفطر مختاران
يقول منا صائم ومفطر
من شهد الشهر ويعنى فى الحضر
وان يكن يوما مريضا يعجز
لا سيما ان كان ذلك المرض
يفطر ولا يصوم وهو الأوضح
وآية الصيام من أبدع ما
ويقضى ما أفطره أخو السفر
والخلف فى الجنون والإغماء
والخلف فى الإغماء قبل الفجر
بعض يقول مفسد ولا خفا
يقول فى المجنون لم يكلف
كذلك المغمى والنزاع فيه قد
فقليل لا قضاء فى الحالين
ذلك ان الصوم فى الأصل وجب
ويسقطن فى حالة الإغماء

كالمصوم اذ يتركه المريض فى
 يقول فيه عدة ولاجرم
 أما بحال الاختيار ألزما
 ان يرتفع تكليفنا لعارض
 ويقضى ذو الجنون ما جن به
 كذلك الصلاة وقتها دخل
 والله ذو الجلال طبعها يسرا
 لا حرج فى الدين قال الله
 فيقضى ما يفطره مجتمعا
 وقيل يقضيه كما قد أفطره
 ذلك انه لجر الخلل
 وهل له يُنشى هنا يوما سفر
 فقيل لا وهو الصحيح المعتبر
 والجبر لا يُعمل بالافطار
 وقيل بالجواز والله لنا
 وليس إبدال الصيام اكبرا
 ما جاز فى الأصل فلا يمتنع
 إن القضا معهم على نهج الأدا
 ذلك واجب يقال فاعليا
 وعدة فى ذلك أيام آخر
 ليس على التتابع المطلوب
 قئد التتابع الذى قد وردا
 ترويه أم المؤمنين عائشه
 وان يؤخره إلى ان دخلا
 بصوم شهره الذى كان دخل
 ويقضى شهره الذى قد أخره
 ومالك عليه ثم الشافعى

أمراضه وأمره غير خفى
 أباح عند الاضطرار للحرم
 قضاءه من كان عبدا مسلما
 يلزمننا القضا بلا تعارض
 من صومه كغيره فانتهبه
 اذ وجبت عليه فى ذاك المحل
 أوامر الدين ولم يعسرا
 واليسر فيه ظاهر معناه
 غير مفرق ولم يوسعنا
 والأول الراجح عند البرره
 وقيل لا ضمير وبالحق اعمل
 فيفطرن فيه اذا داع ظهر
 لأنه جبر لافطار صدر
 فيلزم الجبر على استمرار
 يسر أمر الدين منه علنا
 من أصله عند الهداة الخبرا
 فى بدل عنه على ما نسمع
 على تتابع يرى أهل الهدى
 وقيل باستحبابه لم يلزما
 قيل على الاعداد نصها ظهر
 وبعضهم عبّر بالوجوب
 فى خبر يذكره أهل الهدى
 بنسخ لفظه الرواة جایشه
 عليه شهر الصوم لم يحللا
 وبعبده كفر عما قد فعل
 كذلك بعض العلماء حرره
 ان لم يكن تأخير له مانع

وأحمد كذلك قال في الأثر
وهكذا الجمهور من أهل الهدى
وإبطال التكفير عنه الحسن
قالوا نرى القياس في التكفير لا
فلا يقاس بعضها يوما على
قاس على من أفطر الصوم بلا
كلاهما يراه مستهينا
يلزمه التكفير عما فعلا
أو ترك القضا بوقت أمكنا
واعترض القياس بعض العلماء
يقول إن الشرع لم يحدد
كمثل ما حدد أوقات الأدا
وقيل في المريض ان طال المرض
فلا قضاء هاهنا وهل يدل
ظاهره مخالف ما ثبتنا
ما وجه هذا القول مع من قالوا
وان يمت عليه صوم وجبا
ذلك في الأخبار عن خير الوري
قد قاسه خير الوري لمن سئل
إذا وفي الولي ذاك الحقا
قال فهذا مثله ولا خفا
وهو إمام الشرع هادى الأمة
وقيل يطعم الولي الفقرا
يجعل اطعام الولي تكفيرا
ومالك والشافعي عليه في
وقيل لا صوم ولا إطعاما
لكن إذا أوصى فتنفيد وجب

يرويه أهل العلم عنه والنظر
قد اوجبوا التكفير فيما وردا
والنخعي وله يستحسن
يسوغ عند العلماء العقلا
بعض وبالقياس بعض عملا
عذر فتكفير عليه نزلا
لواجب الصوم غدا مهينا
ذلك وجه ظاهر قد عقلا
فيه القضا قد استهان علينا
قال أراه لا يتم فاعلمنا
أزمنة القضا بنص مسند
فلم يتم ها هنا مستندا
به وشهر الصوم للحال اعترض
له دليل عند أرباب العمل
بالنص في القرآن قد كان أتى
به بل البطل له قدنا لا
يقضيه عنه من هناك احتسبا
وليه يصوم عنه فانظرا
بمن عليه الحق حيث كان حل
قالوا نعم فكان ذاك حقا
اوضح ذلك النبي المصطفى
بنوره الى سبيل الجنة
عمن يموت وبهذا عذرا
لذلك الصوم فع التقرير
نقل أانا عن رجال السلف
بدون ابصاء ولا الزام
اذ ذاك في القرآن قد كان كتب

يُصوم اطعمم الذى هنا زكن
 وذاك رأي وجهه ما انها
 لا فى الفروض هكذا قد حكيا
 يصوم عنه الاولياء فافهما
 تعلقوا فى ذلك الاساس
 قلمم وللقياس اصل علما
 لو كان عن نبينا محمد
 فالصوم هكذا به مقرون
 لا رأي للعقل يرى اهل الهدى
 مازال فى ذلك اخا التباس
 وعنده بطل القياس قيلا
 ذاك الصيام حسبا قد كتبا
 حكم الوجوب هكذا جاء الأثر
 بذاك معه جبر الصياما
 من قد أطاق وبها قد أصلا
 يذكرها جهابذ الأعلام
 ودققوا فى مقتضى الكل النظر

وقيل ان لم يقدر الولي أن
 بعمد الأيام عنه أطعما
 وقيل فى النذر يصوم الأوليا
 اما الحديث ينصر المقدمما
 ان المعارضين بالقياس
 قالوا نرى القياس لا يبيح ما
 فلا يصلى أحد عن أحد
 كذلك الوضوء لا يكون
 والنص فهو الشرع مها وردا
 من عاش فى الدين على القياس
 نقيس ان لم نجد الدليلا
 ومن يقل بالنص كان أوجبا
 وبعضهم كان على النذر قصر
 وبعضهم قد اوجب الاطعاما
 لقوله فى النص فدية على
 هذى هي الأثر فى المقام
 قد حققوها أثراً بعد أثر

بيان أحوال الضعفا فى الصيام

مرضعة الاطفال دون صحة
 والشيوخ بالضعف تراه قد جأر
 فطرهم كما روي صحيحا
 ضراً هما لأجله افطرتا
 عن كل يوم هكذا هنا رسم
 ويسلمن ياذا النهى من وزر
 وحسبنا السبحر زعيم الدرر
 وما عليها نقول لوما

من هؤلاء الضعفا فى الأمة
 وحامل خافت على الحمل الخطر
 فهؤلاء فى الورى أبيحا
 فحامل ومرضع ان خافتنا
 فقيل يطعمان مسكينا علم
 يكون تكفيراً لذك الفطر
 وهو مقال البحر وابن عمر
 وقيل يقضيان ذاك الصومما

فبالقضا حكمها قد انقضا
 وجملة من فقهاء الأمة
 وبعد ذلك عنه يطعمان
 وذلك حوطة فلا تمار
 فى الحق والنفس إليه تنظر
 يوما بيوم حسبا قد كتبنا
 كذا أتى فى المصدر الشهر
 ينفى عن الحامل للاطعام
 وجاء للمرضع قول العلما
 اوجب للقضا فقط فاستفد
 صوماً واطعاماً لما قد أفسده
 فى لفظها واضحة البرهان
 اذ ذلك بالاطعام فى ذا المقصد
 هذا المقام من مقال السلف
 وفدية من شبه الجهد تقع
 وجاء فى التكليف بالنعين
 جميع ذلك وعليه المذهب
 قارفه فى حق رافع السما
 للعدر فافهم منهج التبين
 به متى ما استخطروا المسالكا
 دين الهدى بغير عذر فاعرف
 رأى هناك خطر الجريض
 من مرض وجهد صوم يحصل
 على الصيام جائز أن يفطرا
 هنا ولكن كان ضعف عرضا
 كما عرفت ذلك فى القرآن
 ويسر الله هدى المعاذر

لا يطعمان أبدا بعد القضا
 وهو مقال لأبي حنيفة
 وقيل فى التحقيق يقضيان
 والشافعى عليه فى الآثار
 يجتاط للدين وهذا أوفر
 ان القضاء كان عما وجبا
 وَيَجْبُرُ الاطعام للتأخير
 وبعضهم فصل فى المقام
 ويوجب القضا عليها فاعلما
 فن يشبهه زين بالمريض قد
 ومن يقل هما كمن قد أجهده
 أخذاً من الآية فى القرآن
 على المطيق اي يجهد يفتدى
 وحجة الجامع للامرين فى
 من شبه المريض فيها وقع
 فاحتاط فى المقام بالحالين
 والمفطر الصحيح ايضا يجب
 لكن عليه التوب فى العمدا لما
 وهؤلاء ترخصوا فى الدين
 وعلمهم قد شبهوا أولئك
 ولا يباح المفطر للصحيح فى
 وملحق الحامل بالمريض
 ومرضع فى الحالتين تجعل
 والشيخ والمعجوز لما يقدر
 هما بحال صحتة لا مرضا
 فيفطران ثم يطعمان
 والله ما كلف غير القادر

من ربه خالقه عز وجل
عساه ان يكون فيه أنها
وهو الذى قال به فينا السلف
عن كل يوم فى اعتبار الفطنا
وهو (يطيقون) له تأمل
ذلك والطوق على العنق اجعل
يضمنهم الصوم بعجز باهر

من كان ذا عذره العفو حصل
وانما الاطعام تكفير لما
وهو من الحوطة فى الدين عرف
مُدُّ من الطعام قد صح هنا
قد لاحظوا ذلك فى النص العلى
وهكذا يطوقونه تُلى
ويقدرون مع ضعف ظاهر

بيان حكم الافطار عمدا فى رمضان

عمداً بلا عذر فبالإثم اقترن
لأنه الأثم فيما قد صنع
فى رمضان عمداً لا ساهى
فما عالى كان نص الخبر
فقال لاأسطيع فهي. متعبه
أقدر هكذا لنا قد نقلنا
فقال لااسطيع لاشيء أجد
مصححاً عندهم عالى السند
حيث أتى فى فعله الكبيراً
لذا كان للصيام مفسداً
للنص اذ صرح فى العبارة
كلهم بذاك فيه حكماً
ويسقط التكفير فى الإفتاء
ومن بقولهم هنا يُعمد
ووقفوا فى موقف النزاع
مع من درى الأصل وغير مستوى
من الجسميع مقصد الحرام
اذ كان ذلك ارتكب الكبيراً

ومفطر فى رمضان بالوطن
يقضى وبالتكفير توبه يقع
قال هلكت يا رسول الله
كنت على أهلى وقعت فانظر
تعتق قال المصطفى للرقبه
تصوم شهرين فقال فيه لا
تطعم ستين مساكين عدد
هذا الحديث فى المقام قد ورد
وهو دليل أوجب التكفيراً
والاكل والشرب اذا عمداً
يلزمه القضاء والكفاره
وذا جمهور هداة العلماء
وبعضهم يقول بالقضاء
وذا عليه الشافعى وأحمد
وخصصوا التكفير فى الجماع
وليس للتخصيص من معنى قوى
ان انتهاك حرمة الصيام
والانتهاك أوجب التكفيراً

فيلزم من مقصد الشخص
فلم يكن بذلك قد تقيدا
للصوم وهو فى المقام يعقل
من غيره فى نظر المستبصر
يهدم للصيام عند العقلا
بالمعفو عنه فى حديث وضحا
معناه لا يلزمه قضاء
بعض يقول مثله للأصل
يمكن نسيان به فاحتفلا
لان نقصا كان عم استبرا
وبعضهم عن القضا لم يزل
صلاته حق القضا لم يبسخ
كان القضا عليه قد تقررا
عليه والقياس نبراس الجدل
معناه لا يصاب بالفساد
جاء لنا متضح البيان
وكان ذلك النهار لم يزل
سد ذريعة هداها عرفا
لدينه فى هذه القضية
مع القضا لم يلحقن بلوم
والاثم مرفوع هنا ولا جدل
اذا نسى يوما لأي فرض
حيث له فى الفهم ما يعمل
كان على الزوج بحال لزمنا
والحال واحد ولم يستنكر
اذ لم يشر شاعرنا إليها
ولم يكن لزوجه قسد أمرا

وليس للجماع من مخصص
وان يك الحديث فيه وردا
والأكل والشرب انتهاك يبطل
وما الجماع هاهنا باكب
والاكل ناسيا مع الشرب فلا
اذ جاء عن خير السورى ما صرحا
أطعمه الله كذا سقاه
وهل هنا الجماع مثل الاكل
والبعض لا يقبله يقول لا
والحق فالامكان قد تقررا
هذا الذى جاء به النص الجلى
قاس الصيام بالصلاة ان نسي
والصوم مثله اذا ما ذكرا
قلت اذا صح الحديث فالعمل
يتم صومه يقول الهادى
والرفع للخطا وللنسيان
ومفطر ظن الغروب قد حصل
نقول بالقضا هنا ولاخفا
قصر هذا فى اتخاذ الحوطة
وحيث لم يعمد هدم الصوم
ان القضا يجبر ذلك الخلل
الا ترى ناسى الصلاة يقضى
كذلك هذا والقياس مشكل
ثم على المرأة فى الجماع ما
ان طاوعته هكذا فى الأثر
وقيل لا كفارة عليها
قالوا إلى الزوج النبى نظرا

وفيه عندي واضح الخصام
دعاه إلا والعموم احتكما
فى رمضان زوجته واقعت
ان لم تصرح هي بالقضية
ذلك للزوجة حكما قد شمل
جبرها من زوجها قد عفيت
عظيم سلطان لدى صولته
فحالها فى ذلك كان أوسعا
أم لا وبالترتيب صح المذهب
فكان حجة لترتيب شهر
من قادة العلم فطاحل الاثر
والثورى عنده فقهاء الكوفة
فانه فى فعله مخير
حيث غدا فى فعله مخيرا
على الشهر فيه ترتيب عهد
اذ ذاك فى الظهار تكفيرا غدا
فناسب التشديد صونا للحرم
منها بتكفير اليمين فاعجبوا
من بعد ما صح هنا لنا الأثر
ولو على فى الفقه قدر النظر
عشق وذا التبديل غير حل
من أسرها لذاك كان رتبته
فى قوله هذا بلا اعتبار
لوارد الآثار عمن نحارر
أو أنه رأى الصلاح فى الاثر
فاخطأ القصد لما قد منعوا
ما إلى الأحاد يوما يُسند

هذا دليل القوم فى المقام
ذلك انه دعا الزوج وما
جاء يقول اننى هلكت
ولم يكلف بسنؤال المرأة
عل لها عذرا وعله جعل
وعلها مجبورة فان ثبت
اذ كان للزوج على زوجته
تحشاه فى الحس وفى المعنى معا
والخلف فى التكفير هل مرتب
رتبه المختار فى ذاك الخبر
وقال مثلنا فريق معتبر
فالشافعي وأبو حنيفة
وقيل بالتخير وهو أيسر
يفعل ما شاء اذا ما كقرا
ومالك عليه والنص ورد
وأيد الترتيب ما قد وردا
وكلها عقوبة على جرم
فهي بتكفير الظهار أنسب
وما اختيار مالك بمعتبر
لاحظ للأنتظار عند الأثر
يقول بنا لا طبعام فى محل
والشرع قد دعا لفك الرقبه
فمالك خالف للآثار
نحا إلى القياس غير ناظر
لعله ما صح عنده الخبر
ظنا بأن ذاك مما يسع
او ان تقديم القياس أقعد

وهو اجتهاد منه والخطا يقع
 رأى الصيام لايزال يقع
 فالصوم مازال أشق فى الورى
 لاسيا للأغنياء أيسر
 بطوقونه ففديته شرع
 يقول من مات وكان قد وقع
 قد استحب ذاك فى الآثار
 وعلمه قد رجح القياسا
 يرى الأصول تشهدن له ولا
 والخلف فى الاطعام والواضح فى
 فهو غداء وعشاء ينقل
 من اوسط الاطعام فى البلاد
 وان يشا التفريق مد يجعل
 ومالك والشافعى عليه فى
 وقيل مدين لكل واحد
 وكان ذاك نصف صاع يعتبر
 فقد اشار فى حديث الفرق
 بمثلها معها يتم الواجب
 فكان ذا إطعام ستين اعلم
 وهل اذا ماكرّر الافطارا
 قيل نعم لكل ذنب تجب
 وقيل بل بتوبة يُغتفر
 وواطئى فى رمضان ثنا
 فى ثانى يوم منه تكفير لزم
 وواطئى فى يومه مرارا
 وواطئى يوما ولم يكفر

(١) قوله : بخمس الحق أى مع خمس فيكون خمسة عشر صاعاً .

وهكذا كان بحال أثمًا
 كما اقتضت لذلك العبارة
 لذلك التكفير للكل استقر
 كفارة للكل فيه يُرضى
 وجهاً عليه أصله كان استند
 لا يجب التكرير فيه فافهما
 يكرر الحد عليه في الملا
 والشرب هكذا ولن يستنكرا
 ما لاحظوا فيه ولن ينهبا
 واعتمده في هداها العلماء
 فقبل لأشياء عليه يلتزم
 يعود عند العلماء العقلا
 فلا يعودنّ لعود اليسر
 كالدين يلزم ولن يستنكرا
 يؤدينه بحال يسرته
 وفاءه على الأنام كان حق
 كساير الحقوق في الافتاء

ولم يكن كقر ذلك فاعلما
 في كل يوم تلزم كفاره
 فكل يوم كان فرضا يعتبر
 ومن يرى الشهر جميعا فرضا
 ترى أهيل العلم كلا يعتمد
 قاسوا هنا التكفير بالحد كما
 اذا زنى هناك مرات فلا
 بل كان حداً واحداً لا اكثر
 كذلك القذف يرون فاعلما
 والحق فيما قلته مقدّما
 وهل إذا أسر اطعمام لزم
 ان سقط الوجوب بالعسر فلا
 سقوطه كان بحكم العسر
 وقيل بل يعود معها أسرا
 دين عليه لم يزل في ذمته
 وان دين الله أولى واحق
 وليس ينحط بلا وفاء

الفطور والسحور

للصائمين وله الشرع دعا
 محدد توقيته من النبي
 لحكمة من بها من عنده
 حض لأمر لم يزل منظور
 ذاك السحور هكذا يؤخر
 وقوة النفوس الصائمات
 إلا لحكمة هسناك تجرى
 فكن لها يا صاح خير راعى

والفطر والسحور أمر شرعا
 ذلك ان الفطر وقت المغرب
 دعا إلى تعجيله في حده
 كما الى تأخيره السحورا
 ما عجلوا الفطر وكانوا أخر
 يحفظ ذاك رمق الحياة
 ما حضّ شارع الهدى لأمر
 يدركها العقل السليم الواعى

فانه يعيق من قد ينسك
وعيرنا ممن مضوا فاعتبر
وهكذا تأخيرنا السحورا
وأخر المسحور تحمده الأثر
للشريع فيه تخلص الأعمال
فى الليل لا يزال شرعا مأثما
أفطر من صام ولم يأكلا
ولسوء بقاء هكذا تسحروا
فرضا ونفلا دون فرق يوجد
فى رمضان واجب الصيام
فقم إليه صابرا مجتهدا
عن أحمد الهادى ولا يستنكر
ترغيب صفوة الانام أحدا
خُفت بخير وأفر الانعام
شهر فصومها عظيم الفضل
لمن يرى صيامه لن يضعفه
معادل قيل صيام الدهر
صيامه يوليه عالى مننه
صيام أيام علاها ذكرا
قد جاء فى معارف الأسلاف
اذ يتجلى فيه سر البارى
حين تزكى دون ما جدال
والله للطابع فينا حامد
من فضله زكى لنا الاعمال

لو كان كف حشَف لا يترك
وكان فرقا بيننا فى الخبر
تعجيلنا فى صومنا الفطورا
فعجل الفطر إذا الوقت حضر
أقل ما فى ذلك الامتثال
وان إدخال الصيام فاعلما
والليل معروف اذا ما أقبلا
وهو الذى له اشار الخبر
والصوم حكمه هنا متحد
وأفضل الصيام فى الاسلام
فسيّد الشهور هذا وردا
وبعده فى الفضل صوم يذكر
من ذلك عاشورا وفيها وردا
والست من شوال فى الاسلام
ثم الثلاث ذكرت من كل
والخلف فى صيام يوم عرفه
صيامه فى الشريع عالى القدر
لاسى لمن غدا فى وطنه
وجاء فى الحديث عن خير الورى
والفضل فى الصيام غير خافى
بذكره الاقطاب فى الآثار
فهو زكاة النفس كالأموال
والكل فضله علينا عايد
فالله أغنى الأغنيا تعالى

الاعتكاف

والاعتكاف جائز وربما يلزم بالنذر إذا له انتمى

نعرفها من أفضل الأعمال
 منصرفا بكل قصده لها
 ملازمون فعل كل عابد
 ولا يزال العبد رهن الأسر
 كلفه بواجب التعبد
 بنية تُثبت ذاك العملا
 والصوم أيضا هاهنا مسنون
 يصح في ذلك لهم خلاف
 تلاوة الذكر بها الثبات
 لكل من أخلص للأعمال
 بجانب الاحوال الدنيوية
 عيادة المرضى من الجوايز
 ملازما فيه هدى اسلافه
 أرغمها هذه الخصال
 أذهبها بحبسها المختار
 يلزمه الاتمام دون ما جدل
 ايامها على مرامها الرضي
 ما كل فعل هاهنا مقبول
 لاغيرها حكمها آراءه
 من صالحاته بلا جدال
 مؤدي للسوازم المرضيه
 بالاتفاق فافهم القضية
 ورفث منعها من الايجاب
 وانها في الدين أعلا طاعه
 راتبة لفعلها قد لزم
 لها على تحقيق أرباب الحجا
 جنازة أو كان منه فسدا

وهو عبادة بلا جدال
 ينقطع العبد لمولاه بها
 وعاكفون قال في المساجد
 والعبد مخلوق لذلك الأمر
 في يد مولاه العظيم الأحد
 ويلزم الوفا إذا ما دخلا
 في رمضان غالبا يكون
 وهل بدون الصوم الاعتكاف
 يلزم ذكر الله والصلاة
 يالك من فضل بهذا الحال
 ويلزم الأعمال الاخرويه
 وهل له يشهد للجنايز
 ويقرأ الآثار في اعتكافه
 وفيه حبس النفس للاعمال
 روضها لطاعة الجبار
 ما كان لازما ولكن ان دخل
 لأنه عبادة او تنقضى
 شدّد فيه بعضهم يقول
 ان الصلاة فيه والقراءه
 وقيل حبس النفس للأعمال
 يلزم فيه القُرب الروحيه
 لكنها الاعمال الأخرويه
 ويمنع اللغظ مع السباب
 ويشهد الجمعة في الجماعه
 في مسجد فيه الجماعات غدت
 فليس يحتاج الى ان يخرجوا
 وبعضهم يمنع ان يشهدا

ولا لحادث هناك قد عرض
من حفظت عن النبي الدينا
بالمسجد الحرام هكذا رسم
لاحظ للغير من التجويز
عمومه فى الذكر مع أهل الهدى
فليس تخصيص يرى فى المقصد
عليه والثوري بنقل مثبت
ثم حذيفة روى فى الكتب
والراجح العموم وهو المتبع
فيه يخصه الا فاستمعه
لها علي رأى هنا قد خرجا
فى اي موضع هنا قد عرفا
هنا اعتكافه له أصحاحا
وهل له فيه دليل أو نظر
فيه النساء للجواز ناظرا
وهو ضعيف فى المرام الأسعد
تعتكفن عند الهداة الفقها
مواضع السجود عن أماجد
فيه الصلاة فهو معه أوضح
والعرف فى هذا نراه أمكنا
صح اعتكاف كل فرد عابد
له تخصص بهذا المقصد
إذن النسبي دون ما تفند
يمنع وبالأذن لمن قد جزم
توضح فصل هذه القضية
قدمته فيما مضى متما
هن من بروزهن فاعلموا

كذلك لا يعود اصحاب المرض
يروونه عن أم المؤمنيننا
وبعضهم خصصه ويلتزم
والمسجد المقدس العزيز
وبعضهم تمتمه إذ وردا
ولم يخص مسجداً من مسجد
والشافعي وأبو حنيفة
والمنايعون هم فتى المسيب
وجملة ممن لهم كان تبع
وبعضهم بما تقام الجمعه
فليس يحتاج الى ان يخرجوا
وبعضهم أجازة ولا خفا
حيث الصلاة قد تصح صحا
وابن لبانة عليه فى الأثر
ولا يرى التحريم ان يباشرا
يقول لا منع سوى فى المسجد
والخود فى مسجد بيتها لها
فبعضهم يحمل للمساجد
وبعضهم كل مكان تصلح
والأرض مسجد أتى النص لنا
فى كل مسجد من المساجد
إن العموم ها هنا لم يرد
ومن اجاز للنساء فى المسجد
نساؤه استأذنه فيه فلم
فكان حجة هنا جليه
أما القياس لا يرى هذا كما
قعر بيوتهن طبعاً ألزم

تغرب شمس اليوم هكذا يسن
من اعتكافه بغير نكر
الى صلاة العيد فافهمنا
وهو الصحيح عند أعلام الوفا
فقييل فى ذلك لا يُخْتَلَف
معه وفى الخير تشاركنا
لو طال عهدك كذاك يوجد
مع من يرى الصوم به لم يلزما
يترك اياما بها الصوم حَرُم
قيل ثلاث جاء عن أعلام
وقيل سبع جاء عن أخيار
ولم يكن حد لذاك يشترط
عبادة تختص بالصيام
لكنه الأفضل فى القصد الأسود
مع الصلاة تارك الكلام
ملازم الذكر له تجردا
وهو بكل الخير طبعاً يذكر
من اعتكاف الليل قول رفعا
ليل وذاك ظاهر لم يخْتَف
ذلك بل رآه معه اجوزا
من النهار أو يقال أفضل
أحواله فالليل فعله وفى
دليلهم لم يعلن الإلزاما
فى ليله لم يرتكب خلافا
ولم يكن بالصوم فى ذلك أتى
خير الورى لمن هناك قد نذر
فى الدين لورمنا لذلك نقصد

يدخل فى اعتكافه من قبل أن
ويخرجنّ بعد صلاة الفجر
وبعضهم يقول يخرجنا
ان كان فى شهر الصيام اعتكفا
والزوج مع زوجته يعتكف
كمثل ما قيل تسافرنا
وحده فى الشرع لا يحدد
لو أمكن الدهر لصح فاعلما
ومن يرى الصوم له شرطا لزم
وفى اقله من الأيام
وقيل عشر صح فى الاخبار
وقيل يوم ثم ليلة فقط
فان الاعتكاف للأيام
فى رأى بعض لا بإجماع ورد
يجس نفسه على صيام
إلا الذى لا بد منه فى الهدى
ذاك مقام فضله لا ينكر
من عنده الصيام شرط مَتَمَا
لأنه لا يتأتى الصوم فى
اما الذى لم يلتزمه جَوَزا
فالاعتكاف فى الليالى اكمل
ذلك أن الليل لا شاغل فى
ان الذين اوجبوا الصياما
لاسا من نذر اعتكافا
قال له النبي أوف يافتى
لو كان لازما به كان أمر
وان صوم الليل لا ينعقد

وأخبره به النبي المجتبي إليه واجب لكشف الغاية من قبل فجره الدخول بشرط بذلك قد أعلن كل العلماء بذلك فافهم ويك ذلك المدعى تحديده ذلك المقصد لم يسبها يدخل قبل فجرها إلزاما كان فن بعد الغروب الحالى والأصل واضح بغير شجر وجاء فى الدخول بالنزاع معتبراً فيه النهار أول يرى الليالى أولاً فاحتفلا على الذى رأى هنا يعول معتكف كذلك صح فاعرف فهو على هذا هنا يعول يخرج فى مقاله المفيد أجزاء والبنا مكن الأس لبيته قبل الصلاة انقشعا عن صحب مالك به بعض عمل وهل له وجه بحكم حق والترك للنسا كذا قد لزمنا وزينة تدعو الورى للمحيا والذكر والصلاة رفض القليل وهل يعود فى الورى مرضاها فى نظمنا محققاً للمقتضى أي مريض لو غدا مشهودا يمنع للمفهوم فى البيان

وأنه لو كان أمراً وجبا حيث البيان عند وقت الحاجة وناذر أن يعتكف يوماً فقط ويخرجن بعد الغروب فاعلموا لكي يكون استغرق اليوم معا واليوم والشهر سواء فاعلموا وناذر يعتكفن أياما اما إذا ما النذر للليالى ويخرجن بعد طلوع الفجر وفى المقام خالف الاوزاعى بعد صلاة الصبح قال يدخل يرى النهار أول الشهر ولا لذلك قال بعد فجر يدخل يقول ان المصطفى يدخل فى كان اذا صلى الغداة يدخل وفى الخروج لصلاة العيد وان يكن بعد غروب الشمس وبعضهم قال اذا ما رجعا أعنى صلاة العيد هكذا نقل ولا أراه ثابتا فى الحق وتلزم النية فيه فاعلموا والاشتغال بأمور الدنيا يلزم للتسبيح والتهليل يخرج للجمعة لا سواها والصوم شرط قيل فيه ومضى ومنع الاكثر ان يعودا ولتركوا النساء فى القرآن

عندهم والفهم فيها يسرع
تكفيره قد صح للأسلاف
وذا الذى عليه جل العلماء
للاعتكاف عند كل فضلا
تفليظها تفيده العبارة
هنا أتت بثابت الالزام
هنا لما قارف يحوان
كفارة الوقاع عما ركبه
تدفع عنه فى المقام إحتنه
ينفقها تدفع عنه الإصر
هل يلزمن تتابع فلتعرفا
على الصيام قرررو التأسيسا
فيه الخلاف عند أعلام الرشد
والفصل لا يراه فيها واسعا
لا يمنع انفصالها فحواه
حينئذ ما قيل فيها يقبل
دليل وجه بالمرام مُلزم
ورحمة المهيمن المعين
مَن هم العسير طئرا يسرا
أشيا إليها قد أشار السلف
لحاجة وماله التفرج
فقط لا غير هنا من شان
زوجته ان شاء أن تُرجلا
لغير ذاك فى هواه درجا
بأول الخروج قيل يعلم
وبعد يوم كان فيه قد عرج
ما بين راکع وبين ساجد

ان المقدمات أيضا تُمنع
ومن يجامع حال الاعتكاف
ان فعل الممنوع منه أئما
وقيل لا تكفير لكن أبطلا
والقائلون أيضا انها كفاره
كفارة الافطار فى الصيام
وقيل ديناران يكفيان
وعند بعض يعتنقن للرقبه
ان لم يجدها قال يهدى بدنه
وبعدها عشرين صاعاً تمرا
ومطلق النذر بأن يعتكفا
قيل نعم وقيل لا إذ قيسا
فناذر بصوم أيام ورد
منهم يراها تتبع التتابع
وبعضهم اطلاقها يراه
ولا مرجح هنا فينقل
والكل واسع إذا لم يقم
وذاك من سر الهدى فى الدين
عز وجل الله راحم الورى
وينقض اعتكاف من يعتكف
من مسجد اعتكافه لا يخرج
بل يخرجن لحاجة الانسان
كان النبي يدلى رأسه إلى
والخلف فى خروجه ان خرجا
متى اعتكافه هنا ينهدم
وقيل بعد ساعة منها خرج
يقول عاكفون فى المساجد

ولا يسون حلال الزهاده
وانقطعوا لله وهو الأكرم
واستقبلوا لخالق البريه
فانه الباقي وهب لن ينفدا
عند الإله للذنوب واقيه
يسئله من فضله رضاه
ذلك فى الشرع ضياه لمعا
كل فعال الخير حين تُفعل
تسابقوا وقد تراخى الخلف
حين الإله عنهم قد رضيا
واجتهدوا فى كسب الصالحات

يعنى ملازمون للعباده
قد تركوا الامور طراً عنهم
قد رفضوا دنياهم المدنيه
لعله يثيهم خيرا غدا
وافضل الاعمال فهي اليقيه
وساعة للعبد مع مولاه
أفضل مما حوت الدنيا معا
فان طاعة الإله تعدل
والجد فى الأخرى إليه السلف
فاز أولئك الرجال الأتقيا
قد بذلوا النفيس فى الطاعات

العقد الخامس

فى الحج

فالحج واجب على الأنام
من استطاع فهو شرط متضح
بدونه فهو هوى ونوع غيى
هل هو كاف ضح عما يلزم
كان صبيا فهو نفل قد زكن
أجازه لنا النبي المصطفى
تعنى الصبى ان به قد عجا
أصلا لذى الصبا كهذا يعتبر
كما اقتضته سنة الأواب
نقل أئانا عن رجال السلف
ذلك للأصل الذى به ربع
تصح فالحج هنا قد بطلا
ان الصبى فى الهدى يستقل

وخامس الأركان فى الاسلام
لله فى القرآن حج البيت صح
وشروطه الاسلام فى كل شى
والخلف فى الصبى وهو مسلم
فقبل لا يكفى لأن فرض من
اما الجواز ثابت ولاخفا
تقول هل تسرى لهذا حجا
قال نعم فصح ذاك فى الخبر
وذا عليه مذهب الأصحاب
ومالك والشافعى عليه فى
اما أبو حنيفة فقد منع
عبادة من غير عاقل فلا
وذاك مذهب له لانقبل

وان فعل الخير منه حظلا
 ذلك فى عجم يكون أو عرب
 فالزاد والمركوب والجماعه
 ذا وحشة وليحذرن وقع الردى
 فالاجتماع فيه من أقوى العِدَد
 فى أزمة بلبجها كان سكع
 فى الاجتماع غالباً محصوره
 والعون يسر المالك المقتدر
 مثل الصلاة ها هنا ليس برد
 كما مضى أيضاً مع الجماعه
 لا بد منه عند أرباب النظر
 فى حقه شرط هنا قد لزما
 مشياً متى يملك أيضاً زادا
 يذهب كلاً عاطلاً بين الورى
 كلفنا بذاك وهاب المن
 وهكذا يظل عهدا يفعل
 بسنة قبوله تقررا
 للفرد ان كان وللجماعه
 اذ تعرض الحاجة او قد يمتنع
 بذاك فى الدين الجميع يعذره
 تعرض الاعدا لذاك تقهر
 فالعذر مقبول لمعنى بشرع

ولا يقال نفله قد بطلا (١)
 من استطاع فعليه قد وجب
 وان تسل عن شرط الاستطاعه
 ان كان يجهل الطريق او غدا
 أو كان خوف ان يكن قد انفرد
 لاسيما ان صح موت أو وقع
 فالزاد والراحلة المذكوره
 فالضعف من صفات هذا البشر
 فهو من السبع إلى العشورود
 ببدن المال الاستطاعه
 والأمن أيضاً فهو شرط معتبر
 والمشي عند المستطيع فاعلماً
 يلزمه الحنج إذا ما اعتادا
 أما السؤال فى الطريق لا نرى
 يطلب زاداً فى الطريق لم يكن
 يكسب فى طريقه ويسئل
 ومجمل القرآن مها فُتسرا
 والمصطفى أبان الاستطاعه
 لا عذر فى التأخير مها يستطع
 لكن اذا خاف عدواً يقهره
 مثل الامام والأمير يحذر
 وسایسر الأعذار حين تقع

النيابة فى الحج

إن حصل العذر بأي مانع
 ناب عن المعذور حسب الواسع
 أجازها الأصحاب فى الآثار
 لما أتى من صادق الأخبار

(١) ألا تراه يؤمر بالصلاة لسبع ويضرب عليها لعشر وهو بعيد عن البلوغ . أهـ .

من خبر على جوازها احتوى
 به لأصل فى المقام واقع
 عنه ويقضى واجبا له خرج
 نيابة الحج كما فى المذهب
 يقبول لا وجوب فى القضية
 والمصطفى بذاك فىنا يجهر
 فانه صرح فى القضية
 من قبل حج إذ أتى على عجل
 للحج عنه فى مقال رسا
 به الذى للحج عنه قد خرج
 فانظر هنا بعين الاعتبار
 فى أصله السامى بأوفى نظر
 بين رجال العلم فيما سمعا
 من كل فرد ومن الغير تسع
 سعى لها فى رأي بعض العلام
 عبادة عن أحد من الورى
 ولا يزكى هكذا فاستفد
 عن احد من ساير الانام
 لأوجه عند الهداة البصرا
 فالمذهب الوقوع والحال يسع
 وليس مانع له فى الاهتدا
 نكون حجينا لفرض يُعلم
 فى ذلك الحال أختلفا
 من قبل ان تُنشى لهذا حجا
 وفرضنا حتم علينا قد أتى
 وجملة من قادة الأعيان

روى الربيع ذاك فيما روى
 والخلف فى الوجوب قال الشافعى
 ان كان ذا مال به الغير يحج
 أما أبو حنيفة لم يوجب
 ومالك مثل أبى حنيفة
 اما الجواز فنعم لا ينكر
 يكفى له حديث الخثعميه
 ومن به الموت على حال نزل
 هل يلزم الوارث بعض ألزما
 من ماله يُخرج عنه ما يحج
 والشافعى عليه فى الآثار
 حتى ولو لم يك أوصى فانظر
 على خلاف ها هنا قد وقعا
 بعض يرى ان العبادات تقع
 لهذه الأمة ما سمعت وما
 وبعضهم ليس يراه ولا يرى
 اذ لا يصلى أحد عن أحد
 كذا لا يحج فى الاسلام
 وهملوا ما جاء عن خير الورى
 وهنل عن الغير تطوعا يقع
 قد صح فى الآثار عن أهل الهدى
 وحجنا عن غيرنا هل يلزم (١)
 أم ذاك غير لازم ولا خففا
 قيل نعم نلزم ان نحجا
 كيف عن الغير نحج يا فتى
 والشافعى قال بهذا الثانى

(١) معناه إذا أردنا أن نحج عن الغير بالأجرة او تبرعا هل يلزم أن نكون قد حججنا عن أنفسنا . أهـ.

عن حج نفسه قد حكوه فى الكتب
 يقال دين والوفا قد لزمنا
 نادى بها الهادى لكيا تعلمه
 ابطله بعض وفيه قال رد
 ما كان طاعة يراها العقلا
 ومالك أيضا روى فى خبر
 بل الجواز قيل مما شرعا
 وليس فى ذلك من مخالف
 مثل الرقى بالحمد والمثانى
 والكل طاعة فى الأماجد
 تجوز لا غير وهل له سند
 بسنة الإيجار كان أعلننا
 عليه لايزاد ما كان انتقص
 ما كان عبداً أوله العتق أتى
 وعسندنا ذلك ليس يجب
 أهل الهدى الأخيار أبراؤ السلف
 من ذاك مانع لدى التشريع
 ذلك عن خير الانام مسندا
 وصحبه مع بعض المالكية
 وهو التراخى رحمة بالأمة
 من قبل حج المصطفى مفترضا
 أخره الهادى اتفقا العلماء
 تبيننه وعنه جهراً أعلما
 تاركه لوقته مفوت
 حيث أتى فى ديننا موقتا
 تفويته أولا فإثم متضح
 له المقام فى نزاع قد وضع

ان كان لم يحج عنده انقلب
 يبقى عليه حج غيره كما
 حج عن النفس وبعد شبرمه
 والحج بالأجرة هل صح فقد
 يقول طاعة ولا أجر على
 فالشافعى كرهه فى الأثر
 وجوزوه ان يكن قد وقعا
 جازت على كتابة المصاحف
 كذا على التعليم للقرآن
 كذا على البناء للمساجد
 وعند مالك على البلاغ قد
 وجاء وجه آخر عنه هنا
 له الذى يفضل او كان نقص
 والعبد لايلزمه الحج متى
 والظاهرىون عليه أوجبوا
 والفقور والتراخى فيها اختلف
 قيل على الفور متى لم يقع
 وقيل بل على التراخى وردا
 والفور مختار أبى حنيفة
 والشافعى يقول بالتوسعة
 دليل هذا انه قد فُرِضا
 لو كان مفروضا على الفور كما
 أوقيل تأخير لعذر لزمنا
 والخصم قال انه موقت
 ولا يصح ذلك ان يُفوتنا
 مثاله وقت الصلاة لا يصح
 ورده بعض بما لا يتسع

يُحج معها محرم كما زكن
 على اللزوم أي رأوه. وَجِبَا
 فى المذهب الحق على ما بَيَّنوا
 مع غير ذى المحرم فى المشتهر
 لأمالك أي عالم المدينة
 كما نراه مقصداً مطلوباً
 تدرك رفقة كذا عنه أتى
 بالمنع والعموم فيه عهداً
 حيث هناك الكل راعى حرماً
 والحال قد يوقع فى الحرام
 مع المعاصى والهوى لا يثبت
 ثلاثة الأيام قصد السفر
 من غيره إذ جل هذا فعلاً
 نراعى فيها كل امريلزمن
 فى خبر صح بلا امتراء
 على الوجوب عند كل العلماء
 وأنه الحج فى الدين غُليم
 وجملة قد ذكروهم فى الأثر
 ثم أبو ثور له يعتمد
 أبو عبيد فاستفد ياوعى
 بل ذلك للحج لدى بعض رجح
 تطوع لم يوجبوها حالاً
 تعلقوا بحكها فى الملة
 معتمدين فيه فحوى النظر
 يقلل سواه وبه بعض جزم
 فى الحج مع صحيح الاعتماد
 بأمر فيها هدى الاسلام

والخلف فى المرأة هل يلزم أن
 أو كان زوجها لها قد صحبا
 ودون ذلك حجها لا يمكن
 ليس لها تسافرن فى الخبر
 كما على هذا أبو حنيفة
 والشافعى ليس يرى الوجوباً
 بل تخرج المرأة للحج متى
 والنص عن خير الورى قد وردا
 ومقتضى المعقول هذا فاعلموا
 وتعرض الامراض فى الأنعام
 وطاعة الجبار ليست تثبت
 ان كان لا تسافرن فى الخبر
 فالحج بالمنع نراه أولى
 فإنه عبادة يلزم أن
 وقد أجازها أبو الشعثاء
 والحج والعمرة شيئان هما
 قال به البحر ابن عباس العلم
 وهكذا ايضاً يقول ابن عمر
 والشافعى ايضاً كذلك أحمد
 كذلك الثوري والأوزاعى
 وقيل لا وجوب للعمرة صح
 وقيل سنة وبعض قالوا
 دليلهم ظواهر الأدلة
 إليه جملة نحوافى الأثر
 يقول ما الاسلام قال الحج لم
 قلت وفى الذكريقول البارى
 فالحج والعمرة بالإتمام

وهو دليل صح مع من فيها
وهكذا تعتمرون نصا أتى
والنص ظاهر ضياه يسطع
اثنان صحا عند أهل الأثر
فكان نصا للوجوب افها
عديدة تذكر فى الآثار
ليس يضير وهو نص أسندا
نصا لنا فى عمرة المعتمر
وتلك اخبار هداها أسفرا
لم يذكرن وجوب الاعتمار
شرعا على المذكور منها فى الأثر
فما علمنا عنهم مؤثرا
وجوب عمرة لكل مسلم
من نقدوا الاخبار فى علم الأثر
بل الذى صح عليه العمل
إلا لموجب يراه البصرا
وانتقدوا هنالك الأخبارا
وحققوا التحليل والتحريما
لم تتعارض أبدا ولا خفا
عللها وجاء بالمشاكل

والامر للوجوب عند العلماء
وفى الحديث ان تحج يافتنى
كيف يقال انها تطوع
بحجة وعمرة فى خبر
فن قضاها ما قضى ما لزمنا
الحج والعمرة فى أخبار
يقول هاديننا بأها ابتدا
وبالوجوب قد أتى فى خبر
واجبه يقول سيد الورى
فما أتى من صادق الأخبار
يحمله أهل العلوم والنظر
هذا الذى عليه جمهور الورى
وان أتى مصرحا بعدم
يرده أهل العلوم والبصر
ما كل منقول لديهم يقبل
ولا يردون بحال خبرا
حاشاهم قد حرروا الآثارا
وبيّنوا الصحيح والسقيا
وان اخبار الرسول المصطفى
بل سوء فهم سامع وناقلا

أحكام العمرة والحج

شرعا على معتنق الإيمان
تثبت فى مقامها الأعمال
ترتبت فى وضعها اعماله
والثانى فالقران مهها وصفا
حيث بذاك فى الهدى موصوف

والحج والعمرة واجبان
وكيل واحد له أحوال
فالْحج انواع أتت أحواله
فمنه افراد له ولا خفا
والثالث التمتع المعروف

تكون في امكنة مقيدة
في غيرها ممنوعة لا توجد
في الفرض والنفل وبعض الأمررد
برأينا وليس ان نجتهدا
فانه المرشد للمنار
يلتزم مرشد الاحكام

والكل اعمال هنا محده
خصت باوقات بها تقيد
ثم لها في الحق أحكام تعد
ليس لنا نحكم فيها أبدا
نتبع حكم المصطفى المختار
والمسلم المخلص في الاسلام

الاحرام

شروطه مثبتة الأحكام
مشروطة في فصلها بأزمته
حدودها وما لها قد لزما
لمن بحجه له اهتمام
ميقاتهم صح بغير مرية
من شامه احرامه قد ثبتا
ولليمانين نرى يلما
منها أتوا بالحج محرمينا
منهن في نص حديث ثبتا
من جاءه منها تراه محرما
صين بها مقامه فيحترم
إلا بإحرام على الكل الختم
كأنه في يدنا أمانه
ديننا ودنيا إذ له نراعي
مقدسا بين السورى معظما
ولا يخاف فيه لو قد أجرما
وقتها الهادى بأمر البارى
بل كلها منه تعالى وعلا
ان عليه عندهم شرعا دما
قد ألزموه هاهنا حكم الدم

وان للاحرام فى الاسلام
مقرونة من اصلها بامكنه
أما المكان فالواقيت اعلم
منها يكون فى الهدى الاحرام
فاهل يشرب بذى الحليفة
وجحفة لكل شامى أتى
وقرن لأهل نجد فاعلم
وذات عرق للعراقيين
هن هن ولمن يوما أتى
بها احاط ذو الحلال الحرما
فهى كسور إذ يحيط بالحرم
لا يدخلن أحد هذا الحرم
فهو من المنعة والصيانه
نحفظه بكل المستطاع
لذلك كان أمنا محترما
فلا يراغ احد فيه اعلم
ان الواقيت عن المختار
لم يفعلن من عنده شيئا ولا
ومن يكن اخطا ولما يجرما
ان جاوز الميقات غير محرم

وعباد منه استرجع الفواتا
والله يعفو عنه حين يُحرم
فى الحق والمولى العظيم فاشكر
ومالك كان له قد اتبع
عن غير عمد وهو أمر قد زكن
لم يرجعن للحد من حيث أتى
دون الحدود منه ذلك أعلننا
من بيته بالحج إذ أهلا
خلف لنا بعض الهداة نقله
فى خارج الحدود لو قد شسعا
إهلاله وتدرى وجه أصله
من بيته وذلك معهم أعظم
ولم يغادر بعد ذا بلاده
من قادة العباهل الأعلام
عليه فى بعض هداة الأمة
بعضهم الأفضل فيما ذكرا
فى الدين حجة هناك تعلم
وانه أولى لكمل الأمة
عباهل ممن بهم زال الردى
وبعضها قامت به الأنظار
فى الدين والنيات فيه تشرع
تدعو إلى الحق فتى مسترشدا
من آخر فيه اختلاف العلماء
كان من الخلاف حيث أحرما
كان من الميقات احرام ووجد
لسنة كان هداها صارفا
دم عليه إذ أتى ضلالا

وقيل ان تذكر الميقاتا
أحرم منه هاهنا فلا دم
وذا عليه الشافعي فانظر
وقيل لا يسقط لو كان رجع
وقيل لا شيء عليه ان يكن
وبعضهم أفسد حجه متى
اما الذى منزله تكوينا
والخلف فى الأفضل أن يُهلا
ام كان من ميقاته افضل له
ان كان منزل المهل وقعا
قيل هنا الافضل من منزله
لانه يخرج وهو محرم
فانه أقام للمعباده
قال به الكثير فى الاسلام
والشافعي وابو حنيفة
وقيل بل من الواقيت يرى
واعتمده جملة ممن هم
وفيه قد قيل امتثال السنة
والكل قد نحا إليه فى الهدى
فى الجانبين وردت أخبار
والحق ان كل هذا يسع
آراء حتى لم تبسح الهدى
وتشارك ميقاته وأحرما
قيل عليه هاهنا دم لما
وقيل لا شيء عليه حيث قد
إلا إذا أراد أن يخالفها
فبالخلاف صح أن يقالا

من ذلك الميقات مع أهل النظر
 فى تركه دم هنا ولا عجب
 فى ذلك شيئاً فى اعتبار البصرا
 إحرامه منه على ما نعلمه
 بل ذلك بالاجماع فى الدين استقر
 أو عمرةً أراد معهم لزما
 ذلك فاعرف أصل هذا المقصد
 يكون فى معناها خلف زكن
 فشق هذا الحال مع أهل الهدى
 فكان فى حقهم يسيرا
 إلا لمن للحج يوماً دنى
 هذا الذى عليه اعلام الهدى
 من أهل مكة لهذا فافطن
 بالحج منها يحرمون فافهموا
 لها إلى الحل ومنه عرجوا
 إذا رأوا هلالهم قد اتضح
 فيهم ولا يلزم تقديم علم
 والدين واحد إذا صح الوفا
 وعنه لما يجد الملاذا
 أو قارنا أو متمتعا غدا
 أو تسع ذى الحجة فى الاسلام
 ذلك فى النص هداة ابتسما
 معناه فى اشهره ياقارى
 أشهره تلك ومعناه اتضح
 ولست أدري وجهه لم أفهما
 عند أبى حنيفة قد اتضح
 كرهه بعضهم فى نظره

والحق منشأ الخلاف يعتبر
 من قال انه من النسك وجب
 ومن يراه غير نسك لا يرى
 من بالميقات شرعا يلزمه
 ولا خلاف فيه مع أهل النظر
 وذلك فى المريد للحج اعلم
 بل الخلاف ان يكن لم يُرد
 إلا لخطاب وحشاش وقن
 اذ يُكثرون هاهنا التردد
 وتجلب المشقة التيسيرا
 وقيل لا يلزم احراماً هنا
 أو كان للعمرة ايضاً قصدا
 وذلك كله لمن لم يكن
 اما أهيل مكة ان أحرموا
 أو قصدوا العمرة يوماً خرجوا
 وقيل فى احرامهم بالحج صح
 وقيل بل إن خرج الناس فهم
 اذ هم كغيرهم هنا ولا خفا
 لا يلزم المكى إلا هذا
 والكل فى شوال كان أفردا
 او كان فى ذى القعدة الحرام
 فى غيرها ليس يصح فاعلم
 الحج أشهر يقول البارى
 وقيل بل جميعها للحج صح
 فهى محل قال للحج اعلم
 وقيل بل فى عشر ذى الحجة صح
 ومحرم بالحج قبل اشهره

لا نقض بل تم له إبرامه
 إذ خالف المشروع عند العلام
 احرامه هذا كذا قد ذكرنا
 يمنعهم وهم اجل الفقها
 مثل الصلاة قبل وقتها فضع
 والامر بالاتمام فيه شرعا
 نص الكتاب المستنير الأشرف
 أمر باتمام هنا تأكدا
 وساغ ذلك عند بعض الفقها
 قد كان للعمرة وقتا علما
 عبادة في وقت غيرها عزم
 إلى النظر وهو معه المذهب
 لرمضان صومه استقرا
 مع علماء ديننا مستحسنه
 فقط قاله لنا من عرفه
 اي فيها والباقي فيه جؤزت
 حنيفة جاءت بذلك الكتب
 فقييل لا تفعل غير مرة
 لأنها تفعل للعبادة
 في اول الأمر عليه أجمعوا
 يلزم والدليل بالكل الجلى
 فكان للغسل دليل المستدل
 يشغلها إلا دليل نقلا
 يندفعن بحجة لم يبظلا
 وهم هنا الحجة فيما زكنا
 وأثبت الغسل فقم واغتسلا
 غسل كغيرها يراه الفقها

لكنه صح له إحرامه
 وقيل لا يصح ذلك فاعلما
 والشافعي احرام عمرة يرى
 من قال ذا وقت الصلاة اشبا
 فقييل وقته نراه لا يقع
 وقيل بل تم اذا ماوقعا
 قال أتموا الحج والعمرة في
 من غير تفصيل نراه وردا
 والحج بالعمرة بعض شبها
 وثنبها زمانه هنا بما
 والشافعي يقول من كان التزم
 وهي نظيرة لها تنقلب
 كصايم في رمضان نذرا
 وجازت العمرة في كل السنة
 وقيل بل تمتنعن في عرفه
 والنحر والتشريق ايضا مُنيعت
 وهو الذي قال به معهم أبو
 والخلف في تكرارها في السنة
 وقيل جازت دون ما كراهة
 من سنن الاحرام غسل يقع
 وقيل بل يجزى الموضوع عنه فلا
 قال الرسول تغتسل ثم تُهل
 وقيل بل براءة الذمة لا
 ان ثبت الدليل فيه حيث لا
 والصحب كانوا يفعلونه هنا
 ومالك أيّد ذلك العملا
 وانه عبادة أولى بها

لأنه عبادة بلا جدل
فقليل تجزى دون أن نلبيه
إحرامنا بها عميد التأديه
مثل الصلاة أمرها قد عُرفا
تلبية الاحرام مما وجبا
بها لمن لبي له حيث أهل
لبيك لبيك تزريح الغما
فالحمد والنعمة فى يديكا
تهدى الورى حتى يصيبوا المسلكا
يسئل مولاه لكما يهديه
ثم الخضوع مع ذى الأعمال
خضوعه بدينه مستيقنا
تفعل ما تشا بلا وزير
وذاك فى الشرع عليها يشترط
فى الدين وهو فى الهدى قد حسبا
لأنها الفتنة عند الفضلا
يوجب شيئا فعلينا ثبتنا
يُحتم أمره علينا فاعلما
فانه لا شك يحوى حكما
وواجب الهداة ان يسلموا
وما هو الأولى بها والأصلح
لعل هذا الدين ناله ضعف
وفى رجاله وفى أعرافه
يبعد أن يكون هذا حصلا
من سخط الله الولي الأحد
تُرفع اصوات المسلمين ولا
كذلك فى الأثار عنهم يرفع

وقدّم النية فى هذا العمل
والخلف هل تجزى بغير التليه
فقليل لا تجزى فان التليه
لا يتأدى دونها ولا خفا
تصح بالاحرام دونه هبا
تلبية الرسول يلزم العمل
لبيك هذا لفظها اللهم
تنفى الشريك قائلا لبيكا
والملك لبيك جميعه لك
ويرفع الصوت بتلك التليه
فى ذاك اذ عان لذى الجلال
يهتف ذاك الجمع جَهراً معلنا
يالك من مهيمن قدير
وُسمع المرأة نفسها فقط
اذ خفض صوتها عليها وجبا
ليس لها تعلن ذاك فى الملا
والله ادرى بعباده متى
وهو بما جاز وما قد حرّما
وكل شيء جاء من رب السما
وهو بما يحويه حقا أعلم
يعلم من هذى النسا ما يصلح
ما بالها الآن نرى الحال اختلف
نعم لقد أصيب فى أطرافه
وذاك داعى غربة الدين فلا
نعوذ بالله المليك الصمد
وفى مساجد الجماعات فلا
إلا بقدر من يليه يسمع

فإنه جامعة الاسلام
 كالمسجد الحرام معهم علما
 اصواتهم وفقا لما قد يشرع
 على بقاع الأرض أيضا فاسمع
 أصواتهم بها على النقل الأصح
 أصواتهم تملأ ذلك الافقا
 قد اعلنوا خضوعهم لذي العظم
 مؤكّداً لذلك القصد الأسد
 في الحج ركنا للزوم التأديبه
 وانها لم تك مما يُشترط
 وفعل خير الخلق فيها شهرا
 دلت على الواجب فى المذاهب
 لم تأت للوجوب فاعلمنها
 يصح تركها لِمَا قد نقلنا
 مما يليق بجلال الرب
 نبينا الهادى لكل الأمة
 ينكر ما قالوا وذا أصل زكن
 عليهم للأصل فيه فاعرفا
 لكل من به هناك استرشدا
 وثم لبيّ خالق الأنام
 أعلن إذ أكمل للتحية
 لبيّ بحجه جهارا فاعلما
 أولا يصلى ركعتين فاعرفا
 فى ذى حليفة على ما عرفا
 راحله به وطاب مُنْبَعَث
 وقيل بالبيداء بعض جَزَمَا
 على الصحيح عند أهل المذهب

إلا اذا بالمسجد الحرام
 كذلك فى منى يقال فاعلما
 وعند ملتقى الرفاق تُرفع
 وعند اشراف من المرتفع
 كانوا اذا ما بلغوا الرّوْحا تبع
 ذلك حيث يرفعون مطلقا
 بها يعجون لبارىء النسم
 والمعج والشج هما الحج ورد
 ومالك ليس يرى للتلبيه
 يرى على تاركها دما فقط
 خالف فى ذلك جمهور الورى
 أفعاله أتت بيان الواجب
 او يرد الدليل فيها انها
 قال خذوا مناسكا عنى فلا
 وجاز أن يزيد من يلبي
 كانوا يزيدون على تلبية
 وهو لهم يسمع ثم لم يكن
 لولم يجز أنكر ذلك المصطفى
 كان معلّمًا لهم ومرشدا
 يصلى ركعتين للاحرام
 فى ذلك المقام بالتلبية
 بعد الفراغ بعد ما قد سلّمَا
 ان حضرت فريضة بها اكتفى
 كان يصلى ركعتين المصطفى
 وبعدها لبيّ اذا ما تنبعت
 قيل من المسجد كان أحرمَا
 إثر الصلاة كان احرام النبى

خير السورى حين أتى للتأديه
 اذا رأوا هلالهم فلتفطنوا
 اهلالهم صح بغير مريه
 أهل أهل مكة بالحج
 قول حكاه عنه بعض السلف
 ميقاته لها يقال العجل
 وهو الذى قد صححوا فى الاثر
 بعمرة وذاك أمر يلزم
 وحجه والأعتما منه تم
 وقيل لا يجزيه دون مريه
 من قومنا يذكر فى المعالم
 رواج تاسع فلا يلبي
 وغيره من كل فيصل على
 كذاك عثمان عليه فى الأثر
 يقطعها وهي أتم مرتبه
 وانه الشايح فى الآثار
 تلبية فيها كذاك بشرع
 كذاك بعض النعلما له رفع
 وغيرهم من قادة الاجابيه
 أهل الهدى متى لها كان قطع
 ما صح معهم حرما محلا
 ذاك الطواف قطعها هنا يصح
 بالببيت عند علماء الاسلاف
 فى عمل كان له قد أزمعا
 أقوال جمل علماء السلف
 حج فقيل ها هنا الادخال لا
 فى الحج عند العلماء الفقها

كان يُهمل قيل يوم الترويه
 والناس قد كانوا يهلون هنا
 وأهل مكة ببطن مكة
 قيل اذا رأوا هلال الحج
 بامرهم بذلك الفاروق فى
 أما اذا بعمرة أهلبوا
 فان تلك سنة المعتمر
 يخرج للحل ومنه يحرم
 وقيل ان لم يفعلن عليه دم
 وذاك قول لأبى حنيفه
 قال به الثورى وابن القاسم
 ويقطع التلبية الملبى
 ان زاغت الشمس كذاك عن على
 بدأ أبوبكر يقال وعمر
 وقيل عند رمي جمر العقبة
 وذا عليه فقها الأمصار
 فى آخر الحصاة منها يقطع
 وقيل بل أول ما يرمي قطع
 يحكيه عن افاضل الصحابه
 والخلف فى تلبية العمرة مع
 بقطعها قيل اذا انتهى إلي
 وقيل بل يقطعها اذا افتتح
 وهي اجابة الى الطواف
 لا تقطعن إلا اذا ما شرعا
 ويدخل الحج على العمرة فى
 والخلف فى ادخال عمرة على
 وجاء فى الأخبار ادخالها

يوما على العمرة كالعكس غدا
على صلاة هكذا قد أصلوا
لا يدخل الصوم على الصوم اعلموا
والحج والعمرة هكذا يرى

وقيل لا يدخل حج أبدا
مثل الصلاة لا يصح تدخل
وهكذا الصوم يراه العلماء
لان اصل الصوم قد تقررا

التمتع

نص الكتاب المستنير الاشراف
يهل بالعمرة حسبا علم
احرامه للبيت قصداً يأتي
من بعد ذلك وعليه يصدق
حج فذا المعروف بالمعتمر
ويُنشئَن من بعد ذا للحجة
صحيح أقوال الهداة الفضلا
بلاده في رأى ارباب العلى
الى بلاده متى يريد
كان أختا تمتع هنا عهد
بالنص عند العلماء الفطنا
فهي تمتع يراها فاستمع
فى غير أشهر بها الحج استقر
للحج فهو ذو تمتع غدا
كما أتى محرراً فى السير
كان أختا تمتع كما عهد
هل ذو تمتع يكون فافهما
كل على أصل هنا قد وقفا
عليه فى مقالهم قد علما
لم يك حاضرا هنا الأهل افهمن
وذى ظوئى ايضا بغير مربة

تمتع بعمرة للحج فى
من كان خارجا نأى عن الحرم
فى اشهر الحج من الميقات
يطوف بالبيت ويسعى يخلق
بأنه معتمر فى أشهر
يُحل من احرامه بمكة
فى ذلك العام بعينه على
من غير ان ينصرفن هنا إلى
وقيل بل جازله يعود
لوم يحج ذلك العام فقد
عليه هدى ذى تمتع هنا
وعمرة فى أشهر الحج تقع
وقال طاوس كذا من اعتمر
ثم أقام هكذا وعقدا
والعلماء اتفقوا فى الأثر
من لم يكن من حاضرى المسجد قد
والخلف فى المكي عند العلماء
قيل نعم وقيل لا ولا خفا
والقول بالوقوع منه لادما
دل عليه قوله ذاك لمن
وحاضر المسجد اهل مكة

اذ ذاك بالميققات قول زكنا
 فى البعد ليلتان رب حضرة
 وقيل اهل مكة كذا رسم
 منهم بحال أبداً تمتع
 يعرفه عند هداة الملة
 للمسجد الحرام حسب الظاهر
 ذلك اهل مكة فى الشاهر
 نأى فلا فى النفسى لا الإثبات
 عليه قول العلماء يدور
 تحللُ من نسك موقع
 له الامور كلها قد حلت
 وكان للأمر به قد تما
 فى مقتضاها معا من سلفا
 بالحج للعمرة فى ذا العام
 أصلا من النسك الذى له نهض
 فذاك فى الاسلام لما يُشرعا
 كان تمتعا على رأى الأول
 عباسنا ذلك عنه قد أتى
 آثار قومنا كبعض السلف
 فى خبر يروى لنا مع صحبه
 كنت قد استدبرت عند العلماء
 جعلت تلك عمرة اهلالا
 بالحج للعمرة للاحلال
 يعم فى مقال بعض فضلا
 عهد رسول الله مما حظلا
 وبتعة الحج لى من عرفا
 ذاك لهم كذا أتى فى الوارد

وقيل بل هم المحاطون هنا
 وقيل بل من بينه ومكة
 وقيل بل من كان ساكن الحرم
 وقيل اهل مكة لا يقع
 وذاك قول لأبى حنيفة
 ذلك فى مدلول لفظ حاضرى
 وليس من شك بان حاضرى
 وان من كان عن الميققات
 هذا هو التمتع المشهور
 وان ترد معرفة التمتع
 للنسك الثانى هو الحج ثبت
 ومع حضوره به قد أحرمما
 وها هسنا تمتعان اختلفا
 تحويل نية من الاحرام
 فقيل مكروه لأنه نقض
 ذلك من أعلى لأدنى وقعا
 وفسخ حج كان للعمرة هل
 ونسبوا الجواز للبحر فتى
 وأحمد بن حنبل عليه فى
 ان النبى أمر الصحب به
 لو اننى استقبلت من أمرى ما
 ما كنت سقت الهدى حتى قال
 من لم يسق هديا إلى الاهلال
 وقيل خص ذاك بالصحب فلا
 يقول متعتان كانتا على
 يقول متعة النساء ولا خفا
 وعن ابى ذر الفقيه الزاهد

بالحج والفسخ له لا يحرم
 خُصوا به دون سواهم فاعرفوا
 فالامر بالاتمام للكل افترض
 لغيره من الوري بل حظلا
 ان وقع الاحصار ذاك التزما
 او كان ذلك العدو إذ عرّض
 قد ذهبته بشجها والمعج
 بين الصفا ومروة فى المسعى
 قابله يأتى لحج مقبلا
 عمدة من رام لنيل ما لزم
 كان أختا تمتع اى من بلد
 منفرداً بذلك والحق اتضح
 من عامه قصداً لنيل أجره
 لها وحج عامه هذا فعمل
 قد حل فيه وبه ايضاً خذ
 تمتع هذا كذا بعض نقل
 تمتع له يراه النبلا
 والشافعى من علماء الأمة
 كما حكوا ذلك فى المأثور
 فى شهر شوال ولا يوزع
 وبعضهم لذلك لما يشترط
 فى رمضان بعض ذلك وافى
 والباقى فى شوال قد تمتعا
 كذلك عنه بعضهم قد رفعوا
 عمرته فى أشهر الحل فلا
 اولم يطف فيها وللحل انتمى
 بل اشهر الحج انتح هنا كما

ليس لغيرنا يقول يُحرم
 يفسخه لعمرة ولا خفا
 وهو لظاهر الكتاب معترض
 وقيل بل ذلك للمحصر لا
 بمرض أو بعندو فاعلمها
 تعذر الحج عليه بالمرض
 حتى يرى ايام ذاك الحج
 يأتى الى البيت يطوف يسعى
 ثم يحل متمتعا إلى
 يهدى كذا قيل واهل العلم هم
 وقال طاوس اذا المكى قد
 غير بلاده عليه الهدى صح
 ومُنشئ العمرة فى أشهره
 وكان فى اشهر حجه عميل
 عمرته فى شهره ذاك الذى
 ان حل فى أشهر حجه فقل
 أو حل فى أشهر غير الحج لا
 وهكذا قال أبو حنيفة
 كذلك ايضاً قال ذاك الثورى
 واشترط الثورى الطواف يقع
 فى ذا وذاك هكذا كان اشترط
 قال أبو حنيفة ان طافا
 ثلاثة الاشواط فيه أوقعا
 أو عكس الأمر فما تمتعا
 قال ابو ثور اذا ما دخلا
 طاف لها فى أشهر الحج اعلمها
 ليس له تمتع بذلكا

قد وردت فى واضح النقول أشهر حجه التمتع اعرف ذلك خلف العلماء يرفع فى ذاك كله يكون الزما لا كله خلف لهم مرتسم فى نظر الجهابذ الاعلام عندهم قد صح فى الايمان ان اوقع البعض هنا قد تما فى اشهر الحج أتى هناك وذاك من مولى الهدى تفضل وكم له كامل الانعام شروطه فى المنهج الموصوف جمع به تتحد الاعمال مع بعضهم للسادة الأماجد فالافتراق ناقض كذا ورد فى اشهر الحج بغير مريسة فعل كما عليه جل السلف أعمال حجه إلى ان كُملا فهو من الأفاق عند الأمة

مع بعضهم والحق غير منهم ما حل بالميقات من بعد أتى قدمته وطاف حتى تما فى مكة معتمرا قد عُليا يزال باعتماره مشتملا كان عليه قبل ذا محرما يكون كالتكفير مع من عرفا فهو له ايضا إلى إتمامه

والخلف مبني على أصول ان اوقع الاحرام بالعمرة فى لولم يطف أو بالطواف يقع او كان ايقاع الطواف فاعلم أو أكثر الطواف فيه يلزم تنعقد العمرة بالاحرام ثم الطواف اعظم الأركان وقال جمهور الهداة العلماء كمثله من اوقع كل ذاكا فالبعض للكل تراه يشمل مَنَ بذاك الفضل فى الاسلام وان للتمتع المعروف وهل شروطه كما يقال هما يكونان بشهر واحد وهكذا هما بعام متحد وهكذا يفعل بعض العمرة وهكذا يقدم العمرة فى وبعد ما يفرغ منها فعلا وكونه استوطن غير مكة

تلك شروط ذى تمتع علم فن أهل اى بعمرة متى وكان ذا فى أشهر الحج كما سعيا وحلقا ثم حل فاعلما لوأنه لم يكمل الحلق فلا فعند ذا حل له جميع ما فيلزم الهدى هنا ولا خفا وان يشا يبقى على احرامه

ويترك البعض ولم يلوموا
 ميزاب بيت الله صح في السنن
 او مسجد الجن بلا تردد
 من حرم الله فراع اُسسه
 بلاده او راح في ذلك الفلا
 فيه رجال العلم خلفا قد عرف
 وقد نأت كساير البلدان
 لنقضه في الاعتبار للبنا
 أنشأ للحج اصاب مغنا
 تأصيل اهل العلم عنهم نقلنا
 في عامه أو كان أم الوطننا
 لم يك ذا تمتع فيما علم
 ولونأى في سيره فاستمع
 في عامه هذا كذا قد رسا
 عن حجة تمتع في السنة
 هدى تمتع هناك يعلم
 او نعمة يذبحها تحليلا
 لا حرج عليه هكذا نقل
 لعمرة تمتع قد زكنا
 تمتع صح بلا نكران
 في الحج ان احل منه يذكر
 قال وليس فيه من نزاع
 كان أخا تمتع بلا جدل
 اذ ذاك بالاحلال فيما سمعا
 نأى الديار في اعتبار الفضلا
 أشهر حججه بلا نكير
 عليه والخلاف فيه يعلم

ثم له يفعل بعضا فاعلما
 حتى اذا الحج دنا أحرم من
 أو حيث شاء من نواحي المسجد
 او مطلق الامكنة المقدسه
 لكنه لم ينصرف يوما إلى
 فان يرح وعاد للحج اختلف
 قيل اذا ما راح للأوطان
 لم يك ذا تمتع معهم هنا
 بل يبقى في احلاله وعندما
 كان اخا تمتع هنا على
 أما إذا لم ينشأ الحج هنا
 أو أي منزل نأى عن الحرم
 وقيل بل كان اخا تمتع
 او لم يكن أنشأ حجا فاعلما
 ووجهه معه افتراق العمرة
 لا سيما ان كان حج يلزم
 وذاك في الأقل شاة قبلا
 لا يأكلن منها وقيل ان أكل
 وقيل بل من فسح الحج هنا
 وهو الذي يذكر في القرآن
 وابن الزبير قال فهو المحصر
 وعاد للأوطان في استمتاع
 إذا قضى من قابل حجا فقل
 ما بين احراميه قد تمتعا
 وهكذا منصرف يوما إلى
 وان من يعتمرن في غير
 أقام حتى حج قبيل لادم

وانه فى الحق بدر العلم
قالوا ولو لعمرة قد سما
وبعضهم زاد عليه فافطنا
لم يفعلن شيئا هنا فاستمعا
فقط لم يروا على هذا دما
فى وقته يقال لا الا تمام
منها به قرر الإلزاما
إحرامه فالهدى معه ثبتا
وزاح لالأهل وللحج انبرى
اولم يحج بل أتى مسلما
حيث به قد وقع الاحلال
وهو مقال عندهم أيضا زكن
فتلك متعة يقول فانظرا
لو لم يحج عنده سواء
فى اشهر الحج وعن حج خزر
فالدم مهدور هنا فاستمعا
فى الحرم الشريف ليس يلزم
وبعضهم أوجب ان وقعا
فى غير اشهر الحجيج فافهما
وهو لطاوس مقال يعلم
عندهم اى فى شهور العام
تجوز الا للدخول فاقبلا
رام تمتعا تكون للفتى
والحج فى عام بلا ملام
عمرته عند الرجال النبلا
كذلك هذا القول عندهم خرج
للحج أو عكسا أتى ولا مرا

ان ابا الشعثاء أوجب الدما
أما الذين قد نفوا عنه الدما
فى اشهر الحج فلا دم هنا
لو أنه فى أشهر الحج معا
إلا مقدماته أى أحرمنا
فإنما معتبر الاحرام
وجابر يعتبر الإتماما
لو كان قبل اشهر الحج أتى
وهكذا ان كان فيها اعتمرا
فى عامه ذلك حج فاعلما
لا دم ها هنا عليه قالوا
الا الذى يحكونه عن الحسن
فى اشهر الحج اذا ما اعتمرا
يعنى بذلك تلزم الدماء
كذلك قيل لا دم اذا اعتمر
حتى ولو لم يرجعن أو رجعا
وهكذا ان كان اهله هم
لو أنه اليهم قد رجعا
وحج فى ذا العام لو قد أحرمنا
فهو أخوتمتع فيه الدم
وجازت العمرة فى الاسلام
وعمرة فى اشهر الحج فلا
يدخل بالعمرة للحج متى
وجاز ان يفعلها فى عام
وجاز ان يقدم الحج على
ولا دم ان لم تكن عمرة حج
او يفعل العمرة ثم استأجرا

وقبيل أن يزور لا دم شهر
 فلا دم إلا به قد علما
 ذاك لعمرة لقصد حصلا
 أو قلده الهدى فللذى خرج
 أو ينحر الهدى كذا عنهم نقل
 من سنة الهادى النبي المرتضى
 من أمرى الكاين ما استدبرت
 وانه أفضل فى نص نقل
 وانه فى الدين شرعاً أصلح
 هدى عليه هكذا الكل حكم
 ثم سعى الاحلال شرعاً وافى
 حين يهل الناس ايضاً فافطنا
 على سواه اذ أتى معروفنا
 وبعده القران مع أهل الهدى
 وليس للمكي باتفاق
 هدى عليه قال ذاك الفضلا
 من حاضر المسجد نصا يعتمد
 فى أوضح الاقوال عندى فافهم
 من قادة العلم هداة الأمم
 مثل الأباضيين فارض المذهبها
 وهكذا المنقول عنهم فى السير
 كذلك للزهري دون مريّة
 ما قاله فيه الهداة العلما
 دون مسافة لقصر تنتمي
 وبين ميقات لكل محرم
 اقل من يوم قرب الحضرة
 لا دونه كان بها أقاماً

ومن يكن من بعد حجه اعتمر
 لأنه لم يتمتع فاعلماً
 ومحرم بالحج ثم حوّل
 ان لم يكن قلده هدياً لا حرج
 لأن من قلده هدياً لا يحل
 وقد مضى دليله فيما مضى
 يقول لو كنت قد استقبلت
 ما سقت هدياً وأخو الهدى يحل
 وكان للأفضل طبعاً ينجح
 من حوّل الحج لعمرة لزم
 لأن ذا تمتع إن طافاً
 ثم يهل خارجاً إلى منى
 وفضلوا التمتع المعروفنا
 وبعده الافراد حين أفردا
 والهدى من لوازم الأفاقي
 كذلك المقيم فى مكة لا
 ذاك لمن لم يك اهله ورد
 وحاضر المسجد من فى الحرم
 كما على هذا كثير فاعلم
 كالشافعيين لهم قد نسبا
 والمالكيون عليه فى الأثر
 اما ابن عباس فاهل مكة
 كذلك طاوس يقول فاعلماً
 من كان بسيننه وبين الحرم
 وقبيل بل من كان بين الحرم
 وقبيل بل ما بينه ومكة
 وقبيل من اقام فيها عاماً

ولا دم يلزم مكيا عُليم
 وعمرة النفل فلا تمتع
 وجاز للمكي مثل غيره
 تمتع والجمع والافراد
 والهدي عند العلفا قد شُرعا
 ذلك ان الهدي للمكي لا
 هم حاضروا المسجد إذ تساف
 والخلف فى الحشاش والحطاب
 يُحرم من منيقاته إذا دخل
 ليس عليه أبداً هدي ورد
 ومحرم فى غير أشهر تعد
 وظل محرماً كذلك فاعلما
 ولم يجدد نية الاحرام
 لم يجزه ذلك قيل فاعلما
 ومحرم بال الحج ثم أردفا
 يكون قارنا بذلك الحال
 أو عكس الامر يجوز فاعلما
 تمتعاً أهمله بذاكا
 ذلك ان واجب الاحرام
 وبعدها الحج فهذا يثبت
 والعكس لا يرضونه فى الدين
 وقد نهى عنه كما فى الأثر
 وقد علمت ما الهداة اشترطوا
 فالتزم الشرط الذى قد ثبتنا
 ورتب الامر على ما رتبنا
 ولا نحد عن منهج الصحابه

لو كان ذا تمتع كذا فهم
 بها حج الفرض فيما يسمع
 من نسك نعرفه من خيره
 بغير هدي ها هنا يراد
 لغير مكى هنا تمتعا
 لغيره لحكمة لن تجهلا
 له الهدايا وهي الارزاق
 ونحوه من سائر الأصحاب
 يطوف يسعى ثم بعده أحل
 وذاك رخصة له ولا فند
 للحج فى عبادة لها قصد
 حتى حضور حجه ملتزما
 عند حضوره مع الأنام
 عليه ان يجددن ما لزمنا
 احرامه بعمرة دون خفا
 ليس له ذلك بلا جدال
 يكون قارنا هنا ملتزما
 جاز لأصل واضح هنا كما
 بعمرة تلزم فى المقام
 فالفرض عند سنة يُثبت
 اذ لم يكن من سنة الأمين
 فارجع إلى الحق الصحيح الأنور
 وما هناك فى المقام يضبط
 وكن فتى فى دينه تثبتنا
 له النبى وازع فيه الأدبا
 اهل الهدى والفضل والإنابه

القران

بالنسكين يجمعن الكلا
وأردف الحج عليها فعلا
وأردف الحج قبيل أن يحل
طوافه ولو بشرط فاعرف
ويركعن على المرام الأشرف
يركع فالبعض له يُكرهن
وبعضهم جوّزه قال يحل
شيء هنا باق لأصل مثبت
لم يسبق إلا حلقه لم يقبل
هدئ تمتع كما نفهمه
كما مضى فى سالف النظام
من اهل مكة فع المقالا
عليه هدي هكذا ولا عجب
وهو مخالف لهم هناكا
أشهره فهو قران فاعرف
بسينها والنحر حله زكن
عمرته طاف سعى ممتثلا
ويبقى هكذا وبالنحر انقطع
ولا يطوف وليصل حيث ما
إلهه كذلك عند الصبح
صبح طوافان كما قد علما
وبعضهم بواحد قد اكتفى
أو بعده قولان معهم فادر
يسعى هنا كما هو المعروف
يكفى وبعضهم نحا الدليلا
وهو الذى بعضهم يصحح

ان القران فهو أن يُهلا
أو أنه بعمرة أهلا
فى أشهر الحج بعمرة أهل
وكان ذلك قبل ان يشرع فى
وقيل بل ذلك ما لم يظف
وان يكن بعد الطواف قبل أن
ويلزم ان كان ذلك قد فعل
ما كان من اعمال تلك العمرة
أما اذا أكمل كل العمل
والقارن الذى هنا يلزمه
من غير اهل المسجد الحرام
إلا سليل الماجشون قالا
يقول مها كان قارنا وجب
يراه مثل غيره فى ذاكا
ومحرم بالحج والعمرة فى
يُحل منها معا حيث قرّن
اذا أتى والحال هذا فعلا
ويشربن من زمزم ثم ركع
يبقى بمكة كذلك محرما
بالمسجد الحرام وليلبي
وهل على القارن عند العلما
بعض يقول ذلك دون ماخفا
وهل يؤخرن ليوم النحر
عند دخول مكة يطوف
وهل كفى سعي فقط قيلا
سعيان كالطواف وهو الأوضح

طافوا طوافاً واحداً لا اثنان
وفى حديث عائش قد رسا
للحج والعمرة نصاً عُرفا
معهم وقد ألفت به ملاذا
فيه بتحقيق المرام الأظهر

حجوا مع المختار فسى قران
وهو دليل القايلين فاعلما
قال لها طوافك الفذ كفى
فى غير حجة السوادع هذا
هذا خلاصة المقام فانظر

الإفراد

فذا هو المفرد دون مريية
اذ رام فيه مقصدا مبررا
حتى رمى الجمرة واستقاما
رمى وفاز بعظيم الأجر
عن لازم المقام مع ما يجب
من فعل خير الخلق إذ يرضى الأثم
وذاك فاضل له فلتتبع
يدعو ويرضى وافر الخصال
كنت قد استدبرت منه فافها
منه متى لم يفعلن الأرفعا
بالناس عند من له تحقفا
على نشاط منه فيما لزما
بالحج وهو ناشط لم يسأما
فذلك إفراد فع البياننا

ومحرم بالحج أو بالعمرة
أفرد ذاك العمل المقررا
عليه ان يلتزم الإحراما
لجمرة العقبة يوم النحر
ولفظة الافراد طبعا تعرب
والأفضل التمتع الذى علم
لأنه دعا إلى التمتع
لأنه لكامل الأحوال
قال لو استقبلت من أمري ما
وهو تأسف على ما وقعا
وهو بنوعيه يكون أرفقا
يقضى لعمرة لها قد أحرمها
وبعدها استراح حتى أحرمها
ماخالف المتعة والقِرانا

بيان موانع الاحرام

وصفة القران فى التشريع
وفزت فى الجميع بالمراد
فى حالة الاحرام ذاك فاسمعوا
مثل عمايم كذاك تمتنع
مثل مزعفر الثياب فاسمعوا

اذا عرفت صفة التمتع
علمت منه صفة الإفراد
يلزم ان تعلم ما يمتنع
لبس القميص والسراويل امتنع
كذا برانس خفاف تمتنع

اذ ذاك نعلين كما فى المسند
 كما أتى فى سنة الأمين
 أو كان فيه الغسل منه يشرع
 أما النساء فذاك معهم تلبس
 له لباسها على ذاك محل
 حنيفة كما حكوا فى الكتب
 للنهي فيه فى المقام يرفع
 فكان الاضطراب فيه عذرا
 جهابذ تقدموا فى الأول
 والشافعي العالم المجد
 كذاك داؤد على ذا الأمر
 وذاك ظاهر نراه كالقمر
 فكان عمدة لدى أهل الهدى
 مع بعضهم صح بغير نكر
 له الإزار هكذا فاستفد
 نعلين عندهم لدى أهل الهدى
 أسفل كعبيه بلا إنكار
 ولا يرى فى لبس ذاك منعا
 وكان أيضا وجد النعلين
 بعضهم الفدية فيما ذكرا
 إلا مع العذر الذى قد رفعا
 يلبس حسب النص مقطوعين
 نصا أتى لم يك ذاك ذكرا
 طيبا يرى عصفره عيانا
 من حيث عم الطيب منع مطلقا
 على الصحيح المستنير الأوجه
 وتستر الشعر رفع الأساسا

ويلبس الخفاف من لم يجد
 ويقطعان أسفل الكعبين
 والورس والطيب كذاك يمنع
 ومطلق الخيط ليس يلبس
 من لم يجد غير السراويل فهل
 يمنعه بعضهم مثل أبى
 كذاك مالك لذاك يمنع
 وبعضهم اجازه مضطرا
 قال به من الرجال الكمل
 ولم ير شيئا عليه أحمد
 كذا أبو ثور كذاك الثورى
 للأولين خبر لابن عمر
 ولم يك استثنى لشيء أبدا
 ولأخيرين حديث البحر
 قال السراويل لمن لم يجد
 كذاك الخف اذا لم تجدا
 ويقطع الخفين فى الأخبار
 وبعضهم انكر ذاك القطعا
 ولا بس الخفين مقطوعين
 قيل عليه فدية ولا يرى
 من قال بالفدية قال منعا
 ان لم يجد نعلين فالخفين
 ومن يرى لافدية هنا يرى
 والخلف فى معصفر هل كانا
 من قال طيبا منعه تحقفا
 وان احرام النساء فى الأوجه
 حينئذ لها تغطى الراسا

ذلك فى اعتبار رجل الفقها
من الرجال وجهها متى ظهر
ذلك فانظر فى الهدى تحقيقه
أوجهنا كي لا يطيش النظر
فكان أصلاً أى لذى المراد
كذلك جاء فأعره فكراً
فى أوجهٍ منها بلا امتراء
ما للسفور الآن هل هذا يصح
وُبدلت قواعد الاسلام
للدين وهو للقبوؤاد مؤلم
وجوهن وأتى فى السنة
ونحن المحرمات هكذا ذكر
وهو الذى عليه أعلام الهدى
وذاك بالإجماع معهم يعلم
من محرم هل الجواز ثبتا
تلزمه الفدية من ذاك العمل
للحاجبين هكذا قد ذكرنا
صلى عليه الله ما الفلك جرى
وتلك رخصة مع الاعلام
هل جايز عند أولى الأنباء
أزراره على اليبدين تشنى
ها على الشهر فى البيان
عن الهداة وهو قول الأكثر
عن النقباب ثم قفاز ذكر
ممن غدا فى الناس يوماً محرماً
فهو حرام عند كل الكمله
بغير علمه هل الحل أتى
هل الرضى أشبهه للأفعال

وتسدل الشوب على الوجه لها
سدلاً خفيفاً تسترن عن النظر
روت لنا عائشة الصديقه
عند لقا الرجال كنا نستر
وهن المحررات عهد الهادى
إن جاوز الركب رفعن السترا
واعلم بأن فتنة النساء
ان الجمال كله فى الوجه صح
تغير الحال من الأنام
وانتشرت فى الناس فوضى تهدم
وبعضهم رخص فى تغطية
كنا نخمّر الوجوه فى الخبر
ذلك فى حديث أسما وردا
والراس لا يخمّرن المحرم
والخلف فى تغطية الوجه أتى
والمنع مشهور وهل إذا فعل
وبعضهم أباح أن يخمّرا
عن جملة من صحب سيد الورى
تعدادهم يطول فى النظام
والخلف فى القفاز للنساء
يعمل لليدين يحشى قطننا
تلبسه النساء قفازان
ان لبستها افتدت فى الأثر
وعند المانعين وارد الخبر
والاصطياد هكذا قد حرّمنا
كذلك لا يأمر أن يصطاد له
والخلف مها اصطيده من أجل فتى
أم انه الحرام فى ذا الحال

لحرة او كان من هذى الإما
 كذلك لأينكح المحرم فى الأثار
 بغيرها مما يحل بل حظل
 ولاجدال كل ذاك فسدا
 طبعا على المحرم عنه فامتنع
 إزالة الشعر فكله حدث
 لو كان مؤذيا على ما نعلم
 ويغسل فانه يحل
 مع علماء الدين والحل عهد
 وبالمقام فى الدليل فانظر
 لذا أجز فى اعتبار العلماء
 عند أبى ايوب يبدى مُبَهَّمَه
 فانصر البحر لما كان رفع
 احرامه مقدما قيل يسع
 وعند احرام لذلك يغسل
 وذلك فى منقوهم صحيح
 ان كان من ألوانه المرء نقى
 للمحرم استعماله ليس يحل
 فى ذلك فدية تراها النجبا
 كذلك الحمام ان تحما
 يذكره اهل الهدى والبصر
 فى ذلك والمنع هنا ليس عبث
 وانسه اذ ذاك عين الحل
 فى الضرورات يصح الأمر
 يصيد والخنزير بعض حللا
 من ميتة ولحم خنزيرثما
 فليفتد من كان يوما صاددا

والوطء بالاجماع معهم حرما
 لاينكح المحرم فى الأخبار
 اذ كان فى عبادة لا يشتغل
 لارفث ولا فسوق وردا
 والرفث الجماع والكل امتنع
 كذلك قد يحرم إلقاء التفث
 كذلك قتل القمل معهم يجرم
 وان يكن أجنب صح يغتسل
 والخلف من غير جنابة ورد
 والمنع منسوب إلى ابن عمر
 فالغسل لا يعد طيبا فاعلما
 وما أتى للبحر وابن محرمه
 وذلك بالأبواء كان قد وقع
 ورخصوا فى الطيب قبل أن يقع
 كان النبي قيل ذاك يفعل
 يخرج لونه ويبقى الريح
 ولا يضر بعد غسل مابقى
 وكلما كان على الطيب اشتمل
 والخلف فى الخطمي بعض أوجبا
 وبعضهم ليس يراها فاعلما
 فيه الخلاف عندهم فى الأثر
 من منعوا يرون القاء التفث
 ومن أباحوا نظروا للغسل
 والخلف فى الصيد لمن يضطر
 فقيل بل ان وجد الميتة لا
 وقيل ان الصيد أولى فاعلما
 وتلزم الفدية حين اصطادا

وقيل منع الاصطياد يمنع
والعلماء الى الآخف تنظر
وهل مُحَرَّمٌ لعينيه أخف
وهكذا مطوق قد منعنا
كان من الثياب او كان حلي
تغطية الرأس من الرجال
كالوجه للمرأة والقول سبق
وهل إذا استظل بالظلال
مثل عريش وخيام تضرب
وما كشوب يرفعن على عصا
قيل يجوز إن تكن لم تلحق
والدم في المس إذا عمداً وقع
ومحرم يُلقى عليه ما يشا
لأن ذلك غير لبس يعرف
لكن بشرط لا يُغطي الراسا
والارتداء بالقميص فاعلموا
قيل يصح حيث لا لبس هنا
وجازت الوسائد المعروفة
لأنها غير لباس تعلم
وجاز ظل الحيوان مطلقا
وهل على الراس يديه يجعل
أما بظل البيت والفسطاط
مثل الخباء والخيام تضرب
وهل له يحمل للطعام
قيل له ذلك ان لم يستظل
وبعضهم أجاز حمل كل شيء
أما لغيره فليس يحمل

ذرايعا تحشى بذلك تقطع
للناس ان يوما له تضرروا
مما لعارض هناك قد عرف
بالعنق يستدير طوقا وقعا
لذلك مها تحرم من لا تفعل
فانها ليست من الحلال
في ذين فالزم في الدواعى بكل حق
من عمليات لدى الرجال
وهكذا ايضا يقال القُبْبُ
مثل المظلات كذلك لخصا
لرأسه في الأثر المحقق
وقيل ان بعضهم لها منع
من الثياب وهو مما قد فشا
والمنع لللباس أمر يؤلف
اذ كان راسه هكذا أساسا
مثل الأزار حين يغدو محرما
وقيل بالمنع يراه اللفظنا
عندهم في نومهم مألوفه
لذلك جازت للذين أحرموا
كسائر الظلال فيما حقا
يقى بها الحر فبعض حللوا
ونحوه جاز بلا اشتراط
لاتلحق الراس تقول النجب
يوما على الراس بلا ملام
بذلك والظل به معهم حظل
يوما على الراس وذلك ليس في
بالأجر أو تبرعا بل يحظل

لذاك حيث لم يكن محملا
 راس بعمد جاء دون مريّة
 إحرامه فى رأسه ولا فسندا
 إذ وجهه فى رأسه موقع
 بذاك فيه يا أخى نجكم
 جازى يغطى الأنف من خبث يشم
 تغطيّة الأنف لقصد متضح
 عنق أتت عند هداة الأمة
 وقيل للحاجب فى اللوازم
 لوأنه كان هناك اشتطا
 خلف عن القادة فيه قاما
 الالداع وهنا قالوا يسع
 يشده بدون ما إنكار
 وذاك قد يعد من ضرورته
 جاز مع الداعى لنا أي بها
 بعض أحله وبعض حرّما
 كعقد حبل شعير أو من مسد
 فيه دم يلزم عند النبلا
 لكنها على حرام يُرتكب
 تقلد السلاح منعا قد زكن
 فالخوف عذر عند كل العلما
 إذ الحياة بالطعام تقع
 مثل طعام الغرمنه فامتنع
 والغير فى ذا الحال أمر مشكل
 له وللغير فع التأسىلا
 ان يقطر البول لداع كالضعف
 تلزمه الفدية مع اهل النظر

يلزمه الفدا إذا ما فعلا
 وبعضهم رخص فى تغطيّة
 وعمله لتلاضطرار إذ ورد
 والخلف فى الوجه فبعض يمنع
 عليه ان غطاه يلزم الدم
 ولحية والأنف من تن ألم
 كذاك عن تطاير الغبار صح
 وهكذا الرخصة فى تغطيّة
 والوجه ان غطاه غير آثم
 ما جاوز الحاجب لا يغطى
 وهل يشد مُحَرِّم حزاما
 رخص بعضهم وبعضهم منع
 ان خاف الانحلال لسلازار
 إذ بانحلاله انكشاف عورته
 والخيط والحبل اذا ما احتزما
 وعقد ثوبه عليه فاعلما
 أما على الغير فلا منع ورد
 وكل ممنوع إذا ما فعلا
 وما على المكروه فدية تجب
 كذا السلاح مُنِع المحرم من
 لكن اذا خاف أبيع فاعلما
 والحمل للطعام ليس يمنع
 لكن سلاح غيره منه منع
 إذ كل نفس ما عنها تفعل
 أو خُليط الطعام جاز قبيلا
 وان يخف جريّ مسدي أو يخف
 وشد خرقة على ذاك الذكر

كما رووه أثراً ملخصاً
 فى حال نوم خوف أمر ينتظر
 وقيل بالمنع لأصل فاسمع
 والعقد والشد كذا قد حررا
 فى حرج والافتدا هنا شرع
 من هتك ذلك المنع عند البصرا
 أوامر الشرع وان شط البلى
 ليس لهم تعمده الحرام
 فعند ذكره لأصل أقدس
 يُبدى الخضوع لولى البريه
 بالليل فالفدية ماعنها حول
 على الشهر الوارد الأصح
 اخراجه بغير شق فافطنا
 اخراجه والراس منه قد سلم
 لا يسلمن عندهم من باسه
 وذاك طبعاً ينقض الأساسا
 بلا خلاف لا ولاجدال
 لو أنه بفدية قد جُبرا
 اقدمه عليه حال مشكل
 لم يرض أفعالا هنا أتاهما
 فى فعل شىء قام غير هاب
 يهدمه من أصله عندى فسد
 تباح عند فقهاء الأمة
 من الدما إذا بها قد كقرا
 ذلك ناسيا إلى وقت السمير
 الا بليلة ويوم يلزم
 أو ليلة على الطريق الأقوم

اذ أصله المنع وبعض رخصا
 وان لوى الخرقه منه بالذكر
 كالاتسلام مثلاً لم يمنع
 حيث الخيط مَنعُهُ تقررا
 وعامدٌ لِمَا تُهي عنه وقع
 عقوبة على الذى قد صَدرا
 يلزم هذا العبد أن يمثلا
 ان المكلفين فى الاسلام
 ينزع ذاك مسرعا وان نسي
 ويعلم التلبية الجهرية
 وان به استمر وقت يتصل
 وهكذا من ليله للصبح
 فإن يكن ذاك قيصا أمكنا
 اخرجه أولا فبالشق لزم
 وان يكن اخرجه من رأسه
 لأنه طبعاً يغطى الراسا
 يلزمه دم بذاك الحال
 ولا يجوز فعل ما قد حجرا
 لأنه نفس الفعل أمر معضل
 يرتكب المحجور على الله
 لوصح هذا كان كل راغب
 يفعل مايشا وبالتكفير قد
 وانما الرخصة للضرورة
 والشق للثوب تراه أيسرا
 ومن يغطي رأسه ثم استمر
 يلزمه دم وقيل لا دم
 وقيل باستكمال يوم فاعلم

عمداً بترتيب لها قد صَنَعَا
 سرواله ثم قيص الأنس
 كفارة لكل معهم ألزما
 إذ كان في حال بلا تباعد
 إذ المخيط في الجميع قد عهد
 تعدد التكفير مع اهل الأدا
 تعددت بذلك كفارات
 تكفيره يكون اي عن ذين
 إذا تعددت بها تعددا
 عليه خرقه لتحفظ الدوا
 عليه فدية تراها النجبا
 وقام بعد يلبسن الثوبا
 على الصحيح عند كل من فهم
 بعدد الاوقات تكفير لنا
 حال السجود أو بعيد ماركع
 أو لا دم عليه عند الفطنا
 أو لعمامة لبرد جائي
 ففدية بها الإله قد قضى
 وأوجب التكفير فيه الباري
 والأصل فهو الخلق للضررع
 يكون بالفدية فيه برا
 من ذلك المحل معهم فانظرا
 إذ كان ذاك القطع لَمَا يحظلا
 فالقطع لم يزد شيئا عقلا
 كان على رجالنا محرما
 تغطية الراس كذلك تمتنع
 ومطلق الحلي تركه وجب

ولابس أشياء مما مُنِعَا
 كالحف دون قطعه ولبس
 وألحق الراس الغطا واحتزما
 قد جعلوا الكل كشيء واحد
 وانها كممثل جنس مُتحد
 وان يك اللبس هنا تعددا
 اذا تعددت هنا الأوقات
 كائنين في وقتين مرتين
 ذلك بالاقوات قد تقيدا
 ومن أصيب بجراح فلوى
 لاشيء في هذا وبعض أوجبا
 وحالق الراس ومس طيبا
 في حاله ذلك تكفير لزم
 أما إذا تعدد الفعل هنا
 وثوب محرم على الراس يقع
 ينزعه عنه ولا نقض هنا
 كذا إذا اضطر إلى الرداء
 أو أنه لمرض قد عرضا
 فالخلق إذ أبيع لا اضطرار
 قيس عليه غيره اذا وقع
 وكل ما يفعله مضطرا
 ويقطع الظفر إذا ما انكسرا
 فلا دم عليه فيما فعلا
 من أصله انكساره قد حصلا
 وقد ابيع للنساء كل ما
 إلا جميع الطيب فهو ممتنع
 واللبس للحريز أيضا والذهب

فدية في مقال كل النبلا
 لافدية والعمد قيل فيه دم
 للشهوات عند كل باحث
 للابتعاد عن شذى أعطاره
 له إلى هذا تراه يحظل
 ونحوه خلف عن الأعيان
 من جسد الكعبة عند النجبا
 وشم ريحا فالخلاف قد شهر
 لم يك بعده لنا محلا
 نكون فيه سببا لم نأثمن
 ذلك ملتذا به هنا اعلمن
 ان يسرقن فيه حكوا خلافا
 اذ حفظ ماله عليه قد حتم
 يحمله للمنع فيه يعلم
 فالمنع منه عندهم قد ضبطا
 يغسله حالا لينجو من دم
 بغسله يسلم ان لم يعتمد
 لادم فيه عندهم قد شرطا
 حين غدا مستلزماً ما يحرم
 او الشراب الطيب باستحكام
 عليه شيئاً في اعتبار ظهرا
 والقصص ممنوع بحكم الفرد
 تفثه بدون ما امتهراء
 ليس له إزالة من جسد
 ووسخ نقض لأمر واجب
 جميعه يمنع في الديانة
 ونحو ذلك كله ليس يسع

وتسدل الثوب على الوجه فلا
 او مس وجهها بلا عمد علم
 وحيث ان الطيب أقوى باعث
 شدّد فيه الشرع في آثاره
 لا يحمل العطر وليس يغسل
 في شم ريح الورد والريحان
 كذلك ما يصيب من قد قربا
 كذلك ان قبّل يوماً للحجر
 والطيب مها الريح منه بطلا
 او عبق الريح لنا من غير أن
 فلا دم الا لمن يستنشقن
 وحامل الطيب عليه خافا
 بعض يقول لادم هنا لزم
 وقيل بل عليه يلزم الدم
 والدهن بالطيب إذا ما اختلطا
 والطيب إن طار لجسم المحرم
 بأي حال قد أصابه ورد
 وشرب طيب في طعام غلطا
 أما مع العمد فيلزم الدم
 اما اذا ما كان في الطعام
 لم يجعل المحرم ذلك لانرى
 لأن ذلك لم يكن عن قصد
 ويمنع المحرم من إلقاء
 لأنه في حالة التعبد
 فالقصص للاظفار والشوارب
 ونشف شعر الإبط حلق العانة
 كذلك حلقه بنورة مُنِع

حکم هنا يجبره بالفدية
يحلقة ويفتدى فى الأثر
بل فيه فدية بها قد صرحوا
دخول مكة كذا أفادا
بغير فدية لدى من عرفه
فى ذلك رأى المسلمین اختلفا
عمداً لشعره هنا ينتفن
لذلك النتف فجبره وجب
من كل ما يوجب فى الحال دما
خوف انقلاعه فيدعو للدم
إذ ربما أوجب حکم الفدية
اطعام مسكين على رأي النجب
على قياد ما لهم قد حددا
ثم عشاء هكذا قد وردا
بُرّاً حكاة من له قد حققا
زاد رأوا فى ذلك إيجاب الدما
وقيل لادم بهذا الواقع
دم كذا حكوه عن بعض النجب
ثلاث شعرات تلت ما قد سلف
كفارة فقط لكل تجب
اعاد تكفيرا وليس يخفى
وهكذا هنا ولا انكار
كما أتى ذلك عن الاسلاف
ليس به فى قولهم من باس
فسقطت اشعاره بمسحه
بذاك شيء حيث ليس من سبب
ليس به شيء نرى فى النظر

إلا اذا اضطر فللضرورة
وشجة توجب حلق الشعر
والغسل للتطيف ليس يصلح
وجوزوا الغسل لمن أرادا
وهكذا قد جوزوا لعرفه
فان يك الشعر بذاك انتفا
فقليل لا فدية الا إن يكن
وقيل بالفدية اذ كان سبب
والمنع للحوطة كيما يسلم
والمنع من ترجيل شعر المحرم
وهكذا تسريحه للحية
فى قلع شعرة وقطعها وجب
وهكذا إن زاد زاد الافتدا
وصفة الاطعام عندهم غدا
أولا فدان له إن أنفقا
وفى ثلاث شعرات أي وما
وهو مقال الصبح مثل الشافعي
لكنه بربع الرأس يجب
وهكذا إن لم يكفر ونتف
لو كان نتفها مفرقا تجب
وان يكفر وأعاد نتفا
لكل ذنب يجب استغفار
والظفر كالشعر بلا خلاف
وقيل نتف شعر غير الراس
وماسح يوما على لحيته
كأنها ميتة ليس يجب
وقيل فص شارب أو ظفر

وذاك بالاجماع امر غنلما
من قال بالتعميم قال فيه دم
يقول فى سواه ما من باس
وَقَمَلُ الضَّيْعَةِ مَهْمَا وَجِبَا
منع على أصل صحيح أصلا
شيء أثار أثاراً من دمه
ان فَعَلَ الشَّيْءَ هُنَاكَ الْمُحْرَمُ
يخلق رأسه لينفى الترحا
سليل عجرة فتى فى الصحب
ثلاثة الأيام أي أو أطمع
مدين مدين فقط ألبتة
جريمة الخلق بذلك تظفر
بالخلق اذ فعلت ما قد منعا
وعفوه قد صح للمسكين
والمرشد الهادى إمام الفطنا
أرشده إلى الهدى السبيلا
لنا على ضلالنا رشد الرسل
ارشدهم ذاك النبي الأكرم
وبلغوا به رضى مولاهم
بالعذق فى رواية البدر التقي
أو أطمع من ثلاثة ولا فند
تُطْعِمُ لِسْتَةِ مَسَاكِينِ اعْلَمْنَ
فكان يسر الدين ها هنا خرج
والصوم مثله به القصد اندفع
شروطها البارى علينا كتبا
ما شرع الله ليُعملى المسلما
وعن تكاليفهم ولا مرا

والخلق فيه الدم عند العلي
وذاك فى الرأس أتى وهل يعم
ومن يكن قد خصه بالراس
وجاز للمحرم ان يحتطببا
والاختباز ثم طبخ الاكل لا
ان لم يكن اصابه فى جسمه
وعند الاضطرار يلزم الدم
كالقمل فى الراس اذاه اتضح
ويفتدى كما أتى فى كعب
قال له المختاريا كعب صم
من المساكين يقال سته
أو انسكن شاة بها تكفّر
يعفى لك الذنب الذى قد وقعا
والله قد يسّر أمر السدين
يا فوز من يعفى له ما قد جنا
محمد كان له دليلا
أيّا فعلت قال أجزاء فهل
كانوا بعهد المصطفى ان أجرموا
يا فوزهم قد أدركوا مناهم
وقيل قد قال له تصدق
او صم ثلاثا تجزى بين كذا ورد
وقيل بل ثلاثة الأصعب ان
أخلق يقول وافند ولا حرج
وانما الاطعام تكفيرا وقع
عبادة من ذى الجلال أوجبا
يفعل ما يشا وللأجر اعلم
فهو الغنى عن عبادة الورى

مُطِيعه كما لعاصيه الردى
عمدا فتكفير وتوب للحدث
بعض يقول ان ذاك يلزم
لادم فيه هكذا قد روي
عند رجال العلم هنا يلزم
لأهله عندهم مؤديه
لا بد من تكفيره لو غلطا
بذلك الجرح دم عليه صح
يجبر بالتكفير حكم شرطاً
توب مع الخطأ وأجرأ حصلاً
والامتنثال بالعبيد أخرى
فالدّم ان آدماء عندهم ورد
بغير عمد عفوه هنا اتضح
بالعمد عند الكل منا يلزم
شعر له بذلك عفوه وقع
ماشقه فالعفو فيه ثبتا
دم فلا شيء مع اعتباطه
لذلك فالعفو له قد وجبا
فى الاكل أو تسقّلح الأسنان
لأنه فى الحكم غير جرم
تلزم مع قصاصه معينه
طريقه وجايز ان يختفى
قاتله اللص ولو قد أحرما
فى نفسه من الإله قد حصل
قعر عيون الماء لاشيء على
أوفى غياض الارض او ما حفره
لأنه لم يك منه أي شيء

لكنه بالامتنثال أيّدا
ومحدث فى جسمه يوما حدث
أما إذا لم يك عمدا فالدم
وبعضهم قال الخطأ قد عفيا
ولانرى هذا ولكن الدم
ألا ترى قتل الخطا فيه الديه
ومثلها هذا ولو صح الخطا
فنازل عن البعير فانجرح
لو كان ذاك عن خطأ حيث الخطا
او كان عمداً لزم التوب ولا
بالامتنثال نال ذاك الأمرا
وجرح بظفره منه الجسد
والازدحام ان يكن منه انجرح
إلا إذا ما كان عمداً فالدم
وبانسلاخ جلده أو انقلع
ومبتلى بالحَب فى الجسم متى
وان أتى الزكّام فى مخاطه
لأنه لم يك قد تسببا
كذلك جرح الفم واللسان
لا شيء فيه عند اهل العلم
أو شجّ يوما أحداً فالبدنه
وجاز أن يقاتل اللصوص فى
وجاز أن ينصر يوما مُسلياً
والعفو عما لم يكن يوما فعل
كما إذا رماه ذو الجهل إلى
أو أنه إلى جدار دقّره
وهكذا ليس عليه قيل شيء

منع المحرم من النساء

لقد أشرنا سابقا في النظم وهامنا نريد أن نُفيدا نفيده ما يحسن السكوت لارفت ولا فسوق لا ولا والرفث الجماع عند العلما وهكذا التعريض بالجماع وذكره بين النساء تلويحا وقيل بل تفسد بالتصريح لا ان الكنى ليست تثير الاشتهار يبطل للاحرام فى الآثار ان كان عمداً أو يكن نسيانا اذ كان من جنس الجماع يعتبر ألا ترى القرآن ذاك أبطلا وان يكن كناية كما ترى لقد نفى ذاك ويعنى لا يصح ذلك مُمسنوع ومهما وقعها وعندما يبطل احرام الفتى يخرج للاحرام مرة إلى يحرم منه ثم يرجعنا قبل غروب الشمس مها أمكنا هذا والا فليعد من قبيل والهذي يلزم فى الآثار أبـدله أو أنه لم يبدل وقيل ان أتـمه أعادا يهدي بعيراً عند بعض وكفى

لذا المقام عند أهل العلم قارئنا المهذب الرشيداً عليه مما فى الهدى مثبتوت جدل فى الحج كذا قد نزلا يبطل للحج اذا ما أحرمنا يفسده قد قيل بالاجماع مثل الكنى لو لم يكن تصريحاً بغيره عند الهداة النبلا لكنه التصريح عند النهي عن الهداة القادة الأبرار للحج والعمرة أيا كانا وذلك مفسد على صدق النظر لارفت قال لمنع نزلا فالمنع ثابت بدون ما امترا حج به على السبيل المتضح ينقض للحج وعمرة معا أبـدله من عامه كذا أتى اقرب ذاك الحرم اللذ حصلا لعرفات الحج بقضينا وتم حجه بذلك فساـطنا أو يوصين به لخوف النازل عليه عند العلما الأخيار لعلة التكفير عند الكمل من قابل وهذي فيه قـادا مع بعضهم هنا أتى ولاخفا

بقرة أهدي بلا نكير
 يفسد للحج لدى من عرفه
 طوافه كذا له الكل رفع
 عنه لمعنى ظاهر دون خفا
 يعفى لنا من ربنا مولانا
 كذلك للحج تراه مزعا
 عقبته قبل طواف الحج
 لأن هذا فى الهدى قد فرضا
 كمثلنا عندهم فى الواقع
 حج له والهدى فيه قد لزم
 إذ لم يقع فعل به بل حكيما
 يطوف زائراً لديهم قد زكن
 من بعد رمي جرة قد علما
 والثانى للكل علينا نقسا
 قبل زيارة جميعا مُنعا
 فافهم تجانب يا أخي الهلاك
 وطء النساء قال من المحلل
 هدى عليه ثم إيدك كُتب
 ما كان للمولى به تعبدا
 فالنهي قد جاء به التنزيل
 تحرم زوجه كذا قد نقلا
 إذ كان للعمد تراه يشترط
 والهدى والقضا عليه يلزم
 لمحرم تحريمه قد جاء
 كذلك التقبيل باتفاق
 أو كان فالتكفير فيه وردا
 وتم حججه بغير مريسة

وقيل ان لم يهد للبعير
 قبل وقوفه أتى فى عرفه
 ويفسد العمرة قبل أن يقع
 والخلف فى النسيان بعضهم عفا
 ان الخطا يقال والنسيانا
 أو كان من بعد الوقوف وقعا
 كذلك ايضا بعد رمي جرة
 ويلزم الهدى بذاك والقضا
 كذلك مالك يرى والشافعي
 اما أبوحنيفة قال يتم
 وعمله يراه مما عفيا
 والخلف فى فساده من قبل ان
 للحج تحليان عند العلما
 به يحل الكل من دون النساء
 ان النساء والطيب والصيد معا
 وبعمده يحل كل ذاك
 وبعضهم أباح بعد الأول
 ومفسد حج تطوع وجب
 لأنه ليس له أن يفسدا
 لا تبطلوا أعمالكم يقول
 وقيل لاهدى ولاقضا ولا
 وقيل بل تحرم بالعمد فقط
 وجاء عن فاروقنا لا تحرم
 والعبث بالمشير الاشتهاء
 كنظر والضم والعنسا
 كذلك لايلمس منها الجسدا
 وذبح شاة قد كفى فى مكة

مثل مجامع متى يعتمد
 يفسده وهو إمام العلماء
 هذا وكان بالهدى تأسلا
 فانه ليس من الحلال
 محرم يدعوه كما يفسدا
 ذريعة تدعو الفتى لقربه
 مثل السرارى هكذا قد منعوا
 وذلك مفسد بلانزع
 يفسده عمداً متى ما قد طرا
 عمداً بلا خلف ولا جدال
 بلا جماع جاء فى مقال
 والقصد ، ذاك هكذا لنا رفع
 يفسد للكل بلا منازعه
 تكفرن فَعَلَّةٌ مستهجنه
 وحجمها بذاك أيضا أفسدا
 عنها مكفراً لذاك القصد
 لحجه وبالجماع فعلا
 وظن للجواز أو لم يُنكّر
 بذلك الفعل على هذا دم
 والنهي قد روه فيه مسندا
 كذاك لا يُنكح فى الآثار
 عن قادة العلم وأرباب النظر
 لكننا قد نذكر الأهما
 والكل حجة لفعل الأصلح
 فناقة يلزم مع أهل الهدى
 والشاة بعدها أتت مقررة
 يذكره بعض جهابذ السلف

إلا إذا أنزل قالوا يفسد
 اما ابن عباس بما تقدا
 لو لم يكن أنزل عنه نقلا
 لارفث يقول ذو الجلال
 ذكر الجماع لا يليق فى الهدى
 يكره فى الآثار اذ سدوا به
 والنوم عند زوجة يمتنع
 لأنه يدعو إلى الجماع
 وكل ما يثير منه الذكرا
 وفسد الاحرام بالانزال
 وبعضهم رخص فى ذا الحال
 ووجهه ان الجماع لم يقع
 وان يك الجماع عن مطاوعه
 وكل واحد عليه بدنته
 وان يكن اكرهها قد فسد
 عليه ان يُحجها وَيُهدي
 ومن رأى بأنه قد أكمل
 وكان لم يَرم ولم يزر
 قيل يَتِمُّ حجه ويلزم
 والخلف فى انكاحه قد وردا
 لا ينكح المحرم فى الأخبار
 وقيل بالجواز صح فى الأثر
 فلا نطيل فى المقام النظما
 وراجع الأقوال دون الأرجح
 وهُدِّي مَنْ جامع معها وَجدا
 أولا فتلزم من قيل البقره
 كأنّ ذاك نوع ترتيب عرف

لو ملك الأثمان قال العلماء
إطعام مسكين له فاستن
عندهم فى الأثر المنسوب
أعم من ذلك فى رأى الحسن
منه وإن لغيره قد أغضبا
فانه يجلب للمستهجن
ما أوجبته فى المقام العلماء
ان أغضب المسلم فى الخصام
أوفدم فى جانب قد كتبا
أوقع فى حق ولا يستنكر
وهو الذى يوجد للأسلاف
وكل واحد عليه قد تجب
يفرقنّها على القول الاصح
رأى لبعض العلماء الفضلا
لكل فرد نصف صاع غلما
للصاع عند العلماء الفضلا
فديته وهو جلي اعجبا
وجه لتخصيص لما قد نرلا
فى الحج أوفى غيره قد حققا
حق ورد البطل بالانكار
فدعه عنك وله فباين

ان لم يجد للعين صار معدما
وفى فسوق وسباب المؤمن
وهكذا كباير الذنوب
ولابن عباس الهمام والحسن
كذلك فى الجدال مهما غضبا
إذ الجدال من دواعى الفتن
إطعام مسكين يقال فاعلما
وقيل بل دمان فى المقام
وكان منه هو أيضا غضبا
لو كان ذاك الغضب المقرر
فاللهي عمه بلاخلاف
وقيل بل تلزم شاة فى الغضب
للفقرا فى مكة لها ذبح
وان يشا أطعم ستة على
فى عشره تلك وان شا أطعما
ان كان من بر وإلا أكملا
وقيل بل نفس الجدال أوجبا
يقول لاجدال مطلقا فلا
إن الجدال لا يلىق مطلقا
وجوزوا ما كان فى اظهار
لأنه يثير للضعفاين

ما يباح للمحرم فعله

يفعلها ليست عليه تحجر
من السباع بل وكل جارح
يقتل مطلقا متى يؤذى
فى النقص قتلها بنقل يعتمد

يباح للمحرم أشياء تذكر
من ذلك قتل مطلق الجوارح
لأنها مؤذية والمؤذى
من ذلك الفواسق الخمس ورد

والكلب والمعقرب عند العلهما
والسبع العادى بها جاء الأثر
بقتله بطبعها تهوى الضرر
لوأنسه فى حرم قد حلا
لأنها تحب فىنا الضررا
وذاك من مكارم الاسلام
وأمره بالصرف للمضر
وزان ديننا مع الايمان
لقتلها خيز الورى قد شرعا
من الزناير وماشايها
من عاد حله مؤصل
لاغير فافهم ليس غير هذا
يقتل أو آذى فكل قتل
ايذاءها طبعها ولا مرا
بقتلها حيث غدا حلالا
اذ مثلنا تلك جنود تعقل
الا الذى لم يؤذ فالفدا عهد
فلا جزا فى أخذه على سوا
والخطب اليابس قطعه محل
يحل قطعه لادراك الثمر
والشجر المظل كل يُمنع
والخلف فى الفدية صح فافهم
وبعضهم يقول لا فلتعلموا
قيل افتدى وقيل لا فلتنظرا
يقطع منه شعراً كما زكن
فى الأثر الصحيح دون ما فند
والله يهديننا إلى الصواب

وهي الغراب والحداة فاعلها
والفارس والحية والذئب الثمر
فتلك تسع كلها جاء الأثر
وقتل كل المؤذيات حلا
ذاك عموم جاء عن خير الورى
والضرر مصروف عن الانام
لم يرض شرعنا لكل ضر
صان به محارم الانسان
فالتل والبعض والباق معا
كذا البراغيث وما ضارها
وما أخاف المسلمين يقتل
والمؤذى قتله لأجل الإيذا
فالتل والباق اذا لم يؤذ لا
وعلى من أطلق كان قد يرى
من طبعها الأذى لذلك قال
لو أنها لم تؤذ ليست تقتل
ولاجزا فى قتلها كذا ورد
والشجر المأخوذ يوما للدوا
وينزع السن بلا قطع نقل
والثمر المباح من كل الشجر
أما الغصون الخضرا ليست تقطع
والاحتجام جايز للمحرم
بعض يرى الفدية فيه تلزم
وأصله احتجام سيد الورى
والأوضح الفدية إذ لا بد أن
وقطعه يوجب فدية ورد
والاصل معروف لهذا الباب

دخول مكة المكرمة

من جاء مكة لحج محرماً
 وذى تمتع لدى أهل الهدى
 مؤدياً لكل ما قد لزمه
 من ذى الجلال بالهدى مؤسسها
 وكان بالباب من المسجد حل
 إذ بانها مقامها منتهيه
 للحجر المعروف مع كل الأمم
 تلبية كان بها قد اضطلع
 بالباب منه وإليه انصرفا
 هنا ثلاثاً دون ماجدال
 بانها لذى الجلال الأحد
 عبيده بذاك ايضاً جَهراً
 ماشاً وباب شيبة إذ يدخل
 لأحرج وهو الصحيح فاحتفل
 منه الدخول وهو معهم أول
 يناه أو يسراه إذ فيه نزل
 أنت السلام هكذا قد سمعا
 من شرف يعظم حقاً منه
 وزده تكريماً عليه لم يزل
 ويمسح عليه يوماً إن قدر
 تقبيله يشرع نصافى الأثر
 مُقبلاً لليد منه فاعرفا
 وطاف سبعاً دون ما إنكار
 لا يعملونه أبداً كذا شهر
 لا من أعاليه قَسِرَ على ذى
 عليه بل واجبه أن يتضع

من بعد ما علمت ما قد لزمنا
 وما على القارن أو من أفردنا
 وجاء يبغى مكة المكرمه
 فى هذه المربع المقدسه
 اول ما يلزمه حين دخل
 يقطع ها هنا لتلك التلبيه
 وقيل لا يقطع حتى يستلم
 وقيل بل إذا رأى البيت قطع
 يستقبل البيت إذا ما وقفا
 مكبراً مولاه ذا الجلال
 ثم دعا معترفا بالبلد
 والبيت بيته تعالى والورى
 يدعوهنا بما يشا ويسئل
 أو أي باب كان منه قد دخل
 باب بنى شيبة قيل أفضل
 ومن هنا قدّم ماشاً ان دخل
 عند الدخول قال ذلك الدعاء
 وان دننا قال إلهي زده
 وزده ياذا الجود تعظيماً يجمل
 وأبدأ هنا الطواف من ذاك الحجر
 أو استطاع ان يقبل الحجر
 أو لم يك استطاع فاللمس كفى
 ويجعل البيت على اليسار
 وعند مسحه وتقبيل الحجر
 يمسه من جانب محاذى
 كذا إذا قبّله لا يرتفع

متبعما لسنة الأسلاف
وفيت بالميثاق إذ النبي
لكل واجب على موفيا
وللذنوب هكذا يستغفر
بجنبه البيت وها هنا رمل
وبعدها يمشى لعنى يعقل
وبعد استراح فى اغتباط
وكل قادم به يعترف
فانه فى حقه لم يشرع
كبر للطواف أيضا فانظر
مع من هنا لا يوجب الترميلا
أنزله البارى كتابا مفحا
ثم اتباع من إلينا يرسل
لكن على الرجال أمر أسا
هل سنة أم هو للفضل العلى
والشافعي له نراه قد جنح
وأحمد الامام عنه قد رفع
ناقله عنهم لأهل الاقتدا
وفرعوا على الأصول ما يحل
لتارك السنة فى القول الأتم
فى تركه عندهم أيضا دم
عن ابن عباس إمامنا العلم
وهكذا قد (صدقوا) فلتعجبوا
وكذبوا ليس بسنة جعل
للمصطفى فرد زعا أتينا
جاء به الهادى النبي الأكمل
وحاز كل الفضل والمغانما

ويدعون مولاه باعتراف
أما نتي أديتها يارب
جئت إليك مدعنا مؤديا
يدعوا بما أمكنه ويكثر
يمضي على يساره وقد جعل
ثلاثة الأشواط وهي الأول
أولها أظهر للنشاط
وذا طواف بالقدوم يعرف
إلا الذى كان أخا تمتع
وعند مفارق وجه الحجر
ثم دعا وراح يمشى قبيلا
يسئل إيماننا وتصديقا بما
ثم الوفا بالعهد أيضا يسئل
وقد أتى لرقل على النساء
واختلفوا فى حكم ذلك الرقل
قال ابن عباس من السنة صح
كذا أبو حنيفة له تبع
كذا أبو ثور واسحاق لدى
وقيل لا ومالك عنه نقل
من قال سنة فقد أوجب دم
او غير سنة فليس يلزم
والقائلون غير سنة لهم
اذ قال للسائل عنه (كذبوا)
قد صدقوا ان النبي قد رمل
ان قريشا زعمت زعا أتى
كان لعله يقال الرقل
لله دره حوى المكارما

أرشدته لأوفر الجمائل
بماله الله عليه فارضه
وأرغم الخصم بكل ذعر
طبعاً عليها أمره كان استقر
من قول خصمه الضعيف الأكذب
إليهم ذلك منهم تبصروا
لذلك فى المقام قد تشددا
باننا فى الحال أقوياء
فابصروا ضد الذى قد فصدوا
وشدة الدين لبطل تقهر
فالغيظ من ذلك لديهم يحصل
إلى اليماني ومشى يهروا
فى حجة الوداع جاء فاحفل
فأثبتوه حجة هنالك
تمتّع من جاء والحق خذا
كان أختا تمتّع كذا ورد
حين أتى من سائر الأفاقي
لذا هنا عليهم لم يلزما
عليهم كغيرهم حكم الرقل
ونفيه صح عن ابن عمر
قدمته أم لاخلاف عُلم
من سائر الأقطار أم لا فافتهم
عرفته لذلك كان التزما
فى حقه وهو جلي فاسمعوا
وأهل مكة تراهم أبعدا
يوماً على العلة فى هذا الصدد
لعلة هناك معهم تذكر

أهله الله لكل فاضل
قابل كل حالة تعارضه
أظهر للعدو كل صبر
ماقبلته حالة إلا ظهر
قد أوهنتهم صح حمى يثرب
وأورثتهم هزالا فانظروا
قال النبي أظهروا التجلدا
فأرملوا لينظر الأعداء
على قعيقعان كانوا أقعدوا
ان شماتة العدو تحذر
أروهم القوة فيكم أرملوا
م الحجر الأسود قالوا أرملوا
والقائلون بثبوت الرقل
قال خذوا عني هنا المناسكا
وأجمعوا لا رقل يلزم ذا
من مكة احرم بالحج وقد
وهو الذى يعرف بالأفاقي
اذ رملوا عند الدخول فاعلموا
واختلفوا فى أهل مكة فهل
قيل عليهم هكذا فى الأثر
منشؤه هل كان لعله كما
وهل يخص بمسافر قدم
قالوا اتى الهادى مسافرا كما
أما الذى فى مكة لا يشرع
اذ كان للعلة هذا أرشدا
ومن يقول سنة لم يعتمد
يفعله عبادة لا ينظر

لأنه من سنن الأسلاف
ثم إيمانى هكذا فى الأثر
خصوصا به فلتلزمنا للإلتسا
جميعها صح به البرهان
يعتمدون فى بيان ذا الصدد
كما رواه العلماء فى الأثر
لاغير هكذا أتى فى الخبر
فيه عن الأفاضل النحارر
جميعها وهو حديث قد علم
يستلم الركنين فى اشتراطه
حال الطواف إذ غدا مستحسنا
فأت به إن استطعت استلما
للبيد يكفينك بذاك فاعمل
لست تضر أين منك الضرر
بارى الورى لامنك هذا قد زكن
لم أفعلن عندك لن أقبلك
فعل النبي المصطفى خير الرسل
من سنن الطواف فى قول الأول
تكرارها به يقال تحصل
نص على ذلك بعض العلماء
ويجمع الصلاة بعض فافهما
فيها الصلاة هكذا من غير شك
مثل طوافين أتى أي بها
حكاه بعض وبحقه خذا
فالسنت والثمان أي مجتمعه
سيدة النساء فى الحقيقة
لديهم وكلهم به أتى

واستلم الركنين فى الطواف
اولها يقال ركن الحجر
ذلك للرجال من دون النساء
وقيل بل تستسلم الأركان
وانما الجمهور للأول قد
عندهم صح حديث ابن عمر
يستلم الركنين خير البشر
والثانى قد صح حديث جابر
كنا إذا طفنا نرى ان نستلم
والبعض فى الأوتار من أشواطه
وقبل الأسود مها أمكنا
من سنن الطواف ذاك فاعلما
أولا أشير إليه ثم قبّل
قال له الفاروق أنت حجر
ولست تنفعن إن النفع من
لوم أرا المختار كان قبلك
لكننى أقبلنك ممثلا
وركعتين عندما طاف فعمل
بعيد اسبوع يقال تفعل
ان كرر الطواف صلاحها كما
وجوزوا جمع الطواف فاعلما
أعنى اسابيع يطوف وترك
وكرر الصلاة أيضا فاعلما
وجاء بالصلاة أربعا كذا
وهكذا ثلاثة وأربعه
وقد روي هذا عن الصديقة
والأولون اعتمدوا ما ثبتا

وكل مذهب له دلائل صحت بها عندهم المسائل

لوازم الطواف

معروفة فى مذهب الأعلام
للامتثال لا سواه يشترط
فيه مع الطواف فيما نقلنا
طوائفه . زائر لدى الإفاضة
وقيل سنة فقط فاعلموا
عنهم وهل كان صحيحا يعتمد
أورده فى النقل جل العلماء
إذ أخذت للبحث فى الحقيقة
فى الدين معهم ما أريد . مشكل
تألفا لهم أغصن النظر
بنيانها بأصلها فلتعرف
خليل ذى العرش الامام الماجد
عنه لعسرهم وليس ينجز
من موضع الحجر فضاق المسلك
والخشب المطلب أمره عسر
كلهم من ذلك جهراً نفراً
كما أتى فى قوله الشهير
ببيتة العتيق وهو الاشرف
فكان أصلاً فى المقام معتبر
وقادة العلم به الكل جزم

لوازم الطواف فى الاسلام
يطوف بالبيت عبادة فقط
والحجر منه لازم أن يدخل
وذاك شرط ثابت فى صحة
عليه جمهور هداة العلماء
وذا عليه الحنفيون ورد
وحجة الجمهور ما شاع كما
يقول خير الخلق للصديقة
حدثان قومك الذين دخلوا
بالأمس كانوا أهل كفر فأرى
لولاهم هدمتها وقت فى
أجعلها وضعا على قواعد
فانهم قد تركوا ما عجزوا
سبعة أذرع أراهم تركوا
ضاقت بذاك النفقات فى الخبر
لورام أن يهدمها خير السورى
وكان لا يجب للتنفير
يقول ذو الجلال وليطوفوا
وطاف خلف الحجر سيد البشر
قال به البحر ابن عباس العلم

وقت الطواف

بوقتها المشروع أضحيت مثبتة
حسب اعتبار العلماء الفطنا

ان العبادات أتت مؤقته
والوقت للطواف قد تعيّننا

والصبح أيضا ها هنا لها تبع
 والمنع لا يبراه فى التبيين
 مثل الغروب جاء فى نقل سمع
 ومن له تابع فى هذا الأثر
 قيس على الصلاة عند الكل
 على قياس واضح تبينا
 مثل كراهة لبعض العلماء
 لابن جبير كالغروب مذها
 ما حققته فقهاء العلماء
 فى خبر عمّن لدينه اجتهد
 دليله للكل كان عمّا
 إذا وليتم أحسنوا ولا عجب
 يُمنع من طاف من الملا
 بالليل والنهار فيما حققا
 ان صح قد اباح يسراً للبشر
 مع بعضهم صح بها الالتزام
 فيه لذلك الكل قالوا تلزم
 فيه طهارة فراع الأصوب
 طوافه بدونها وهو الأصح
 به وكان ذلك ايضاً جوازاً
 دم عليه فافهم المقالا
 يُجزى مع السهو وإلا قال لا
 عند الذى للطهارة يشترط
 والطهر شرط صحة لها افها
 إلا الطواف صح فى المروي
 وهو جلي والمعانى ظاهره
 نصاً أتى فى واضح الآثار

بعد صلاة العصر بعضهم منع
 وبعضهم أجازة فى ذين
 وهكذا عند الطلوع يمتنع
 عليه فاروق الهدى أعنى عمر
 كالعلم الجندرى والحق الجلي
 ما قيل فى الصلاة قد قيل هنا
 من الجواز ومن المنع اعلم
 ومنعه عند الطلوع نسبا
 كذا مجاهد يقول فاعلم
 والقول بالجواز مطلقاً ورد
 للشافعي قيل هذا فاعلم
 يقول يا أبناء عبد المطلب
 إذا وليتم أمر هذا البيت لا
 فى أي ساعة اراد مطلقاً
 عن ابن مطعم روى هذا الخبر
 وهو على طهارة يقام
 قد أجمعوا بأنها من السنن
 ومالك والشافعي قد أوجبا
 قالوا ولو كان سهلاً ليس يصح
 أما أبو حنيفة قد اجتزا
 ويستحب ان يُعيد قالوا
 أما ابو ثور تراه فصلاً
 ثم طهارة الثياب تشترط
 اذ حكه حكم الصلاة فاعلم
 وتصنع الحايض كل شئ
 ذلك حيث لم تكن بطاهره
 وقوله صلى عليه البارى

فهو صلاة صح في الاحكام
بارى الورى فكان فيه حلا
أولى الورى فى القصد خير مسلك
فى كونه الصلاة عند العلماء
للحل عندهم وللحرام
مرجوحة تكون اي أوراجحه
إلا بما قد جاء عن إمام
وقدموا عند الورد الخبرا

قال الطواف سيد الأنام
إلا الكلام فيه قد أحلّا
من فضله سبحانه من ملك
فهو من النص الجلي فاعلموا
وهذه قواعد الاحكام
قد أثبتت على أصول واضحه
ما قال اهل العلم فى الاسلام
ففرعوا على الأصول الأثرا

